

تجلید صالح الدقر
تلفون ۲۲۹۷۷

NOT TO CIRCULATE
349.611:T92mA V.3 pt.3

تونس . قوانين، أنظمة، الخ .

مجموعة القوانين التونسية .

349.611
T92mA
V.3
Pt.3

NOT TO CIRCULATE

349.611
T92 m A
v. 3
pt. 3

نشرة

NOT TO CIRCULATE

مجموعتنا

الفقهاء بين التونس والجزيرة

الجزء الثالث

من

الأوامر الزجرية

مذيلة بشروح وتعليق ومتممة بما جاء في تنقيحها من النصوص

لناشريه

صالح رضا الأمر

المترجم الأول بوزارة العدلية

محمد الطاهر السنوسي

حاكم التحقيق سابقا - المحامي بتونس

الرئيسي السبقي

رئيس دائرة الحالة الشخصية والنزاعات العقارية بوزارة العدلية

حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة بكل الاقطار للناشرين

المطبعة التونسية - تونس

المنحة اشارة للاماكن المعينة بالفقرة الثانية من الفصل - ٧٦ - حيث ان حق الاسبقية فيها المؤسس بالفقرة الاولى من الفصل نفسه لا ينطبق عليها وتتم المنحة المذكورة بقرار من المدير المذكور بعد اخذ رأي مجلس الوزراء في ذلك . (١)

الفصل - ١٤ - على المدير الامم المذكور عند وقوع رخصة مجردة ان يصدر قرارا منه في تعيين الشروط الخاصة بقبول المطلب ويعين ما سيذكر على وجه خاص :
اولا - عند وقوع التفتيش على الماء :

تعيين الدائرة المراد اجراء الاشغال بها وكيفية اجراء التفتيش وافراغ الميالا وجميع ما يلزم ان يقدمه المرخص له من الملاحظات والمشار الى الادارة وشروط مراقبة اشغاله .
ثانيا - عند بناء مصنوعات بنفس الاودية او بلمصق حريمها او اي شغل كان له
تعلق بشؤون الميالا :

تعيين موقع المصنوعات المأذون فيها ونوعها وتثبيتها وقيسها الاصلي وشروط ما يلزم اجراؤه من المراقبة على بنائها واصلاحها واستخدامها .
الفصل - ١٥ - يلزم عند وقوع منحة ان يلحق قرارها بكراسة الشروط المعين بها ما سيذكر .

اولا - التهيئات العامة لمأخذ الماء والمصنوعات ومقدار مكعب الماء المأذون في جلبه
وعند الاقتضاء اوقات الانتفاء به والشروط اللازمة لافراغ الميالا ومراقبة الاشغال
والاستخدام .

ثانيا - الوسائل اللازمة لحماية المصنوعات عند وقوع المجاورين لها وحاجاتهم
الضرورية المحلية .

ثالثا - القوة النهائية لنزول الماء المعين بالمنحة وازدياد قوته الاعتيادية .

رابعاً - الاجل المعين لانتهاء الاشغال وشروط رفض المنحة من الممنوح له

خامساً - مدة المنحة حسابها من انتهاء الاجل المعين لاتمام الاشغال .

سادساً - مقدار ما يلزم حفظه من الماء عند الانقضاء للمصالح العامة الدولية

وللمجالس البلدية وجميع الاقامات الداخلة في التوابع الدولية وكذلك حفظ قوته .

سابعاً - الشروط المالية الخاصة بالمنحة .

ثامناً - بيان ما ستؤول اليه المصنوعات عند انقضاء المنح المؤسسة بدون امر علي في

اعتبارها من المصلحة العامة .

تاسعاً - احكام وشروط الاسترجاع الطاري المتعلق بالمنح المؤسسة بامر علي في

اعتبارها من المصلحة العامة .

الفصل - ١٦ - يوظف على الرخص والمنح المذكورة اداء قابل للتغير طبق الشروط

المعينة بقرارات تأسيسها .

لا يسوغ احالة كامل منحة او بعضها او اقامة الغير مقام الممنوح له الا بعد موافقة

المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ١٧ - يسوغ تجديد المنح الغير المعتمدة من المصلحة العامة لمنفعة الممنوح لهم

بشروط التنقيحات الممكن وقوعها في شروط المنحة الاصلية للمصلحة العامة والاقتصادية .

تدخل الاراضي والاقامات والمصنوعات والماكينات والآلات من اي نوع كانت

في التوابع العقارية الخاصة بالمنح المعتمدة من المصلحة العامة ويلزم تسليمها للدولة بدون

عوض عند انقضاء اجل المنحة وبموجب ذلك فلا يسوغ توظيف ادنى مرفق للغير عليها .

الفصل - ١٨ - اذا اوجبت المصلحة العامة الغاء او تغير الاقامات المحدثه قانونا

بمقتضى رخصة او منحة وللمرخص له او لصاحب المنحة الحق في التحصيل على غرامة

مناسبة لقيمة الضرر الواقع حقيقة قيمة مجردة الا اذا اشترط خلاف ذلك بعقد المنحة .

الباب الثالث

في الاحكام الخاصة بالمنح

الفصل - ١٩ - للممنوح له الحق في احداث المرافق الآتي بيانها لاجراء الاشغال المعينة بعقد منحة وذلك على مقتضى الشروط المبينة بالفصول الآتية :

١ - مرفق حوز الاملاك الخاصة اللازمة لاحداث مصنوعات حفظ المياه وربطها وقنوات الجلب والافراغ والتطهير .

٢ - مرفق اسناد المساد على ملك الغير المحدثه اي المساد بالاودية .

٣ - مرفق غم حافتي الاودية بالماء بعد ارتفاع استوائه ومرفق غمر الاراضي بعد احداث المساد الخاصة لجميع المياه بالخليجان .

لا يدخل حكم المرافق اعلاا في الاقامات والبطاحات والاجنة الملاصقة لمجالات السكنى .

الفصل - ٢٠ - اذا لم يقع الاتفاق على وجه المراضاة مع ارباب الارض المحدث بها ما ذكر فانه يمكن صدور الاذن للممنوح له بقرار من المدير العام للاشغال العامة في تأسيس المرافق المعينة بالفصل المتقدم بعد السماع من ارباب الارض اشار اليهم .

يوجه الممنوح له لارباب الارض المشار اليهم اعلاما برسم غير شرعي في صدور قرار الاذن له المتقدم ذكره ولهم حق التحصيل على غرامة تدفع سلفا بدون استثناء وان لم يقع اتفاق على وجه المراضاة في تلك الغرامة بين الطرفين فان المجالس ذات النظر هي التي تعينها على النحو الآتي :

اذا كانت الاشغال المجراة وقتية فقط بان الغرامة تعين على وجه مساو لمبلغ سنوي

غير قابل للتجزئة لكنه لا يمكن ان يتجاوز ضعف قيمة كراء الاراضي المستولى عليها
مدة الاستيلاء .

اذا استمر الاستيلاء فوق الثلاثة اعوام او تسبب عن اجراء الاشغال المذكورة بها عدم
صلوحيتها للرجوع لما كانت عليه قبل لكنها لها الحق في الزام الممنوح له بشرائها من كماله
والزامه بشراء كامل القطع المتضررة ضرر افادها او المتسبب لها بخس في القيمة للحقوق
الضرر بجزء مهم منها وكذا القطع الخارجة عن الارض المستولى عليها ذات المساحة الغير
الكافية للانتفاع .

تعين قيمة البيع باتفاق من الطرفين على وجه المراضاة وان لم يقع الاتفاق كذلك
فلهذا حكم ذات النظر تعيين القيمة مع اعتبار الزيادة الواقعة في قيمة ما بقي من الارض
المستولى عليها من الاشغال المجراة او التي ستحصل مما سيجرى منها .

تكون الاحكام الصادرة من المحاكم في ذلك واجبة التنفيذ قبل اصدار الحكم
البات من غير التفات لمطلب الاستئناف .

يسوغ حوز الاراضي المذكورة بمجرد دفع القيمة المعينة او وضعها بخزينة الدولة .
وعلى كل فلهذا يمنح له حق طلب حوز الاراضي المعينة بقرار الاستيذان على وجه
وقتي وذلك بعد المرافعة الاستعجالية لدى المحاكم ودفع مال لصندوق الاماين يعتبر
كقسط من القيمة المعينة بالمراقبة المذكورة .

الفصل - ٢١ - متى صدر امر علي في اعتبار الاشغال من المصلحة العامة فان جميع
القوانين الخاصة لاجراء الاشغال العامة تنسحب على المصنوعات المأذون فيها من المدير
العام للاشغال العامة .

وبالاخص احكام الامر العلي المؤرخ في - ٥ - سبتمبر سنة ١٩٠٥ الصادر في ترتيب
انتزاع العقارات للمصلحة العامة واحكام الامر العلي المؤرخ في ٢٠ - اوت ١٨٨٨ المتعلق
بترتيب الترخيص الوقي .

الفصل - ٢٢ - المدير العام للاشغال العامة الحق في الترخيص للممنوح له باشتراء الحقوق الخاصة المتعلقة بالمياه التابعة عند صدور المنحة وكذلك جميع المآخذ المحدثه قانونا بعد اخذ رأي مجلس تنظيم المياه ودفع معلوم نقدا او غيرلا مما يعارض به .
عند وقوع الاتفاق على وجه المراضاة بين الطرفين فيما ذكر فان المحاكم ذات النظر هي التي تعين القيمة اللازمة بعد عمل توجه وتقديم تلك الحقوق بضعف قيمتها الحقيقية . وتنفذ الاحكام والحالة ما ذكر قبل اصدار الحكم البات وبدون التفات الى طلب الاستئناف ويسوغ تمكين الممنوح له من الحوز بمجرد دفع القيمة المعينة او تأمينها بصندوق الاماين .

متى صدر امر علي في اعتبار المنحة من المصلحة العامة فانه يقع اشتراء الحقوق المشار اليها طبق الشروط المعينة بالامر العلي المؤرخ في - ٥ - سبتمبر سنة ١٩٠٥

الباب الرابع

في فصل الحقوق المثبتة على مياه الاملاك العامة

الفصل - ٢٣ - يمكن تحقيق الادارة للحقوق الخاصة المثبتة على الاملاك او التصرف او الاستغلال المشترأة قانونا بالادوية والبحيرات والسبخ وعلى الاعم بمياه الاملاك العامة بما تضمنته الاحكام المبينة بالفصول الآتية .

ان اجراء التحقق المشار اليه يترتب على طلب المالك الملتزم اثبات حقوقه او ابقائها بيده او عن طلب الادارة لاجراء البحث العام عن تهيئة حوض ما او تحرير قائمه في المحاصل المائية لدائرة ماء او لاجراء الاحكام المبينة بالفصل الثالث عشر المتقدم ذكره .

الفصل - ٢٤ - للمدير العام للاشغال العامة اصدار الاذن بافتتاح اعمال التحقيق

المذكورة بقرار يتضمن موضوع التحقيق وتعيين الحرم اللازم اجراء الاعمال بها وتسمية اعضاء اللجنة التي تكلف بذلك ويدرج بالرائد الرسمي التونسي طبق الشروط المعينة به وينهى للعموم بالنداء بالاسواق والقري على طريق العامل وتحت مراقبته ويعلن به زيادة على ذلك باللغتين الفرنسية والعربية بدارتي المراقبة المدنية والعمل .

الفصل - ٢٥ - تشكل اللجنة المشار اليها بالفصل المتقدم من المراقب المدني بصفته

رئيس لها ومن الباش مهندس رئيس ادارة الجسور والطرق او نائبه ومن حاكم الصلح والعامل وقاضي الجهة ومن اثنين من الاعيان احدهما فرنسي والاخر اهلي .

تتكاف اللجنة المذكورة بقبول ما يقدم لها من المطالب والرسوم والشهادات وبالاطلاع على ذلك وبالتوجه لعين المكان وبتحرير جريدة فيما تثبته من الحقوق .

على كل من يدعى حقوقا مشتراة قانونا من اقسام الاملاك العامة الداخلة في اعمال التحقيق المذكور ان يشعر بذلك رئيس اللجنة المذكورة في الاجل المعين بالقرار ويسلم له جميع الحجج التي بيده ويتسلم توصيلا فيها .

يلزم تقديم المطالب وتسليم الحجج المذكورة قبل توجه اللجنة لعين المحل المتوجه اليه او اثناء التوجه في الاكثر والا فلا يعتمد عليها بعد ذلك .

يجب ان تقدم الاعتراضات في حق القاصرين والمتغيبين في الآجال المذكورة اعلاها من حكام الصلح ومن القضاة .

بعد اتمام الاعمال الواقعة من اللجنة الابتدائية فان جميع الحقوق التي تقدم فيها مطالب في آجالها تسقط كلها .

الفصل - ٢٦ - تتكاف اللجنة المذكورة بتحرير تقرير وتوجيهه للادارة العامة

للاشغال العامة ويقدمه مديرها لمجلس تنظيم الميلاء لابداء رأيه به وبعد ذلك فان المدير المذكور يعين وجوبا للجنة المذكورة جميع حقوق الميلاء الثابتة لديه .

ان لم تثبت الحقوق المعينة بالمطالب المقدمة في الآجال المذكورة آنفا فان كل من يتوقع ضررا مما استقر عليه رأي المدير العام للاشغال العامة ان يقوم بدعوا في ذلك لدى من له النظر من المحاكم وله الحق في طلب غرامة فقط استثناء من احكام الفصل الثاني من الامر العلي المؤرخ في ١٤ - سبتمبر سنة ١٨٨٣ ويجب والحالة ما ذكر ان يكون القيام المذكور في ظرف عامين من تاريخ قرار المدير العام للاشغال العامة المعين بالفقرة السابقة •

الباب الخامس

في احداث مقرات للماء للعموم بالطرقات العامة

والطرقات القديمة وجلب الماء للاماكن الفلاحية

الفصل - ٢٧ - يمكن احداث مقرات الماء للعموم بالطرقات العامة والطرقات

القديمة عند طلب الاهالي الذين يهمهم ذلك وعلى مصاريفهم •

كما يمكن اعانة الدولة في احداث الاشغال المذكورة لنهاية خمسة وسبعين في المائة

من كل المصاريف •

الفصل - ٢٨ - تعين الشروط الخاصة باعانة المذكورة وصفة اجرائها بقرار من

مديري الاشغال العامة والمال العامين ويعين مقدارهما على اي حالة بقرار من المدير العام

للاشغال العامة بعد ابداء رأي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات •

الفصل - ٢٩ - تنسحب احكام الفصلين - ٢٦ - و - ٢٧ - المذكورين على جلب الماء

لشرب اهالي الاماكن الفلاحية •

الباب السادس

في حریم حافتي السواقی والحنايات المعدة

لجلب الماء الصالح لشرب العموم

الفصل - ٣٠ - يصدر امر علي في تعيين عرض حوض حریم الحافتين اللازمة حفظه من جهة من جهتي السواقی والحنايات المعدة لجلب الماء الصالح لشرب العموم وذلك على اي حالة كانت •

الفصل - ٣١ - يلزم تعيين حدود الحافتين على عين المكان الواقع به ذلك على اسلوب واضح •

الفصل - ٣٢ - لاعوان مصاحبة المياه المصحوبين باذن خاص من المدير العام للاشغال العامة ان يملوا على حریم الحافتين المذكور على وجه مطابق ولهم الدخول للجنة والبطحاوات وغيرها من الاماكن المسيجة غير انه لا يسوغ لهم الدخول بالعربات لحریم حافتي الاودية وغيرها الا اذا لزمهم المرور بالاملاك الغير المسيجة •

الفصل - ٣٣ - يمنع مطلقا غرس اي نبات بين حدود حافتي الاودية وغيرها الا باذن خاص في ذلك كما يمنع غرس اي نبات بين الحدود المذكورة بملك غير مسيج •

الفصل - ٣٤ - للادارة الحق في طلب قلع جميع الاشجار المغروسة بين حدود الحافتين المذكورتين الموجودة في تاريخ الامر العلي المتضمن لتعيين الحدود المذكورة كما لها الحق في مباشرة قلع ذلك بنفسها ان لم يمثل المالك للتعليمات المشار اليها في ظرف شهر واحد •

الفصل - ٣٥ - لا يسوغ لاي ملاك احداث اي بناء تكون مساحته داخلية في حدود

الحافتين المذكورتين غير انه يمكن اصلاح وتحسين البناءات الموجودة بتاريخ الامر
العلي الصادر في تعيين الحافتين المذكورتين بشرط ان لا تقع زيادة لقيسها الخارج وتكون
المواد المستعملة لذلك من النوع المستعمل سابقا •

الفصل - ٣٦ - للإدارة الحق في صدور الاذن بازالة جميع البناءات والاقامات
والبناءات الممنوعة بمقتضى الفصول المتقدمة والموجودة بتاريخ الامر العلي الصادر في
تعيين حدود الحافين المذكورتين وذلك بعد دفع غرامة معينة طبق القوانين الجارية في
انتزاع العقارات لمصلحة العامة •

الفصل - ٣٧ - تنسحب احكام هذا الباب على احداث السواقي المعدة لجلب الماء
الصالح للشرب للاقامات العسكرية •

الباب السابع

في الشركات الخاصة المؤسسة لمصلحة مائية

الفصل - ٣٨ - اذا كانت للملاكمة منفعة في مباشرة الاشغال الميينة بالفصول الآتية
او الاصلاح فيها او الانتفاع بها فلفرد واحد منهم الحق في طلب تأسيس شركة خاصة بتركة
من جميعهم طبق الشروط الميينة بهذا الباب كما للمدير العام للاشغال العامة الحق في جمعهم
بالشركة المذكورة •

الفصل - ٣٩ - ان الاشغال الميينة بالفصل المتقدم هي :

١ - اشغال حماية السواقي وغيرها عند فيض الاودية الجارية دواما او موقتا وعلى
الاعم عند سيل المياه المضرة •

- ٢ - جهر الاودية الجارية دواما وموقتا وتعديها وتسويتها والزيادة في عمقها •
 - ٣ - تجفيف الاراضي المبتلة المضرة بالصحة العامة وتطهيرها وازالة الملح وافراغ الماء منها •
 - ٤ - جعل الطين بالاراضي المستقذرة او ردمها •
 - ٥ - سقي الاراضي من مياه الاملاك العامة •
- الفصل - ٤٠ - كل مطلب في تأسيس شركة خاصة لمصلحة مائة يلزم توجيهه
لوزيرنا الاكبر ويضمن به ما يأتي ذكره :
- ١ - دائرة الاراضي المراد اجراء الاشغال بها وجريدة في بيان اسماء ملاكة كل قطعة داخلية في الدائرة المذكورة •
 - ٢ - نوع الاشغال •
 - ٣ - لائحة مخصصة في الاشغال اللازمة اجراؤها وتقدير المصاريف على وجه التقريب •
 - ٤ - جميع ما يلزم من الوسائل لدفع مصاريف التأسيس الاول وعند الاقتضاء مصاريف اصلاح المصنوعات المحدثه •
- الفصل - ٤١ - يجري البحث الاداري في المطالب المذكور والمدير العام للاشغال العامة ابداء رأيه في نتائج البحث المشار اليها •
- الفصل - ٤٢ - اذا قبل المطالب المذكور يجتمع الملاكه المظنون انتفاعهم بالاشغال
المذكورة بجمعية عامة باستدعاء من وزيرنا الاكبر المكلف بتسمية رئيس الجمعية المذكورة
غير انه لا يجب عليه انتخابه من اعضائها •
- لمدير الاشغال العامة والمال والفلاحة العامين الحق في الحضور بالجمعية المذكورة
او توجيه نواب عنهم •

يجرر تقرير يتضمن اثبات حضور الرئيس والاعضاء الحاضرين وينبه به على موافقة الاعضاء الذين لا يحسنون الكتابة على المسائل المتفاوض فيها ومن وافق من الاعضاء بمكتوب فانه يلزم تـمـينه بالتقرير المذكور ويلحق به .

من استدعى من الاعضاء للحضور بالجمعية العامة وتغيب ولم يوجه نائباً عنه يعتبر موافقاً على ما وقعت فيه المفاوضة من النتائج وينبه على ذلك بنفس الاستدعاء .

تكون الموافقة الصادرة من وكلاء من ذكر و من المتصرفين وقتياً في الاراضي المذكورة وكل نائب شرعي مكلف بالاملاك القاصرين والغائبين والمفقودين والمحجر عليهم معتبرة صحيحة .

يمكن للشخص الآتي ذكرهم الانخراط في سلك شركة خاصة وهم :

١ - رؤساء المجالس البلدية مما لهم النظر على ادارة الاملاك البلدية ان اذنوا من مجالسهم في ذلك .

٢ - ناظرو الاملاك الخاصة التابعة للاملاك العامة ان اذنوا من مجالس ادارتهم .

٣ - المدير العام للفلاحة لما له من النظر على ادارة الاملاك الدولية الخاصة بعد اخذ رأي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات .

الفصل - ٤٣ - يمكن تأسيس الشركة الخاصة بمقتضى اغلبيه الاصوات على النحو الآتي في جلسة الجمعية العامة .

١ - الموافقة الصادرة من الاغلبية المجردة من الملاكه الذين لهم من العقارات ما تساوي قيمة الربع من كامل العقارات المجراة بها اشغال حماية السواقي وغيرها عند فيضان الاودية وسيل المياه المضرة .

٢ - موافقة الصادرة على اي حال من ثلث الملاكه الذين لهم من العقارات ما تساوي قيمة نصف كامل مساحة العقارات المذكورة او من نصف الملاكه الذين لهم من العقارات ما تساوي قيمته ثلث كامل المساحة المشار اليها .

لوزيرنا الاكبر الحق في اصدار اذنه بتأسيس الشركة المذكورة مهما كانت نتيجة مفاوضات الجمعية العامة وذلك ان طلب تأسيسها المدير العام الاشغال العامة وكان المطلوب مبنيا على اسباب الصحة والراحة والمصلحة والامن العام .

الفصل - ٤٤ - يحرر وزيرنا الاكبر لائحة نظام الشركة المذكورة بعد اخذ رأي

مجلس نظام المياه وتوفر الشروط المضمنة بالفصل قبله ويضمن باللائحة المذكورة خصوصا برنامج الاشغال اللازم اجراؤها وتقدير المصاريف المناسبة لها ودائرة الاراضي الداخلة في املاك الشركة وتقسيم الاراضي على رتب مختلفة على حسب ارتفاعها من الاشغال المذكورة وتوزيع الاداآت وكيفية استخلاصها وجميع ما يتعلق باستخدام الشركة المذكورة من التعليمات .

يجري البحث العام في اللائحة المشار اليها مدة ثلاثين يوما بالمراقبة المدنية الداخلة تحت دائرتها عقارات الشركة .

الفصل - ٤٥ - اذا اعتبرت الاشغال لتجفيف الاراضي وتطهيرها وازالة الملح او الماء

منها وجعل الطين بها او ردمها فان الملاكه الذين لم يوافقوا على لائحة تأسيس الشركة المذكور لهم حق طلب الغاء اراضيهم الداخلة في دائرة الشركة في مقابلة عوض مالي ويعين العوض والحالة ما ذكر كالعوض المتعلق بانتزاع العقارات للمصلحة العامة .

اذا دخلت في دائرة املاك الشركة املاك للبحجر عليهم او الغائبين او غيرهم من القاصرين فلاولياهم او للمتصرفين وقتيا حق طلب الغاء املاكهم بعد صدور الاذن من النائب الشرعي والمحكمة ذات النظر عند الطلب منها وعقب مفاوضة مجلسها في ذلك ومراجعة وكيل الدولة وعلى المحكمة المستشار اليها ان تأذن باتخاذ وسائل الحفظ الخاصة بالاملاك المذكورة .

تسحب الاحكام المذكورة آنفا على الاملاك المشتركة بانعقاد الزوجية .

الفصل - ٤٦ - بعد اتمام البحث العام توجه مجموعة اوراقه لمجلس نظام الميالا لاطلاعه عليه وابداء رأيه فيه ويصدر امر علي عند الاقتضاء في تأسيس الشركة الخاصة وتعيين الاشغال اللازم اجراؤها والغرض من استخدامها وكيفية تقسيم المصاريف المترتبة على الملاكه وشروط اعمال الشركة .

الفصل - ٤٧ - الالتزامات الناشئة عن تأسيس الشركة الخاصة المذكورة تبقى مرتبطة بالاملاك المتقدمة ذكرها وتنقل تلك الالتزامات بانتقالها الى انفصال الشركة .

الفصل - ٤٨ - تقدم الميزانيات السنوية لموافقة وزيرنا الاكبر .

اذا ثبت لدى وزيرنا الاكبر وقوع سهو من الشركة من تحرير مال بميزانيتها المدفع دين واجب فانه يحرره بنفسه وفاء للدين المذكور وكذلك ان كان المال المعين غير كاف لتسديد الدين .

ويغير ايضا مبالغ الاداآت اللازم استخلاصها حتى يمكن بذلك جمع المصاريف المحررة بالميزانية المذكورة .
تكون الاداآت والمعاليم المحررة بالميزانية قابلة للاستخلاص كالاداآت البلدية بعد موافقة وزيرنا الاكبر .

غير انه يعتبر في استخلاص الاداآت للجمعية امتياز خاص على الغلال والاكرية والصابات ومحاصيل الشركات الخاصة وجميع نتائج الاملاك الموظف عليها الاداآت المذكورة من اي نوع كانت ولا يعتبر ذلك الامتياز الا بعد الامتياز الخاص لخزينة الدولة وتجري عليه الشروط وتراتب الحجات لامتياز الخزينة المذكورة .

الفصل - ٤٩ - للشركات الخاصة الحق في اداء شهادتها لدى المحاكم واشتراء الاملاك وبيعها ومعاوضتها ونقد الصالح فيها والاقتراض والرهن والتحصيل على الرخص والمنح المينة بالفصلين عدد ٣ - وعدد ٤ - من هذا الامر .

الفصل - ٥٠ - ان الدعاوي الخاصة بتعيين دائرة الاراضي الداخلة في املاك

الشركة وتقسيمها على رتب مختلفة بحسب انتفاعها من الاشغال المذكورة وعموما شروط تأسيس الشركة الخاصة المذكورة يلزم تقديمها مدة البحث المشار اليه والافلاتنبل وتعتبر كالمدم .

كما يجب تقديمها لدى المحاكم الادارية بالايلة التونسية في ظرف شهرين بعد ادراج الامر العلي الصادر في تأسيس شركة بالرائد الرسمي .

الفصل - ٥١ - لا يسوغ لاي ملاك من ملاكة الشركة ان يدعي عدم دخوله في

الاشتراك بعد انقضاء الاجل المعين بالفصل المتقدم .

الفصل - ٥٢ - تقدم لدى المحاكم الادارية بالايلة التونسية جميع المنازعات الخاصة

باعمال الشركة المذكورة او باجراء اشغالها .

الفصل - ٥٣ - ان اللوائح وبيان كيفية اجراء جميع اشغال البناء والاصلاحات

الكبرى يجب تقديمها قبل كل عمل .

للمدير العام للاشغال العامة المكلف بالموافقة عليها وباثبات اجرائها بكيفية حسنة

كما له الحق في مراقبة جميع الاشغال المذكورة مراقبة اصطلاحية .

إذا كان الامر لا بد من اجرائه في اقرب وقت فللمدير المذكور مباشرة جميع الاشغال

بعد ارسال انذار غير نانج واتخاذ جميع الوسائل اللازمة لحفظ مصنوعات الشركة .

يأذن المدير العام للاشغال العامة باعطاء اعانة اعوان مصالح ادارته لتحرير اللوائح

واجراء اشغال البناء واصلاحها اعانة اصطلاحية بقرار منه وبعد دفع عوض يعينه بالقرار

المذكور .

الفصل - ٥٤ - يأذن المدير العام للاشغال العامة بتبين كامل المصاريف او بعضها

للشركة الخاصة فيما يتعلق بالبنات او الاصطلاحات الكبرى الخاصة فيما يتعلق بالبنات

او الاصطلاحات الكبرى الخاصة بالمصنوعات المصادق عليها من طرفه ما يتجاوز الاموال المعينة بميزانية ادارته وبعد اخذ رأى المدير العام للمال .

يجب التراجع للدولة ما سبقته من الاموال بدون فائض طبق الشروط والآجال المعينة من المدير العام للاشغال العامة بحيث لا يتجاوز الاجل المذكور الخمسة والعشرين عاما .

للمدير العام للاشغال العامة الحق في اعطاء اعانات مالية للشركات الخاصة بحيث لا يتجاوز المبالغ المقيدة بالميزانية الدولية بعد موافقة مدير المال العام واخذ رأى مجلس الوزراء ورؤساء الادارات .

الفصل - ٥٥ - تنسحب ما لاحكام المتعلقة بالاشغال العامة التي في مباشرة الدولة من المنافع على جميع الاشغال المصادق عليها من المدير العام للاشغال العامة المنوطة مباشرتها للشركات الخاصة .

الفصل - ٥٦ - اذا لم تباشر شركة خاصة ما اسست لاجله من الاشغال فلوزيرنا الاكبر بعد الطلب من المدير العام للاشغال العامة اصدار اذنه باجراء الاشغال المشار اليها على مصاريف تلك الشركة بعد انذارها وعدم النتيجة منها .

اذا توقع ضرر للمصاحبة العامة من سبب تعطيل اشغال الشركة الخاصة او عدم الشروع فيها بالمرّة فان المدير العام للاشغال العامة له ان يأذن باجرائها من تلقاء نفسه رفعاً للضرر المذكور بعد انذار لم يفد .

الفصل - ٥٧ - يتكلف مدير المال العام بمراقبة وحراسة الادارة المالية المتعلقة بالشركات الخاصة على مقتضى الاحكام المعينة بالامر العلي المؤرخ في - ٢٧ - افريل سنة ١٩٠٥ الصادر في ادارة اموال الجمعيات التعاونية الخاصة لسقي الاراضي .

تنسحب على الشركات الخاصة المذكورة جميع الاحكام القانونية والرسومية المتعلقة باستخلاص الاداآت واجراء المرافعات الخاصة بالديون والحقوق والنتائج وادارة

اموالها وتجري حساباتها ومراقبتها المالية والتزامات الاعوان المكلفين بحسابات المجالس البلدية .

الفصل - ٥٨ - مدير الفلاحة العام مند الاقتضاء حق اجراء مراقبة لشركات الخاصة فيما يتعلق بمنفعتها الفلاحية بالميلاد .

الفصل - ٥٩ - تنقسم الشركة الخاصة الى قسمين اداريين احدهما الجمعية العامة والثاني مجلس ادارتها ومديرها .

تكون وظائف القسمين المذكورين وسلطة كل منهما معينة بالامر العلي الصادر في تأسيس الشركة المؤتلفة منها .

الفصل - ٦٠ - يعين بالامر العلي الصادر في تأسيس كل شركة خاصة اقل ما يلزم من المنفعة لاعتبار حق في صوت واحد في مفاوضات الجمعية العامة ولكل ملاك اعتبار عدد من الاصوات مساو لعدد ماله من الاقل المذكور غير انه لا يمكن ان يتجاوز عدد ما يعتبر له من الاصوات نهاية الاعداد المعينه بالامر العلي الصادر في تأسيس الشركة .

للهلاكه الذين لهم منفعة دون الاقل المعين رسميا من الاجتماع ليعينوا احدهم او عددا منهم للقيام في حقهم في مفاوضات الجمعية العامة غير انه يلزم ان يكون عدد نوابهم مساويا في الاكثر للاعداد الموجودة من الاقل من المنفعة المشتمل عليها كامل مساحة اراضيهم

الفصل - ٦١ - يعين بالامر العلي الصادر في تأسيس الشركة عدد اعضاء مجلس ادارتها

وعند الاقتضاء مراتبهم من بين انواع المشتركين على اختلافها .

الفصل - ٦٢ - تكون انتخاب اعضاء مجلس ادارة الشركة ثلاثة اعوام وتكلف

بانتخابهم الجمعية العامة ويجدد الثلث منهم بعد الآخر في الانتخاب .

ان لزم انتخاب الاعضاء المذكورين من رتب الملاكه المختلفة فيقسم جريده الاقتراع

على اقسام ملائمة لعدد الرتب المذكورة .

ان لم تجتمع الجمعية العامة بعد صدور انذارين لها في ذلك او لم يتع فيها انتخاب
اعضاء المجلس الاداري فان وزيرنا الاكبر له الحق حينئذ في تسميتهم من تلقاء نفسه •

الفصل - ٦٣ - يعين الاعضاء المذكورون احدهم لمباشرة وظائف الرئاسة وعند
الاقتضاء كاهية لينوب عن الرئيس عند مغيبه او اعتذاره •

يجوز الاستمرار على تجديد تعيين الرئيس والكاهية بطريق الاقتراع •

الفصل - ٦٤ - تكون تسمية الاعضاء والرئيس والكاهية المشار اليهم بعد موافقة
وزيرنا الاكبر •

الفصل - ٦٥ - لا يتم ابطال شركة خاصة بعد الاقتراع على ذلك بجلاسة غير اعتيادية
من جمعية عامة واغلبية الاصوات المعينة بامر تأسيسها الا بعد المصادقة على ذلك بامر علي
ولا يعتبر الابطال نهائيا الا بعد ان تفي الشركة بجميع الشروط اللازمة لدفع ديونها او
المرتبة عليها بمصاحتي الامن والصحة العامين •

الفصل - ٦٦ - ان لم تكن ادارة شئون الشركة الخاصة على كفيته حسنه فلوزيرنا
الاكبر الحق في اتخاذ جميع الوسائل لاثبات استقامه امورها وبالاخص تكليف واحد
بوظائف مجلس ادارتها ومديرها موقتا وكما له الاذن بعزلهم •

الفصل - ٦٧ - لوزيرنا الاكبر وللمديرين العامين الحال وللانشغال العامه وللפלلاحه
الحق في الحضور في جميع جلسات الجمعيات العامه ومجلس الادارة او تكليف من
ينوب عنهم في ذلك •

الباب الثامن

في المحاكم ذات النظر والعقوبات

الفصل - ٦٨ - يتكلف الضباط والاعوان الآتي ذكرهم باثبات المخالفات لاحكام

هذا الامر والقرارات الصادرة لتنفيذه جميع ضباط النظام الشرعي .

باش مهندسو الجسور والطرق والمعادن والمهندسون قواد الجسور والطرق ومراقبو الطرق ومراقبو المعادن وغيرهم من اعوان ومتوظفي الادارة العامة للاشغال العامة الرسميين والمحلقيين وجميع ضباط الجندرمه وكواهيهم وعساكر الجندرمه وضباط المحافظه وغيرهم من الاعوان المحلقيين .

اما الضرر المعين بالفصل - ٧٣ - فيتكلف باثباته الباش - مهندسون والمهندسون للجسور والطرق وغيرهم من اعوان المصلحه المذكورة الرسميين والمأمورين لذلك زيادة على الحق لجميع المتوظفين الاعوان المذكورين بهذا الفصل في تحرير تقرير في اثبات كل فساد وقع لمصنوعات الشركة بمحضرهم .

الفصل - ٦٩ - يوجه رؤساء الادارات الذين يهمهم ما ذكر التقارير للمحاكم ذات

النظر في ظرف عشرة ايام بعد تاريخها .

تعتبر التقارير المحررة على مقتضى احكام هذا الامر والقرارات الصادرة لتنفيذه

صحيحة الى ان يثبت ما ينافيها ولا يلزم اداء الشهادة فيها .

ولكن في حالة الضرورة سواء كان المصنوع المؤسس بالملك العام بدون رخصة

مضادا لامن طرق المواصلة او قابلا لاحداث اضرار بالاملاك الخاصة او كان ابقاؤه

مكدرًا للراحة العامة فإن تقارير المخالفة توجه حالًا إلى المدير العام للاشغال العامة الذي يصدر قرارًا في الاذن بهدم ذلك المصنوع في الحين على مصاريف مرتكب المخالفة . (١)

الفصل - ٧٠ - كل مرتكب مخالفة لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة لتنفيذها يعاقب بغرامة من فرنكات - ١٦ - إلى فرنكات - ١٠٠٠ - وبالسجن من ستة ايام إلى شهرين او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل - ٧١ - تنسحب احكام الفقرة الثانية من القسم الرابع من الباب الثالث من الجزء الاول من الكتاب الثالث من المجلة الجنائية الفرنسية على كل مرتكب مخالفة داخل تحت حكم المجالس الفرنسية متهم بضرب او شتم المتوظفين او الاعوان المكلفين باثبات المخالفات لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة لتنفيذها كما تنسحب احكام القسم الثاني من الباب الرابع من الجزء الاول من الكتاب الثاني من المجلة الجنائية التونسية على كل مرتكب المخالفة المذكورة .

الفصل - ٧٢ - اذا صدر الحكم على مرتكب احدى المخالفات المبينه باحكام هذا الامر او القرارات الصادرة لتنفيذها ثم اعاد مخالفة في ظرف عام واحد من تاريخ صدور الحكم النهائي عليه فيعاقب بنهاية العقوبتين المذكورتين او بنهاية احدهما فقط الا ان يثبت صدق نيته قانونا وللحاكم الحق في تضعيف العقوبتين المشار اليهما .

الفصل - ٧٣ - ان نشأ من اي نوع كان ضرر للاملاك العامة ولتوابعها من مخالفة احكام هذا الامر او القرارات الصادرة لتنفيذها يعاقب مرتكبها بدفع مصاريف اصلاحها بعد تعيينها من لدن المدير العام للاشغال العامة زيادة على العقوبات المبينه باحكام هذا الامر كما للحاكم ذات النظر الحق في الاذن بازالة الاشغال والمصنوعات الغير المأذون بها على مصاريف مرتكب المخالفة .

(١) هكذا نمم بالامر المؤرخ في ٢٤ رجب ١٣٥٠ وفي ٤ ديسمبر ١٩٣١ - رائد - ١١ - ١٩٣٢

الفصل - ٧٤ - تتكلف المحاكم الفرنسية والتونسية باجراء البحث على جميع المخالفات لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة لتنفيذه وباصدار الحكم فيها طبق القوانين الداخلة تحت نظرها .

الفصل - ٧٥ - تنسحب عند الاقتضاء احكام الفصل - ٤٦٣ - المجلة الجنائية الفرنسية واحكام الفصل - ٥٣ - من المجلة الجنائية التونسية على العقوبات المعينة بهذا الامر .

الباب التاسع

في الاحكام الخاصة

الفصل - ٧٦ - على ارباب الحقوق الخاصة بالتملك او الاشغال او التصرف المعينة باحكام الفصل الثاني من الامر العلي المؤرخ في - ٢٤ - سبتمبر سنة ١٨٨٥ الصادر في نظام الاملاك العامة وعلى اصحاب المنح الخاصة بالمياه المعطاة على مقتضى احكام الامر العلي المؤرخ في - ١٦ - اوت سنة ١٨٩٧ الصادر في احداث مقرات الماء ان يطلبوا من الادارة اثبات حقوقهم في ظرف ثلاثة اعوام او تجديد منحهم او رخصهم طبق الشروط والصفة المبينة بهذا الامر والافتسقط مطالبهم وتعتبر كالعدم .

لا تنسحب احكام هذا الفصل على ارباب الحقوق الخاصة بالتملك او الاستغلال او التصرف المعينة بالفصل الثاني من الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥ القاطنين بالدوائر العسكرية القبلية واعمال الاعراض الجديد وقفصة والهمامة الا اذا صدر في ذلك قرار من وزيرنا الاكبر .

كما لا تنسحب احكام هذا الفصل على المنح الخاصة بجلب المياه وتوزيعها للاستهلاك .

الفصل - ٧٧ - للمدير العام للاشغال العامة الحق في الغاء الرخص والمنح المعطاة او تنقيحها بقرار منه وبعد اخذ رأي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات وذلك لحفظ الصحة العامة واجتناب فيضان المياه والاحتراز مما يخشى منه خطر للعموم وعلى كل فكل ما يقع من الضرر رأساً لاملالك الغير تعود مسؤوليته على المرخص لهم او اصحاب المنح .

الفصل - ٧٨ - كل من اراد الانتفاع بالمياه التي له فيها حق التصرف عليه ان يستأذن في مرور المياه المذكورة بالاملالك الفاصلة بينه وبين الاودية او غيرها بعد دفعه العوض المناسب القانوني المعين على وجه المراضاة والا فعلى طريق المحكمة ذات النظر .

يستثنى مما ذكر في المرور محلات السكنى والبطحاوات والعقارات المسيجة الملاصقة للمساكن . ويسوغ التحصيل على حق المرور المذكور للمياه المتكونة من اعمال التصفية وقنوات التطهير والمياه الناشئة من الافراغ طبق الشروط المشترطة لذلك على المدير العام للاشغال العامة والحالة ما ذكر ان يوافق على امثلة المصنوعات اللازمة احداثها .

الباب العاشر

في الاحكام النهائية

الفصل - ٧٩ - الغي العمل بالاوامر الآتية وهي :

الامر العلي المؤرخ في ١٠ جويلية سنة ١٨٨٨ والامر العلي المؤرخ في ٢٠ اوت سنة ١٨٨٩ الصادرين في تنظيم حريم حافتي السواقي والحنایات .

والامر العلي المؤرخ في ٢٥ جانفي سنة ١٨٩٧ الصادر في احداث مقرات المياه .

والامر العلي المؤرخ في ٢٥ جويلية سنة ١٨٩٧ الصادر في ضبط الاملاك العامة وحفظها .

والامر العلي المؤرخ في ١٦ اوت سنة ١٨٩٧ الصادر في تهيئات المياه .

والامر العلي المؤرخ في ١٦ فيفري سنة ١٩٠٩ المتعلق بجماعة المصنوعات المعدة

للاستهلاك الماء الخاص بالجمعيات التعاونية المؤسسة لسقي الاراضي .

والامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٩٧ الصادر في مصاريف الفلاحة

المائية وجميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا الامر .

الفصل - ٨٠ - وزيرنا الاكبر ومديرا الاشغال العامة والمال العامان مكلفون كل منهم

فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات رسمية لتنفيذه .

ترتيب مقرات المياه العامة

قرار مؤرخ في ١- اوت سنة ١٩٢٠

رأى - ٦٣ - ١٩٢٠

ان المدير العام للاشغال العامة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٣ سبتمبر ١٨٨٢ الصادر في تأسيس ادارة

عامة للاشغال العامة وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥ الصادر في

الاملاك العامة بالاياتة التونسية وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٥ ماي سنة ١٩٢٠ المتعلق

بترتيب حفظ مياه الاملاك العامة والانتفاع بها ونظرا اصابة الى ان الموارد والسبائيل

والآبار العامة وغيرها من مقرات الماء تكون معدة للشرب وللضروريات المحلية والى

وجوب عدم تبذيرها والخروج عما وضعت له يلزم تسهيل الوصول اليها والانتفاع بها

ونظرا الى ان الغاء الامر العلي المؤرخ في ٢٥ جويلية سنة ١٨٩٧ الصادر في ضبط

وحفظ الاملاك العامة تسبب عنه الغاء القرار المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٨ المتعلق بترتيب الانتفاع بمقرات الميلا العامة قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - تنسحب احكام هذا الترتيب على جميع مقرات الميلا العامة الكائن خارج اللجان البلدية كما تنسحب على مقرات الميلا الكائنة داخل الدواير المذكورة التي لم يكن بها تحويل محلي .

الفصل - ٢ - يجب ان تكون مواقف العربات والحيوانات (خيل وحمير وبغال وجمال) ووضع البتاتي والجرات والبراميل وما شاكلها وكذلك وضع الاوساخ على بعد عشرة امتار في الاقل من كل مقرة ماء عامة .

الفصل - ٣ - يحجر غسل الاثاث والبقول والسمك وغيرها او الوضوء بمقرات الميلا العامة ويكون سقي الدواب بالموارد فقط .

الفصل - ٤ - يحجر اخذ الماء باقداح يتجاوز مكعبها - ٢٠ - ليتر كما يمنع تفريره في اقداح اكبر من ذلك مما هو محمول على عربات او دواب .

الفصل - ٥ - يمنع كل من اراد اخذ الماء من تعليق الاواني بانابيب جلب الماء او البزماوات وكذلك وضع الاحجار على رؤوس مفاتيح السبايل لاستمرار سيل الماء كما يمنع مطلقا ترك سيل ماء السبايل وآلات الجلب وغيرها بدون فائدة .

الفصل - ٦ - تثبت المخالفات لاحكام هذا القرار بتقارير ترفع المحاكم ذات النظر طبق الامر العلمي المؤرخ في ٢٥ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في ترتيب حفظ الاملاك العامة والانتفاع بها زيادة على الوسائل الخاصة المعنية بالتراتب المحلية .

الفصل - ٧ - تلغى جميع الاحكام الصادرة قبل تاريخ هذا الترتيب المخالفة لاحكامه وخصوصا القرار المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٨ المتعلق بترتيب الانتفاع بمقرات الماء العامة .

مخالفة تراثيب الاملاك البحرية

امر مؤرخ في ٩ صفر ١٣٤٥ وفي ١٨ اوت ١٩٢٦

رائد - ٧٦ - ١٩٢٦

اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥ الصادر في نظام الاملاك العامة .

ونظرا الى لزوم ابقاء نظام شاطئ البحر على حالته الموجودة لما في ذلك من المصلحة العامة والى لزوم تعيين شروط اثبات المخالفات لاحكام التراثيب الخاصة بنظام الاملاك العامة البحرية وحفظها ورفعها بعدئذ لدى المحاكم وصدر الاحكام فيها وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل مخالفة للاحكام المقررة بالاوامر العلية والقرارات الصادرة في

تنفيذها فيما يتعلق بضبط الاملاك العامة البحرية كالقاء مواد او اي شيء من الاشياء على اختلاف انواعها او وضع ذلك بالاملاك المذكورة وتوابعها وكذلك الامتناع من اصلاح الاقامات المجاورة لها مما يخشى خرابه ومثله الامتناع من هدمها والرعي بالمواشي والدواب والحيوانات بها وتوابعها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها من فرنك واحد الى خمسة عشر فرنكا .

وبعود المخالف لارتكاب المخالفة يمكن سجنه مدة لا تتجاوز الخمسة ايام .
وللمحاكم ذات النظر في جميع الاحوال ان تحكم برفع المواد والاقامات المذكورة وباصلاح اقسام الاملاك البحرية الواقع فيها الفساد حالا .

الفصل - ٢ - كل مخالفة للاحكام المقررة بالاوامر العلية والقرارات الصادرة في

تنفيذها فيما يتعلق بحفظ الاملاك العامة البحرية كالاغارة او تجاوز الحد او اخراج مواد كالرمل ونحوه من الاملاك المذكورة او من توابعها او التعدي باي فساد عليها يعاقب مرتكب ذلك بغرامة من خمسين فرنكا الى خمسمائة فرنك وبالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر .

وبعود المخالف لارتكاب المخالفة تكون الغرامة من مائة فرنك الى الف فرنك وبالسجن من ايام ١٥ - الى ستة اشهر .

ويمكن في جميع الاحوال افتكاك آلات النقل والحيوانات على طريق المحاكم وعند عود المخالف لمخالفته يفتك منه ما ذكر قانونيا بدون حكم . (١)

الفصل - ٣ - تنسحب احكام الفصل - ٤٦٣ - من المجلة الجنائية الفرنسية والفصل

٥٣ - من المجلة الجنائية التونسية على المخالفات المعينة بهذا الامر .

الفصل - ٤ - اعوان ادارة الاشغال العامة الرسميون المأذونون قانونيا من المدير العام

للاشغال العامة المحلفون وضباط الجندرية واعوان الغابة والكمارك مكلفون باثبات المخالفات والتعديات المعينة بهذا الامر .

يسوغ اثبات المخالفات والتعديات المعينة بهذا الامر من طرف اعوان الضبط المحلفون والكمسارات وضباط الجندرية وكواهيهم وممن بيده اذن رسمي من الحكومة في ضبط الاملاك المذكورة وحفظها .

تكون التقارير المحررة بمقتضى احكام هذا الفصل حجة ناهضة الى ان يصدر ما ينافيها ولا يحتاج في ذلك لتأييدها بالشهادة .

الفصل - ٥ - توجه التقارير في ظرف عشرة ايام من تاريخها للمحاكم ذات النظر على

طريق رؤساء المجالس البلدية وكواهيهم وكميسارات الضبط ورؤساء مراكز الجندرية على ما تقتضيه حالة الحرر للتقرير من موظف دولي او عون بلدي او عون ضبطي

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول ١٣٤٨ وفي ٣ سبتمبر ١٩٢٩ - رائد - ٧٤ - ١٩٢٩

او جندرمي وفي غير ما ذكر يتكلف بتوجيه التقرير الباش مهندس رئيس الجسور والطرق بالقسم المحرر في دائرته التقرير او الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن .
وعند وقوع ضرورة توجه التقارير حالاً للمدير العام للاشغال العامة المكلف باجراء جميع الاشغال اللازمة لاصلاح ما تضرر من الاملاك المذكورة وبعد ذلك توجه للحاكم ذات النظر المكلفة بالحكم على المخالفين بالغرامة اللازمة وبدفع مصاريف الاصلاح المشار اليه .

ترتيب السكك الحديدية (١)

امر مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣١٥ وفي ١٦ - اكتوبر ١٨٩٧

رأى - ٨٣ - ١٨٩٧

اما بعد فنظرا الى تكاثر استعمال الطرق الحديدية ببايالتنا التونسية ، وحيث يلزم الانتباه لامن المواصلات على الطرق المذكورة وترتيبها اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الجزء الاول

السياسة القانونية المرتبة للسكك الحديدية

والاملاك المجاورة لها

الفصل - ١ - بيان ماهية السكك الحديدية - يجري العمل في احكام هذا الامر

(١) ليست نية التسبب في اخراج القطار عن السكة الحديدية ركنا من اركان الجريمة المنصوص عليها بل يكفي لارتكابها ان يكون القصد افساد السكة او تحريفها او ان يوضع عليها شيء يمنع السير او من شأنه ان يترتب عنه الحادث المشار اليه او غيره مهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك ، (محكمة بو

فيما يخص الطرق الحديدية الداخلة بالاصناف المعين لها اسم « سكة حديدية » ويمكن جعل طرق حديدية اخرى تدخل بالاصناف المعين لها اسم « ترامواي » وسوف يصدر في ترتيب حراستها امر آخر .

الفصل - ٢ - الاحكام المتعلقة بالطرق - يجري العمل فيما يخص السكك الحديدية بجميع القوانين والتراتيب الصادرة والتي سوف تصدر فيما يلزم لحفظ الحفير والطواحي والاشغال الصناعية التابعة للطرق العامة ويمنع رعي الحيوانات ووضع التراب والمواد مهما كانت فيها .

الفصل - ٣ - السيرة القانونية المرتبة للاملاك المجاورة - يجري العمل فيما يتعلق بالاملاك الملاصقة للسكك الحديدية بجميع القوانين المتعلقة بالطرق العامة الصادرة والتي سوف تصدر فيما يخص التخطيط وسيل المسالا والتصرف الوقتي بالاراضي في اثناء الاصلاحات والمسافة الواجب حفظها لغرس الاشجار وزبرها وكيفية استخراج المعادن والمقاطع في بعض الدوائر .

ومن الآن فصاعدا في دائرة لا يبلغ عرضها المترين عن حد السكة الحديدية لا يسوغ احداث شيء سوى حائط سياجي . ومبدا قياس المسافة هذه يكون من حرف الحفير ان كانت السكة واطية عن الارض او من آخر حرف حفير الطريق ان كانت السكة متساوية مع سطح الارض او من خط يرسم على بعد متر واحد ونصف من حديد السكة الخارج ان لم يكن حفير لها .

الفصل - ٤ - سيرة البنات الموجودة - البنات الموجودة عند شروع العمل بهذا

٢٢ فيفري ١٩٠١ - دورية دلو ز سنة ١٩٠٣ - القسم الثاني - صحيفة ٥٠٧) . ويكون قد ارتكبت هاته الجريمة كل من وضع قصدا على السكة الحديدية حجارة صلبة تعذر عن آلة دفع الحجر لسائر القطارات انائها بحيث ان لو اعتلت عليها العجلتان الاماميتان للالة البخارية ولم تكسرها لما خرجت عن السكة الحديدية (دورية دلو ز - سنة ١٨٩٣ - القسم الاول - صحيفة ٤٣٥) . (معجم دلو ز - الجزء الثاني - صحيفة ٥٠٣)

الامر او عند مباشرة احداث سكة حديدية يسوغ حفظها على حالتها • والوسائط
الواجب على المالكين استعمالها لاجل اثبات حالة البناءات هــذا يصدر في تعيينها وفي
تعيين مدة استعمالها قرار من المدير العام للاشغال العامة •

الفصل - ٥ - منع حفر الاراضي - في الاماكن التي بها ترتفع السكة عن سطحة
الارض الطبيعية ثلاثة امتار لا يسوغ للمالكين المجاورين الا باذن من المدير العام
للاشغال العامة ان يحفروا حفرا في دائرة من اراضيهم يكون عرضها عن خط ارتفاع
السكة الاسفل موازيا لقدر الارتفاع المذكور • ولا يعطى الاذن هذا الا بعد استماع
او طلب رأي صاحبي منحة السكة او مستلزمين تشغيلها •

الفصل - ٦ - منع وضع المواد القابلة للحريق - يحجر جعل سقوف من القصالة او
وضع كوم تبن او قش او غير ذلك من المواد القابلة للحريق في بعد اقل من ثلاثين
مترا عن السكة الحديدية المستعمل بها آلات نارية •
الا ان التحجير هذا لا يشمل الحصائد التي يقع وضعها في المواسم فقط •

الفصل - ٧ - منع وضع المواد الغير القابلة للحريق - لا يسوغ وضع احجار او مواد
غير قابلة للحريق الا باذن من المدير العام للاشغال العامة • وذلك في بعد اقل من خمسة
امتار عن السكة الحديدية • ويمكن ابطال الاذن المذكور في كل وقت •
وفي الاماكن التي بها تكون السكة مرتفعة عن الارض لا يقتضي طلب الاذن
لوضع المواد الغير القابلة للحريق ان لم يتجاوز علو المواد المذكورة قدر ارتفاع السكة •
ولا يقتضي ايضا طلب اذن لوضع رمال او غبار او غيرها من المواد اللازمة
للفلاحة • اما المواد المنتنة او المضرة للصحة فلا يسوغ وضعها الا في بعد كاف عن

- تنطبق احكام الامر على المهندس المدير للسير متى اذن بجعل آلتين بخاريتين لرتل واحد
وتجاوز بذلك سير الرتل السرعة القانونية (محكمة دوواي - ٢٨ ديسمبر ١٩٤٦ - دورية دلو - سنة
١٨٤٧ - القسم الثاني - صحيفة ١٩) • وعلى السائق الذي تسبب في اخراج القطار عن السكة الحديدية

المساكن والمحلات التابعة للسكة الحديدية بحيث لا ينتج منها عاقبة او خطر للسكان .

الفصل - ٨ - تنقيص مسافات البعد المعينة لوضع المواد - يسوغ لمدير الاشغال العامة

تنقيص قدر مسافات البعد المعينة بالفصل اعلاها بقرارات تصدر بعد البحث هذا ان
اوجب ذلك راحة العموم او حفظ السكة وان ساعدت ظروف الاماكن .

الفصل - ٩ - المخالفات لاحكام المار ذكرها - المخالفات لاحكام الجزء الاول هذا

يعاقب مرتكبوها بغرامة قدرها من الستة عشر فرنكا الى الثلاثمائة فرنك ما عدا المعاقبات
المعينة بالقانون الجنائي الفرنسي وبالجزء الحادي عشر من هذا الامر .

ويحكم ايضا على المخالفين بازالة الحفر والسقوف وكوم الحصائد وغيرها مما
وضعه مخالف لما تضمنته الاحكام المار ذكرها وذلك في مدة تعيينها المحكمة . ويتضمنها
نص الحكم الصادر عليهم بعدم امتثالهم هذا الامر في المدة المعينة بياشر ازالة ما ذكره
لا على حسابهم والمصاريف التي تتسبب عن ذلك يثبت مبلغها المدير العام للاشغال العامة
ويصدر في استخلاصها امر اجباريا يأمر في العمل به احد قضاة الصلح بتونس . ويبلغ
الامر المذكور على صورة التبليغات الادارية . ولا يمكن توقيف اجراء الامر الاجباري
هذا الا باعتراض مستند يقدمه المسئول يلحقه باستدعاء ليوم معين امام المحكمة المدنية
بالدائرة . وعليه حينئذ ان يختار لنفسه محل اقامة في المدينة الكائنة بها المحكمة .

ثم يجري البحث بواسطة تقارير يقدمها كل من الطرفين على انهما لا يجبر ان
باتخاذ وكيل او محام على انفسهما . ويصدر الحكم بعد تقرير يقدمه احد القضاة في
اثناء جلسة عمومية وبعد ختام وكيل الدولة .

- ثم سقوطه من جسر يتجاوز الحد المعين لسرعة المسير . (الحكم المشار اليه - جنائي في ٢٤ افريل
١٨٤٧ - دورية دلو - سنة ١٨٤٧ - القسم الاول - صحيفة ١٥٩) . وعلى السائق ورئيس القطار ان
حصل لهما تأخير كبير ولم يفكر في تداركه الا بعد تأخر الوقت وعلى مهندس الشركة الاول الذي
خول السير لرتلين متتابعين فوق سكة واحدة وتحت نفق واحد يتجاوز طوله الف مترا والحال ان

الجزء الثاني

اصحاب منحة السكك الحديدية او مستلزمو تشغيلها

الفصل - ١٠ - اثبات المخالفات لكراسة الشروط - اذا خالف المنحة او مستلزم

تشغيل سكة ما شروط المنحة المضمنة بكراسة التزاماته او الاوامر التي تعطى له لاجراء الشروط المذكورة فيما يخص سير الشقوف بالانهر وصحة الطرق وسيل المياه فيقع اثبات المخالفة بتقرير محرر لا مأمور الخدمة او متوظفو الدولة المعينون لحراسة السكة الحديدية .

الفصل - ١١ - تبليغ التقارير المحررة في اثبات المخالفات - يتدارك المدير العام

الاشغال العامة تبليغ التقارير المحررة في اثبات المخالفات للمحل الذي اختاره صاحب منحة السكة الحديدية او مستلزم تشغيلها وذلك في مدة خمسة عشر يوما من تاريخها . وفي اثناء المدد ذاتها يقع توجيه التقارير هذه للمحكمة التي لها النظر فيها .

الفصل - ١٢ - المعاقبات - مرتكبو المخالفات المذكورة بالفصل العاشر اعلا

يعاقبون بغرامة قدرها من الثلاثمائة فرنك الى الثلاثة الاف فرنك .

الفصل - ١٣ - الاحتياطات الوقائية - يسوغ للادارة ان تتخذ مع ذلك كل

الاحتياطات الوقائية لتوقيف الضرر . ومصاريف الاحتياطات هذه يقع اثباتها واسخلاصها من صاحب المنحة او المستلزم على الكيفية المشروحة بالمادة الاخيرة من الفصل التاسع اعلا .

الادارة لم ترخص ذلك الا بالنسبة لنفق اقل طولا . وخصوصا ايضا ان كان مدخل النفق او باب الخروج منه الواقع فيه الحادث خاليا عن آلة كهربائية لاستعمال العلامات . (محكمة رانس الجنائية في ه جانفي ١٨٦١ - معجم دلو - المجلد الثاني - عدد ٥٦٣ -)

الفصل - ١٤ - مسؤولية اصحاب المنحة - اصحاب المنحة او مستأزموا التشغيل

مسؤولون لدى الدولة والعموم بالاضرار التي سببها رؤساء او مدير وخدمتهم او مأموروها او المستخدمون بنوع من الانواع بتشغيل السكة الحديدية .
وعلى الدولة تكون راجعة هذا المسؤولية عينها ان كان تشغيل السكة مباشرة لحسابها .

الجزء الثالث

حراسة السكك الحديدية ومراقبتها

الفصل - ١٥ - الحراسة والمراقبة - حراسة السكك الحديدية يقوم بها المكلفون

بالمراقبة تحت امر المدير العام للاشغال العامة الذي يباشر وظيفة « مدير مراقبة السكك الحديدية » .

ويعاون المدير بوظيفته متفقدون خصوصيون للتشغيل التجاري ومهندسا الجسور والطرق ومهندسا المعادن ونظار الجسور والطرق ومتفقدوا المعادن ورؤساء الحراسة الادارية .

الفصل - ١٦ - اقسام خدمة المراقبة - مراقبة تشغيل السكك الحديدية تقسم على

قسمين وهما المراقبة التجارية والمراقبة الصناعية .

— لكن المسؤولية الجنائية المسلطة على اعوان الشركة المكلفين بمفاتيح السكة الحديدية بمقتضى خصوص فصول الامر المتعلقة بالاعوان المشار اليهم لا تنافي المسؤولية التي تنال رئيس المحطة عملا بالفصول السالفة الذكر في صورة ما اذا ترتب عن غفلة الاعوان المكلفين بمفاتيح السكة او غيرهم

تقسم ايضا المراقبة الصناعية على قسمين وهما المراقبة الصناعية بعينها ومراقبة الطرق والبنآت •

وما يخص من الخدمة كل من الموظفين والماجورين المار ذكرهم يقع تعيينه بقرارات من المدير العام للاشغال العامة •

الفصل - ١٧ - دفاتر الشركات وكتائبها - على الشركات ان تقدم لمدير المراقبة او لنوابه كليا طلبوها بذلك دفاترها وكتائب حسابات مصاريفها ومداخيلها واعلاماتها واوامرها الداخلية وبالجملية كل الكتائب اللازمة لاتمام المراقبة وذلك من غير نقل الكتائب المذكورة •

الفصل - ١٨ - محل خدمة رؤساء الحراسة - على الشركات ان تجعل على كلفتها محلات مناسبة وماثلة لرؤساء الحراسة الادارية •

الفصل - ١٩ - العوارض - كل ما وقع على سكة حديدية او بتوابعها عارض حصل به قتل او جريم او تسبب عنه عاقبة في الخدمة فعلى رئيس القطار او رئيس المحطة ان كان وقع العارض بمحطة ان يعلم به حالاً رئيس الحراسة بالدائرة • وعلى الشركة ايضا اذا وقع قتل او جريم ان تخبر باسرع وقت المدير العام للاشغال العامة ومهندسي المراقبة والمراقب المدني بالدائرة ووكيل الدولة الذي له النظر •

الفصل - ٢٠ - الموافقة على تراتيب الشركة - على الشركات ان تعرض على موافقة مدير العام للاشغال العامة التراتيب التي تجعلها لخدمة السكك الحديدية وتشغيلها •

— من اعوان الشركة حوادث كان من الممكن اجتنابها لو قام رئيس المحطة بالواجب المفروض عليه القاضي بمراقبة الاعوان المذكورين اثناء القيام بمأموريتهم (جنائي في ٢٦ جويلية ١٨٧٢ - دورية دلويز سنة ١٨٧٢ - القسم الاول - صحيفة ٢٨٥ -) (معجم دلويز - الجزء الثاني - صحيفة ٥٠٣)

الجزء الرابع

المحطات وطرق الحديد

الفصل - ٢١ - حراسة ساحات المحطات ومراكز الوقوف - يعين المدير العام للاشغال العامة بقرارات وبعد استماع الشركات شروط دخول العربات العامة والخاصة المعدة لنقل الركاب والبضائع داخل ساحات المحطات وكذلك جميع الاحتياطات اللازمة لتوطيد الراحة والترتيب في المحطات وتوابعها .

الفصل - ٢٢ - حفظ طرق الحديد - من الواجب حفظ طرق الحديد وتوابعها على حالة جيدة دائمة . وعلى الشركة ان تعرف المدير العام للاشغال العامة على الصورة التي يراها مناسبة الاحتياطات التي تتخذها لحفظ ما ذكر . فان وجدها غير كافية يعين غيرها بعد استماع الشركة .

الفصل - ٢٣ - في جميع الاماكن اللازم بها ذلك - يجعل عدد كاف من المأمورين يقومون بالحراسة ويتداركون خدمة العلامات ومفاتيح السكة وغيرها من مهمات الطريق . فان وجد المدير العام للاشغال العامة عدد المأمورين المذكورين غير كاف يعين العدد الذي يراه مناسباً بعد استماع الشركة .

الفصل - ٢٤ - مزارق الطرق على السكة - في جميع الاماكن التي فيها يقطع السكة باستواء سطحها طريق معد للعربات او للمشاة يجعل بها حاجز ادارات الادارة ذلك

- ولا يمكن لاعوان الشركة التفصي من المسؤولية الجزائية ولو ترتب الحادث عن مجرد تنفيذ اذن رؤسائهم او عن غفلة القتل او مخلفته للقانون خصوصاً في صورة موت ولد دخل منطقة السكة الحديدية لفتح باب السياج . (جنائي في ١٦ - نوفمبر ١٨٨٨ - دورية دلو - القسم الاول

مناسبا بعد استماع الشركة . ويعين المدير العام للاشغال العامة كيفية الحواجز وحراستها وشروط خدمتها .

اذا اذنت الادارة بقطع سكة حديدية بسكة حديدية اخرى او بترامواي يعين المدير العام المذكور بعد استماع اصحاب المنحة الاحتياطات الواجب اتخاذها لجعل القاطع وخدمته .

كل مخالفة لاحكام هذا الفصل وللتراتب التي تصدر في اجراء لا يقع معاقبة مرتكبها طبقا للفصل التاسع اعلاه .

الفصل - ٢٥ - خطوط الحديد المضافة - اذا رأى مناسبا المدير العام للاشغال العامة وضع خطوط حديد مضافة لصالح العامة وامنها فعلى الشركة ان تضعها في الاماكن التي يعينها المدير العام المذكور .

الفصل - ٢٦ - تنوير المحطات ومتصلاتها في اثناء الخدمة من غروب الشمس الى طلوعها وكذلك المارق على السكة في الاماكن التي تراها الادارة مناسبة بعد استماع الشركة .

الجزء الخامس

العدة المستعملة لتشغيل السكة

الفصل - ٢٧ - الآلات البخارية والعربات من اي نوع كانت الداخلة في تركيب قطار لا توضع الا بأذن من المدير العام للاشغال العامة ومن الواجب ان تكون من

- صحيفة - ٢٦٩ - غير ان عدم تنبه القليل يعتبر من ظروف التخفيف عند صدور الحكم بالسجن والغرامة ان وقع القيام بالحق الشخصي . (معجم دلو - الجزء الثاني - صحيفة ٥٠٤)

احسن مثال ومصنوعة بمواد من اول صنف جنسها وعلى الشركة ان تصبح طلب الاذن في ذلك الرسوم والتصاوير والكتايب التي تعينها الادارة .

ويسوغ لمدير الاشغال العامة ان يعين الشروط التي يراها مناسبة لاختيار المواد خاصة المواد الاصلية المهمة كنجاسات الآلات البخارية والمجلات والرباطات وآلات ارتفاع العربات وغير ذلك .

ويعين ايضا المدير العام المذكور الشروط التي عليها يسوغ الاذن في مسير عدة على السكة غير عدة الشركة .

الفصل - ٢٨ - الآلات البخارية - لا يسوغ الشروع باستعمال آلة بخارية على السكة الا باذن الادارة وبعد التجريبات المعينة ويمكن لمدير الاشغال العامة ان يمنع مسير الآلات والعربات التي تظهر له غير مستوفاة شروط الاذن الكافية .

الفصل - ٢٩ - ظروف استعمال عدة المسير - لجميع الآلات البخارية يجعل جريدة تكتب بها احوال ظروف خدمتها وتنزل الجرائد هذا بدفاتر تكون دائما على حالة الاتمام . ومن الواجب ان يبين فيما يخص كل من الآلات تاريخ الشروع باستعمالها والخدمة التي باشرتها والاصلاحات او التغييرات التي وقعت بها وتجديد قطعها .

الفصل - ٣٠ - مغازل عدة المسير - لمغازل الآلات البخارية والصناديق التابعة لها يجعل دفاتر خاصة يحررها امام كل مغزل مكان اصله وتاريخ مباشرة استعماله والتجربة التي احتملها وشغله وعوارضه واصلاحاته .

الدفاتر المذكورة بالفصل هذا والذي قبله يجب تقديمها لمهندسي المراقبة الصناعية

- رمي الحجارة على سائق القطار اثناء مسيره يترتب عنه ارتكاب الجناية المعبر عنها بالتعدي بالعنف والضرب على متوظف اثناء مباشرته لوظيفته . (محكمة بوج - في ٢٩ نوفمبر ١٨٦٠ - دورية دلو - ١٨٦١ - القسم الثاني - صحيفة ٣٠٥) (معجم دلو - الجزء الثاني - صحيفة ٥٠٤)

كلما شاءوا • يوضع على مغازل العربات من اي نوع كانت علامه منقوشه تدل على اصلها وتاريخ شرائها •

الفصل - ٣١ - العدة المعدة لمنع القاء الحريق بسبب الآلة البخارية - من الواجب ان يركب على جميع الآلات البخارية وبالكيفية التي يعينها المدير العام للاشغال العامة آلة لتوقيف قطع النار التي تقع من الشباك والشرارات التي تخرج من المدخنة •

الفصل - ٣٢ - عربات الركاب - من الواجب ان تكون العربات المعدة للركاب سهلة ومناسبة للمسافرين وان تشمل جميع الشروط التي تظهر مناسبة للإدارة في صالح الركاب وامتهم واتساع موضع كل مسافر لا يكون اقل من خمسين سنتيمترا عرضا وستين سنتيمترا عمقا ومتر ونصف علوا •

الفصل - ٣٣ - شروع استعمال العربات - لا يسوغ استعمال عربة ما لنقل الركاب الا بأذن من الادارة يصدر بعد تقرير مهندسي المراقبة وتحققهم ان العربة مستوفاة الشروط المضمنة بالفصل المار ذكره •

الفصل - ٣٤ - عدد المواضع - كل عربة معدة للركاب يكتب داخلها عدد المواضع المشتملة عليها •

الفصل - ٣٥ - بيان ما يلزم كتبه على عدة المسير - الآلات البخارية والصناديق التابعة لها والعربات من اي نوع كانت يلزم ان يكتب عليها اسم السكة الحديدية الواقع بها استعمالها او حروف ابتدائية الاسم المذكور • وعددها الترتيبي • ويكتب ذلك واضحا على الصندوق او على جهات البرواز • وعلى خارج عربات المسافرين يكتب ايضا صنف كل قسم منها •

الفصل - ٣٦ - حفظ عدة المسير - من الواجب حفظ الآلات البخارية والصناديق التابعة لهما والعربات من اي نوع كانت على حال جيد • وعلى الشركة ان تعرف مدير

الاشغال العامة الاحتياطات التي تتخذها لذلك فان لم يجدها كافية بعد استماع الشركة يفرض عليها كل الاحتياطات التي يراها مناسبة •

الجزء السادس

تركيب القطار

الفصل - ٣٧ - عربات القطار - كل قطار اعتيادي معد لنقل الركاب يجب ان يشتمل على عدد كاف من عربات جميع الاصناف الا الاستثناءات التي يصدر بها اذن من المدير العام للاشغال العامة •

عدد المغازل التي يمكن ان يشتمل عليها في الاكثر قطار معد للمسافرين يعينه المدير العام المذكور في كل ظرف خصوصي بعد استماع الشركة •

الفصل - ٣٨ - خدمة القطار - من الواجب ان يصحب كل قطار معد للمسافرين بالخدمة الآتي ذكرها وهي :

اولا - رئيس آلة ووقاد على كل آلة ناريه • ويشترط ان يكون الوقاد قادرا على توقيف الآله وحفظ وقدها واستعمال آلة التوقيف •

ثانيا - عدد رؤساء القطار المكافين باستعمال آلة التوقيف الذي يعينه مدير الاشغال العامة بعد استماع الشركة بمناسبة عدد العربات وآلة التوقيف •

وعلى آخر عربة القطار او على احدى العربات الاخيرة يجعل دائما آلة التوقيف ورئيس لاستعمالها واذا وجد عدة رؤساء في قطار واحد يلزم ان يكون لاحد منهم السلطة على الآخرين •

الفصل - ٣٩ - القطر المتأه - وقطر البضائع - والقطر الخفيفة - يجري العمل باحكام

الفصلين المار ذكرهما فيما يخص القطر المختلطة اي المعدة للمسافرين والبضائع معا والتي تسير بسرعة قطار المسافرين . الا انها لم تفرض على قطار معد للبضائع ينقل ركابا من دون ان يسير بالسرعة المذكورة كما لا تفرض على القطار المدعو خفيف اي القطار الذي عرباته تحملها فقط ستة عشر مفزلا .

ويعين مدير الاشغال العامة بعد استماع الشركة الاحتياطات الخصوصية التي يجب شرطها على صنفى القطر المار ذكرها .

الفصل - ٤٠ - الآلات البخارية - من الواجب ان تركيب الآلات البخارية برأس

القطار ولا تخالف هذه القاعدة الا للخدمة الداخلية في المحطات وفي نواحيها لقطر او بظروف الاعانة عند خطر .

وحينئذ لا يسوغ ان تتجاوز السرعة معدل خمسة وعشرين كيلومترا في الساعة .

الفصل - ٤١ - سحب القطر - لا يسوغ ان تسحب قطر الركاب الا بآلة واحدة

فقط وذلك باستثناء الظروف التي توجب اضافة آلة لسبب تكاثر الركاب او حالة الطقس او عارض ما او تأخير يقتضي مساعدة او غير ظروف مشابهة او خصوصية يعينها قبلا مدير الاشغال العامة . للصعود على انحدار شديد . وفي هذه الحالة الاخيرة توضع الآلة المضافة في آخر القطر .

وعلى كل حال ممنوع جعل آلتين ناريتين على قطار ركاب . ومن الواجب ان الآلة المركبه بالرأس تسلك مسير القطر .

وما عدا الاستثناءات المأذون بها يجب دائما ان يكون برأس كل قطار بين

الصندوق التابع للآلة واول عربة الركاب عربة واحدة في الاقل خالية من الركاب . الا ان الشرط هذا لا يفرض على القطر الخفيفة .

وكل الاحوال التي بها يجعل آلتا نار في قطار واحد تذكر في دفتر معد اذلك
ويحرر سبب الاحتياط .

هذا والمحطة التي وقع بها اتخاذا وساعة سفر القطار منها . ومن الواجب ان يقدم
الدفتر هذا للمأموري المراقبه كلما طلبوا الاطلاع عليه .

الفصل - ٤٢ - المواد المخطرة - في القطر المعدة للركاب يحجر وضع اي مادة كانت
تطلق رائحة مزعجه او تسبب حريقا او اقلاقا وذلك باستثناء الظروف المأذون بها من
مدير الاشغال العامه . وتعين ايضا الادارة شروط نقل المواد المذكورة بقطر البضائع .
الفصل - ٤٣ - ربط العربات - يعين مدير الاشغال العامه بعد استماع الشركة
الاحتياطات اللازم اخذها في تركيب القطر وذلك بمنع كل حركة مخطرة او مزعجة
بين العربات ان كان عند السفر او عند الوصول او في اثناء الطريق وبالجملة كل ما
يسبب ضررا لامن المسير ولسهولته .

الفصل - ٤٤ - الاتصال بين خدمة القطار - يجب ان رؤساء القطر المكلفين بآلات
التوقيف ان يكونوا متصلين مع رئيس الآله البخاريه لكي يمكنهم في خطر ان
يسمعون منبه الفرع بواسطة يأذن في كيفيتها مدير الاشغال العامه بعد استماع الشركة .
وباستثناء الظروف التي يعينها المدير العام المذكور يجب ان اقسام العربات المعدة
للمسافرين تكون متصلة مع رئيس الآله البخاريه او باش رئيس القطار بواسطة منبه
الفرع الذي يلزم ان يكون دائما بحال جيد .

الفصل - ٤٥ - تنوير القطار وتدفيتها - من الواجب ان تكون القطر منورة خارجا
في اثناء الليل واذا وجد مدير الاشغال العامه كيفة تنويرها غير كافية يعين الكيفية التي
يراهها مناسبة بعد استماع الشركة .

ومن الواجب ايضا ان تكون العربات المذكورة مسخنة في فصل الشتاء على الكيفية التي يوافق عليها المدير العام المذكور بعد استماع الشركة .
وفي كل قطار معد لنقل الركاب يوضع صندوق ادوية للضرورة .

الجز السابع

في سفر القطر وسيرها ووصولها

الفصل - ٤٦ - ترتيب حركات القطر - لكل سكة حديدية بعين المدير للاشغال العامة بعد استماع الشركة اتجاء حركات القطر والآلات البخارية المنفردة على كل طريق ان كان موجودا عدة طرق او في اماكن التصادف ان لم يكن اكثر من طريق واحد .

ولاي سبب كان لا يسوغ مخالفة احكام المدير العام المذكور في ذلك الا ان كان الطريق مقطوعا وحينئذ يقتضي اخذ الاحتياطات المعينة بالفصل الخامس والخمسين الآتي نصه وبالقوانين .

الفصل - ٤٧ - الاحتياطات اللازمة عند سفر القطر - على رئيس الآلة البخارية قبل سفر القطر ان يتحقق ان جميع جهاز الآلة المذكورة والصندوق التابع لها في حالة جيدة . ومن الواجب ايضا مباشرة التفقد المذكور على الكيفية المعينة بترتيب الشركة فيما يخص العربات والآلات المعدة للتوقيف المركبة عليها . ولا يعطي التنبيه السفر الا عند ما تكون غلقت جميع ابواب العربات المتجهة للسكة ولا يسوغ تحريك القطر الا بعد التنبيه للسفر .

الفصل - ٤٨ - ساعات السفر والعلامات - لا يسوغ ان يسافر قطار محطة ما ولا ان

يصل اليها قبل الساعة المعينة بتراتب الخدمة .

الاحتياطات اللازمة لتوطيد الامن في المسير يعينها مدير الاشغال العامة بعد

استماع الشركة .

ويوضع علامات في مداخل المحطات وفي المحطات نفسها وعلى السكة اينما كان

ذلك ضروريا لكي يعرفوا رؤساء آلات القطر ان كان يمكنهم مدوامة المسير او ان كان واجبا عليهم تخفيف سرعة قطارهم او توقيفه .

واذا وجد المدير العام المذكور العلامات الموضوعه غير كافيه فيعين بعد استماع

الشركة العلامات التي يظهر له ان يضاف عليها .

الفصل - ٤٩ - توقيف القطر - باستثناء الظروف الغالبة لضيق في الآلة البخارية

او خروج عربة عن السكة او اصلاح الطريق او غير ذلك .

لا يجوز توقيف القطر الا في المحطات او اماكن الوقوف المأذون بها ومن الواجب

ان يوضع بالطرق المعدة لسير القطر العلامات اللازمة طبقا للفصل - ٥٣ - اتي نصه كل

ما اوجبت الضرورة المطلقة توقيف آلة او عربات ما على وجه الارض .

لا يشترط الاحكام هذه فيما يخص القطر المعدة لنقل الحجار وللقطر المأذون

توقيفها في الطريق بين محطتين بينهما حتى خروجها .

الفصل - ٥٠ - ترتيب مسير القطر - يعين مدير الاشغال العامة على طاب الشركة

الاحتياطات الخصوصية المتعلقة بسير القطر في اماكن الانحدار الشديد كما في الدوامس

وعلى الطرق المفردة ويعين كذلك جل سرعة مسير القطر في اقسام كل سكة

ومدة المسير .

الفصل - ٥١ - القطر الغير اعتيادي - يعين المدير العام للاشغال العامة بعد استماع

الشركة الاحتياطات الخصوصية الواجب اخذها عند سفر القطر الغير اعتيادي ومسيرها

ومتى عمدت الشركة على ارسال قطار غير اعتيادي عليها ان تعلم بذلك حالا رئيس الحراسة وتعرفه سبب ارسال القطار وساعة سفره .

الفصل - ٥٢ - خدمة السكة - من الواجب ان يوضع لاجل حفظ السكة

وحراستها عدد كاف من الخدمة لتوطيد سير القطر من غير مانع . ويعطى الخدمة المذكورين العدة اللازمة للاشارات نهارا وليلا كي ينبهوا رؤساء الآلات ان كان يلزم تخفيف السرعة او توقف القطار . وان لم يجد مدير الاشغال العامه عدد الخدمة كافيا يعين عدد كل صنف منهم بعد استماع الشركة .

الفصل - ٥٣ - الوقوف بالطريق في العوارض - اذا التزم قطار او آلة منفردة

للووقوف عند عارض فيجعل علامات احتياطية على الكيفية المعينة بالقوانين ومن الواجب ان يصحب رؤساء الآلات البخارية وباش رؤساء ورؤساء القطر بالعدة اللازمة للعلامات المذكورة .

الفصل - ٥٤ - العلامات الواجبة في اثناء اصلاح السكة - اذا وقع اصلاح على

طريق فيجعل به علامات تدل على حالة السكة ان كان ممكنا المرور عليها او ان كان يلزم لذلك تخفيف سرعة السير .

الفصل - ٥٥ - تعطيل السكة مؤقتا - اذا اقتضى وقتيا بسبب عارض او اصلاح او

غير ذلك استعمال سكة واحدة في جهات طريق حديد ذي سكتين يلزم وضع حارس بقرب مفاتيح كل من مفارق السكك عند نهايتها . وعلى الحراس ان لا يسمحوا لقطار بالدخول على السكة الباقية للمرور الا بعد ما ان يتأكدوا بانه لا يصادف قطارا آتيا بعكسه ومن الواجب اعلام رئيس الحراسة بالاحتياطات التي تؤخذ لتوطيد المرور على السكة الباقية .

الفصل - ٥٦ - ترتيب كيفية العلامات - يجري العمل فيما يخص جميع السكك

الحديدية التونسية بقانون العلامات المعمول به بفرنسا وعلى الشركة أن تعلم مدير الاشغال العامة بكيفية العلامات التي اختارتها او تريد ان تختارها للظروف المستدركة بهذا الجزء ويبدل فيها المدير العام المذكور ما يظهر له .

الفصل - ٥٧ - الاحتياطات الواجبة على رئيس الآلة البخارية - على رئيس الآلة

الساحبة القطار ان ينتبه دائما الى حالة الطريق وان يوقف او يخفف سيره عند الموانع وحسب الظروف وان يمثل للعلامات التي تجعل له وان يتفقد جميع قطع الآلة والقوة البخارية وعلوماء الحلة وان يزيل كل مانع لاستعمال آلة التوقيف التي تحت يده .

الفصل - ٥٨ - الاحتياطات اللازمة عند الوصول وفي فروع السكة والمحطات -

يجعل ترتيب يوافق عليها مدير الاشغال العامه يعين بها الاحتياطات الواجبة على رئيس الآلة البخاريه عند اقترابه من مفاصل السكة وفروعها ومقاطعها وفي المرور بها ويوضع في المفاصل علامات تدل على الجهة المركب بها المفاتيح .

الفصل - ٥٩ - استعمال الصفارة البخاريه - على رئيس الآلة ان يسمع الصفارة

البخاريه تنبيهها عن اقتراب القطار وذلك قبل السفر وعند الوصول للمحطات والاقتراب من مقطع سكة او داموس ومن الواجب عليه ايضا استعمال ما ذكر كليا ظهر له مانع في الطريق .

الفصل - ٦٠ - تحجير الصعود على الآلات - لا يسوغ لشخص ما سوى رئيس

الآلة والوقاد الصعود عليها او على الصندوق التابع لها الا بأذن خصوصي يعطيه خط مدير السكة الحديدية .

يستثنى من التحجير هذا مدير ومهندسو اراقبه ورؤساء الحراسه . وعلى الرؤساء المذكورين في تلك الظروف ان يساهوا لرئيس المحطة او لباش رئيس القطار امرا مكتوبا مستندا .

الفصل - ٦١ - آلات الاغاثة - من الواجب ان الآلات مدعوة آلات الاعانة او آلات الاحتياط تكون دائما حاضرة للسفر او لتسخين وذلك في الاماكن التي يعينها المدير العام للاشغال العامه بعد استماع الشركه .

ويعين ايضا المدير العام المذكور على طلب الشركه قاعدة استعمال الآلات المذكورة .
الفصل - ٦٢ - العربات المعينه - يلزم ان يوجد دائما في خزنة آلات الاعانه عربة بها جميع المعدة اللازمة في العوارض . ومن الواجب ايضا ان يوضع في كل قطار العدة التي لا بد منها لذلك .

الفصل - ٦٣ - دفاتر تأخير القطار - يوضع بالمحطات التي يعينها مدير الاشغال العامه دفاتر يكتب بها كل تأخير يقع لقطار يتجاوز الاوقات المعينه . ومن الواجب ان يظهر من الدفاتر المذكورة .

جنس القطار المؤخر وما كان مشتملا عليه وتمام مسافته والعدد الرتبي المرقوم على الآلة التي سحبتة وساعة سفره ووصوله وسبب تأخيرها وزمن التأخير .
ويطلع على الدفاتر المذكورة مهندسوا ومأمورو المراقبة كلما شاءوا .

الفصل - ٦٤ - اوقات سفر القطر - كلما وقع تغيير بخدمة الصيف والشتاء فعلى الشركة ان تبلغ المدير العام للاشغال العامة شهرا واحدا في الاقل قبل مباشرة الخدمة الحديدية جريدة مضمنة اوقات اسفار القطر لكي يبدل فيها ما يظهر له في صالح العموم وامن المسير .

وعلى الشركة ايضا ان تبلغه قبل خمسة عشر يوما في الاقل التغييرات التي تريد جعلها فيما يتعلق بالقطر المعدة للمسافرين في اثناء كل فصل .

وعليها كذلك ان تعلم باسفار القطر الغير اعتيادية او الخصوصية المشتملة على عربة واحدة او اكثر معدة للركاب كما ان التبديلات التي تجعلها في اوقات اسفار قطر البضائع وكل ذلك في المدة التي تعينها الادارة .

ومن الواجب ان تعلق ظاهرا بالمحطات جريدة تتضمن اوقات سفر القطر المعدة للركاب واسماء المحطات التي تمر عليها .

الجزء الثامن

جعل الاسعار واستخلاصها والمصاريف التابعة

الفصل - ٦٥ - الموافقة على على الاسعار - لا يسوغ لشركة سكة حديدية ان تستخلص اجرا من اي نوع كان الا باذن من الادارة .

الفصل - ٦٦ - التعريفة ونشرها - على الشركة ان تحرر جريدة تشتمل على الاسعار والشروط التي تريد جعلها لنقل الركاب والحيوانات والبضائع وغير ذلك من دون ان تتجاوز الحد المعين لها بكراسة التزاماتها وان تبلغها للمدير العام للاشغال العامة .
وعليها ان تعلق في الوقت ذاته الجريدة التي عرضتها في كل المحطات وان يكن لم يوجد فرق بينهما وبين الاسعار المعينه بكراسة الالتزامات .

الفصل - ٦٧ - التعريفة الغير اعتيادية - على الشركة ايضا ان تعرض في اسرع وقت على مدير الاشغال العام وبالكيفية المذكورة بالفصل المار ذكره جريدة الاسعار الغير معينة بكراسة التزاماتها والتي للادارة النظر فيها . ويعين الاسعار المشار اليها المدير العام المذكور .

الفصل - ٦٨ - المصاريف التابعة - يعين سنويا مدير الاشغال العام بعد استماع الشركة المصاريف التابعة الغير مذكورة بالتعريفات لمصاريف التسجيل والتحميل والتنزيل والخزن وشروط مباشرة ذلك .

الفصل - ٦٩ - تغيير الاسعار المأذون بها - يوافق اذا لزم مدير الاشغال العامه على

كل تغير يقع في الاسعار الجارية من غير تجاوز الحد المعين بكراسة الالتزام كما وعلى شروط تخصيص الاسعار المذكورة •

واذا ارادت الشركة تغيير شيء في الاسعار والشروط المأذون بها تعلم بذلك الادارة

وتصحب اعلامها بنص تسند عليه مطلبها وتعلن حينئذ للعموم التغييرات المطلوب الموافقة عليها من قبل مدير الاشغال العامه •

وبحلول شهر واحد من تاريخ الاعلان يسوغ جعل الاسعار والشروط المذكورة

اذا وقعت الموافقة عليها في هذه المدة •

ويحق للادارة ان تاخذن بجعل اسعار وقتية متى شاءت من دون انتظار حلول

مدة الاعلان بشرط امتثال الحكم الذي يصدر بعد البحث التام في الامر •

وتعلن دائما للعموم الموافقات المذكورة او رفضها •

الفصل - ٧٠ - نوع الموافقات - الموافقات على ما تعرضه الشركة تعطى دائما على

وجه وقتي ويسوغ ابطالها في كل وقت بشرط امتثال المدة المعينة بالفصل الثاني والسبعين الآتي نصه وبعد اتمام ذات العمل الذي يسبق الموافقة •

الفصل - ٧١ - مدة شروع استخلاص الاسعار - التعريفات والشروط الموافقة عليها

من دون تغيير يجري العمل بها في مدة خمسة عشر يوما فيما يخص التعريفات الداخلية وشهر واحد فيما يخص التعريفات المجله وذلك من تاريخ تبليغ الموافقة للشركة وبشرط الاعلان المسبق المستدرك بالفصل السادس والستين من هذا الامر •

واذا حصلت الشركة على الموافقة بشرط بعض تغييرات فلا تحسب المدة المعينه

اعلاها الا من تاريخ قبول التغييرات المذكورة من قبل الشركة •

الفصل - ٧٢ - المدة المعينه لرفع الاسعار - الاسعار التي وقع تنزيلها بشرط ومن

غير شرط لا يمكن رفعها الا بعد مدة ثلاثة اشهر في الاقل . وتستثنى من المدة المذكورة تعريفات نقل البضائع المارة وتعريفات الفصول السنه .

الفصل - ٧٣ - الاتفاقات مع غير مستلزمي النقل - لايسوغ لشركة سكة حديدية
الا بموافقة مدير الاشغال العامة ان تعقد اتفاقا مع مستلزمي نقل برا او بحرا ينتج منه
على اي صورة كان ربح يحصل الغير مستلزمي نقل على الطرق نفسها المتعلقة بسكاتها .

الفصل - ٧٤ - مجموعة جرائد الاسعار - يوضع في جميع المحطات ومراكز السكة
مجموعة الجرائد للاسعار والمصاريف التابعة والشروط المعمول بها لكي يطلع عليه
العموم في كل وقت .

الفصل - ٧٥ - استخلاص الاسعار - من الواجب ان تقع استخلاص الاسعار من
غير فرق ولا مراعاة ولايسوغ عقد اتفاق خصوصي مع احد بقصد تنقيص الاسعار
الموافق عليها ولا اعفاء احد منها او مراعاته بنوع ما لم ينتج من الشروط الموافق عليها .
تستثنى من التحجير هذا الاتفاقات التي تقع بين الدولة والشركات في صالح
لزمة عامة وكذلك التنقيص والاعفاء المحتاجين على الشروط المعينة بالتراتب الموافق
عليها مدير الاشغال العامة .

الفصل - ٧٦ - تحرير ارسال البضائع - على الشركة ان تبشر بدقة وسرعة وعناية
ومن غير تفضيل شيء نقل وتسليم البضائع والحيوانات وغيرها التي لم يحجر نقلها
وبحال ورود شيء مما ذكر اليها يلزمها ان تقيدلا بدقتر وتبين قيمة نقله .
ومن الواجب اتمام نقل ما ذكر بتتابع قيده الا اذا اقتضى السعر المطلوب من
صاحب البضاعة اطالة المدة فحينئذ لا يلزم للشركة نقلها الا في المدة المعينة ولكن من
غير تقديم عليها بضاعة اخرى معدة للكان نفسه ومرسلة بالشروط ذاتها .
ويعطي مرسل البضاعة توصيلا يتضمن جنسها وورق قطرها والاسعار المخصصة

لنقلها وقيمة الاجرية بتمامه والمدة التي فيها يتم النقل ويكتب التوصيل هذا استنادا جريدة ممضية من مرسل البضاعة يبين فيها ما ذكر . ويسلم نظير منه لقبال البضاعة . ومطالب عدة النقل التي تورد من اصحاب البضائع يجري قيدها بتتابع ورودها في دفتر معد لذلك يذكر فيه ايضا تاريخ ارسال العدة لطالبيها . ومن الواجب اطلاع على الدفاتر المذكورة بالفصل هذا جميع الموظفين والمأمورين المكلفين بمداركة اجراء هذا الامر .

الفصل - ٧٧ - الزور في بيان البضائع المرسلة - كل من اعطى قصدا في بيان البضائع المرسلة تعليمات كاذبة عن جنسها او وزنها او قيمتها ان كان الاجر مستندا على ذلك يدفع قيمه اجر اقل من التي تنتج عن التعريفات المعمول بها يعاقب بغرامة من الخمسين فرنكا الى الستة آلاف فرنك في الاكثر وبالسجن مدة لا اقل من الشهر الواحد ولا اكثر من الثلاث سنين .

الفصل - ٧٨ - التعريفية الوهمية - كل مرسل بضاعة يذكر بيانها انه يريد نقلها بسعر التعريفية الناقصة او الخصوصية يجعل الشركة ان تظن بانها طلب دفع او طي الاسعار وقبل جميع الشروط المتعلقة بها .

الفصل - ٧٩ - المسافة الوهمية - ان لم يعرف مرسل البضاعة بيانها المسافة التي يرغب ان تستعمل لنقلها يظن انه طلب المسافة الراجع اليها اقل لاسعار .

الفصل - ٨٠ - لا يسوغ جعل سعر ناقصا لنقل بعض بضائع من محطة الى اخرى لها اسم الا بشرط ان يقبل السعر المذكور لنقل تلك البضائع نفسها بالجهة ذاتها من احدى المسافة الى اي محطة كانت متوسطة او بين محطتين متوسطتين مهما كان موقعهما وذلك في جميع الظروف التي بها يظهر للعموم ان يدفع تمام مسافة لم تستعمل الاجراء . تعتبر كمحطات متوسطة فيما يتعلق بالشرط اعلا المحطات الكائنة على المسافة

الأقرب وذلك ان كان بين المحطات المسماة ان لم يكن معنا مصى مرور بالتعريف
وان كان بين المحطة المرسل منها البضائع والموجة اليها وبين مقرات المـرور المذكورة
بالتعريف اذا اشتملت على بيان المسافة .

الفصل - ٨١ - ربط التعريفات - لا يسوغ وضع اذن اداء على نقل بعض بضائع بين
محطتين اذا وقع الاستثناء في ذلك من المدير العام للاشغال العامة بشرط ان يتيسر
مطابقة ذلك الاداء للادوات الموظفة على نقل البضائع من نوع واحد بالسكك
الممتدة بالمسافات الصادر في شأنها خفض الاداءات او كانت متصلة بالمسافات المشار اليها (١)

الجزء التاسع

الاحتياطات المتعلقة بالركاب والاشخاص

غير المستخدمين بالسكك

الفصل - ٨٢ - تحجيرات مختلفة - يحجر على كل شخص خارج عن خدمة السككة
الحديدية :

اولا - ان يدخل من غير اذن على طريق السككة او توابعها او ان يقيم او يقيم
عليها .

ثانيا - ان يلقي بها او يضع عليها او يرمي فيها موادا مـها كانت وخاصة المواد
المشغولة .

(١) هكذا نفتح بالامر المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٣١ وفي ١٤ مارس ١٩١٤ .

ثالثا - ان يدخل بها خيلا او سعى او حيوانات مهما كان جنسها او يدعها ان تدخل

من نفسها •

رابعا - ان يسحب عليها او يوقف بها عربات مهما كانت او الات خارجة عن الخدمة •

خامسا - ان يمس باى قصد كان الآلات التي لم تطابق للعموم وان يشغلها او يمنع

تشغيلها •

سادسا - ان يفسد سياجا ما او طابية او البنآت او المهمات المصنوعة •

الفصل - ٨٣ - استثنآت لبعض المتوظفين والمأمورين - يستثنى من التحجير المار

ذكره رؤساء المحاكم ورؤساء البوايس ورؤساء الحراسة المنوطة بها ورؤساء المجالس

البلدية ونوابهم وضباط واعوان الجندرية وغيرهم من اعوان الحراسة العامة وحراس

القموق والادآت المختلفة وحراس الفلاحة والغابات جميعهم ان كانوا في اثناء خدمتهم

ولا بسين كسوتهم الرسمية او متقلدين علامات رتبهم • وعليهم في كل حال ان يمثلوا

الاحتياطات الخصوصية التي يعينها مدير الاشغال العامة بعد استماع الشركة •

الفصل - ٨٤ - تحجيرات مختلفة - يحجر اولا - الدخول للعربات من غير تذكرة

والقيام بعربة اعلى صنفا من الصنف المرقوم بالتذكرة •

ثانيا - الدخول للعربات والخروج منها الا من الابواب الكائنة بجهة السكة التي

تباشر بها خدمة القطار •

ثالثا - الانتقال من عربة الى اخرى الا من الممارق المعدة لذلك والميل للخارج

والقيام بموضع غير معد للمسافرين او بسيوت العربات المخصصة •

رابعا - استعمال من غير سبب واضح آلة الفرع التي تحت يد المسافرين لتثنيه

ماموري الشركة •

خامسا - الصعود على العربات او النزول منها في غير مكان سوى بالمحطات وان لم

يكن القطار تمم وقوفه كما واذا شرع بالمسير •

ويحجر ايضا التدخين بالعربات وبمحلات الانتظار في المحطات ويستثنى من ذلك شرفات العربات والممارق المفتوحة والبيوت .

وعلى المسافرين ان يمثلوا او امر مستخدمى الشركة فيما يتعلق بالتحجير الاخير هذا .

الفصل - ٨٥ - عدد الركاب - لا يسوغ قبول عدد من المسافرين داخل العربيات اكثر من عدد المواضع المعين طبقا للفصل الرابع والثلاثون اعلا .

الفصل - ٨٦ - تحجير الدخول للعربات - الدخول للعربات ممنوع : اولا - لكل شخص يوجد في حالة السكر .

ثانيا - لكل شخص حامل اسلحة نارية ممررة او مواد ما تسبب عاقبة او قلقا للمسافرين بمجرد طبيعتها او حجمها او رائحتها .
وكل حامل سلاح ناري عليه ان يثبت قبل دخوله على رصيف السكة ان سلاحه فارغ .

الفصل - ٨٧ - ارسال المواد المخطرة - على من يريد ارسال بضائع من الصنف المستدرك بالفصل الثاني والاربعين من هذا الامر ان يبين جنسها بحال ورودها للمحطة .

الفصل - ٨٨ - الحيوانات - لا يسوغ قبول كلب او حيوان ما داخل عربات المسافرين الا ان الشركة يمكنها ان تجعل ييوتا خاصة للركاب الذين لا يريدون ان يقتربوا من كلابهم بشرط ان تكون الكلاب مكمنة ويسوغ الاذن في بعض استثنائات فيما يخص الحيوانات الصغيرة القد والمغلق عليها .

الفصل - ٨٩ - تداخل مأموري الشركة - على حراس الطريق وحراس الممارق وغيرهم من مأموري السكة الحديدية ان يخرجوا بالحل كل شخص يجدونه على طريق السكة و بجهة من توابعها لا حق له بالدنو منها .

واذا تصعب المخالفون يحق للمديرين المذكورين طلب مساعدة متوظفي الادارة
او اعوان الحراسة العامة .

الحيوانات المتروكة التي توجد على طريق السكة او توابعها تحجر وتسلم للحكومة
المحلية التونسية وهي تلاحق اشخاص قيمة المصاريف والضرر للشركة ان كان ذلك
من اصحاب الحيوانات اذا وجدوا والا من العدل الذي يكلفونه ببيعها .

الجزء العاشر

احكام مختلفة

الفصل - ٩٠ - مدة تقديم المطالب - في كل الظروف التي طبقا لهذا الامر تقتضي
موافقة الادارة على مطالب الشركة يجب على الشركة ان تعرضها في المدة المعينة من قبل
الادارة والافتحكم بها من دون استماعها .

واذا ظهر للادارة ان تغير شيئا في ما تعرضه الشركة فعليها ان تستمع الشركة قبل
حكمها في التغييرات وذلك خلا الظروف الضرورية .

الفصل - ٩١ - البيع داخل المحطات - لا يقبل داخل مساحات المحطة وبناياتها
ولا داخل محلات الانتظار بائعا او موزعا او دلالا ما الا باذن من مدير الاشغال العامة .

الفصل - ٩٢ - كسوة مأموري الشركة - على كل من مأموري السكة الحديدية ان
يكون في مباشرة خدمته لباسا كسوة رسمية او متقلدا بعلامة تميز وظيفة . ويسوغ
ان يكون مسلحا .

الفصل - ٩٤ - صناديق الادوية - على الشركة ان توضع وتحفظ في المحطات التي
يعينها مدير الاشغال العامة الادوية والعدة اللازمة في العوارض .

الفصل - ٩٥ - دفاتر التشكي - على الشركة ان تجعل في كل محطة دفتر معد
لكتب تشكيات الركاب ومرسلي البضائع وقابليها سواء كانت الشكايا هذه ضد الشركة
نفسها او ضد مأموريها .
ويقدم الدفتر المذكور لمن ذكره اعلاه كلما طلبوه ويطلع عليه مأمورو المراقبة
كلما شاءوا .

وكل ما حررت شكاية على الدفتر يجب على رئيس المحطة ان يعلم بها رئيس
الحراسة في الدائرة .

الفصل - ٩٦ - تثبيت دفاتر الشركة - دفاتر الشركة المستدركة بالفصول - ٢٩ -
٣٠ - ٤١ - ٦٣ - ٧٦ - المذكورة بهذا الامر يحضر عدد اوراقها رئيس الحراسة الادارية
ويمضيها .

الفصل - ٩٧ - نشر الترتيب هذا - على الشركة ان تعاق نظائر من الترتيب هذا في
المحطات وعلى اول رئيس قطار ما ان يكون مصحوبا بنظير منه ايضا . ويسلم لرؤساء
الآلات والوقاد والحراس آلة التوقيف وحارس السكة وحراس المقاطع وغيرهم من
مأموري السكة الحديدية كل فيما يخصه مسترجات من نصه .
ويعلق داخل كل بيت من العربات مستخرجات نص الاحكام التي يلزم
للسافرين امتثالها .

الجزء الحادي عشر

الاحتياطات اللازمة لامن المسير على السكك الحديدية

الفصل - ٩٨ - كل من افسد قصدا او حرف حديد السكة او وضع عليها شيئا

ينتج منه مانع المسير او استعمال وسيلة مهما كانت لعاقبة مسير القطر او لاجراجها عن حديد السكة يعاقب بالسجن .

واذا وقع بسبب ذلك قتل فيحكم على المذنب بالاعدام واذا وقع جريح يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤقتا .

الفصل - ٩٩ - الاجتماع بقصد التنه - اذا وقع الذنب المار ذكره في اثناء جمعية

بقصد الفتنة وصحب الذنب عصيان وسلب فينسب الذنب لرؤساء الجمعية هذه ومؤسسيها ومحركيها ومهيجيها ويعاقبو كأنهم ارتكبوا الذنب المذكور ويحكم عليهم بالجرم نفسه الذي حكم به على الذين ارتكبوا شخصا هذا وان الجمعية المفتنة المذكورة ليس بقصدتها رأسا واصلا افساد السكة الحديدية . غير انه في الحالة هذه الاخيرة الحكم بالاعدام على المرتكبين الجرم شخصا يعوض بالاشغال عمرا لرؤساء الجمعيات المذكورة ومؤسسيها ومحركيها ومهيجيها .

الفصل - ١٠٠ - التهديد خطا - كل من هدد بخط ممضى ام لا بان يفعل ذنبا من

الذنوب المستدركة بالفضل الثامن والتسعون اعلا يعاقب بسجن من الثلاث الى الخمس سنين هذا ان اصحب التهديد بامر في وضع دراهم بمكان معين او باتمام شرط ما غير ذلك .

وان لم يصحب التهديد بامر او شرط ما فالمعاقبة تكون بسجن من الثلاثة اشهر الى السنتين وبغرامة من المائة الى الخمسمائة فرنك . وعلى كل حال يسوغ الحكم ايضا على المذنب بالنفي مدة لا اقل من السنتين ولا اكثر من الخمس سنوات .

الفصل - ١٠١ - العوارض الناشئة عن اسباب غير اختيارية - كل من سبب من

غير ارادته عن عدم خدمة او قلة فطنة او تغفلا او اهمالا او عدم امتثال القوانين والتراتيب عارضا على السكة الحديدية ووقع بسببه جريح او اكثر يعاقب بسجن من الثمانية ايام للسته اشهر وبغرامة من الخمسين للخمسمائة فرنك .

واذا وقع بسبب العارض المذكور قتل او اكثر فتكون مدة السجن من الستة اشهر الى الخمس سنوات والغرامة من الثلاثمائة الى الثلاثة آلاف فرنك .

الفصل - ١٠٢ - ترك المركز في اثناء سير القطار - كل من رؤساء الآلات او رؤساء القطار او حراس آلة التوقيف يترك مركزه في اثناء سير القطار يعاقب بسجن من الستة اشهر للستين .

الفصل - ١٠٣ - المخالفات الترتيب والقرارات التي تصدر في اجرائها - كل مخالفة لهذا الامر ولكل ترتيب يتعلق في حراسة السكك الحديدية وامنها وتشغيلها وقرارات مدير الاشغال العامة في اجراء الترتيب هذه يعاقب مرتكبها بغرامة من الستة عشر فرنكا الى الثلاثة آلاف فرنك .

واذا تكررت المخالفة في اثناء النام تضاعف الغرامة ويسوغ حينئذ للمحكمة ان تحكم حسب الظروف بسجن من الثلاثة ايام للشهر .

الفصل - ١٠٤ - المخالفات المستدركة بهذا الامر يمكن اثباتها بتقارير يحررها رؤساء الحراسة العامة ومهندسا الجسور والطرق والمعادن ونظار الجسور والطرق ومراقبو المعادن والحراس المحلفون الذين تسميهم الادارة او تقبلهم وجميع المكلفين بالحراسة .

وتكون التقارير المذكورة كافة لاثبات المخالفات الى ان يقع اثبات ما يناقضها . ويسوغ لجميع المأمورين المكلفين بالحراسة ان كان من قبل الادارة او اصحاب المنحة او المستأجرين ان يحرروا التقارير المذكورة على تمام مسافة السكة المستخدمين بها بشرط ان يحلفوا لدى المحكمة الابتدائية بالدائرة .

الفصل - ١٠٥ - التقارير التي يحررها مأمورو الحراسة والحراس المحلفون في اثبات المخالفات لا تقتضي التأكيد

الفصل - ١٠٦ - معاندة مأموري السكة - كل وثوب على مأموري السكة الحديدية في اثناء خدمتهم وكل معاندة يصحبها قوة او ضرب يعاقب مرتكبها بالمعاقبات المعدة للعصيان حسب الفرق المستدرک بالقانون الجنائي الفرنسي .

الفصل - ١٠٧ - الظروف المخففة - يجري العمل بالفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي فيما يخص الاحكام التي تصدر بمقتضى هذا الامر .

الفصل - ١٠٨ - اجمال المعاقبات - اذا ثبت على شخص عدة دنوبا ومخالفات يستدرکها الامر بهذا او القانون الجنائي الفرنسي فلا يحكم عليه الا بالعقاب الاشد . والمعاقبات التي ترتكب بعد الاستدعاء للمحاكم يسوغ ايضا حماها الا بمعاقبات تكرر الذنب .

الفصل - ١٠٩ - نظر المحاكم - على كل الاحوال المخالفات لاحكام هذا الامر والاختلاف في كيفية اجرائها يكون النظر فيها للمحاكم .

الفصل - ١١٠ - السكك الممنوحة الآن - يجري العمل باحكام هذا الامر على السكك الحديدية الممنوحة الآن فيما لا يخالف الشروط المضمنة باتفاق منحها وكراسة التزاماتها .

الفصل - ١١١ - كلفنا المدير العام للاشغال العامة باجراء العمل بامرنا هذا .

مراقبة الذهب والفضة (١)

امر علي مؤرخ في ١٨ جويلية سنة ١٩٠٥

رايد - ٥٧ - ١٩٠٥

اما بعد فبعد اطلاعا على امرنا المؤرخ في ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٢ وفي ٢ جوان سنة ١٩٠٤ المتضمن اسقاط معاليم المحصولات على الغلال والخضر الطرية والذي نص الفصل الثامن منه ما يأتي :

المعاليم المتنوعة المستخلصة في ييرو النقدين بتونس بمقتضى القوانين الجاري بها العمل الآن وجدناها واذا باستخلاصها من الآن فصاعدا بمقتضى التعريفة الآتية هي :

المصنوع من الذهب مائة فرنك لكل كيلو غرام .

المصنوع من الفضة ثلاثة عشر فرنكا لكل كيلو غرام .

مصنوعات الذهب والفضة التي ترد من خارج العمالة وكذا ما يصنع منهما بالعمالة على الشكل الاهلي او على الشكل الاروباوي يجب حتما عرضها على ييرو النقدين لتختبر وتطبع هناك .

سيصدر امر في بيان طريق العمل بما تضمنه هذا الفصل وتاريخ ابتداء العمل به .

وعلى الامر الصادر في التاريخ في اسقاط معاليم المحصولات على التبن .

وبناء على ما قرره على طريق وزيرنا الاكبر مدير المال ومدير البوسطة والتلغراف

والمدير العام للاشغال العامة امرنا بما يأتي :

(١) - ان الذهب والفضة والبلاطين المعدة لصنع الحلي والمصوغ توجد في التجارة مضاف اليها معادن اخرى اي على حالة خليط . ونسبة المعدن الثمين بهذا الخليط اي نسبة الذهب او الفضة او البلاطين الى غيرها المخلوطة بها هو ما يعبر عنه بالذوق .

الباب الاول

في الاذواق والمغتفر والطوابع

الفصل - ١ - مصنوعات الذهب او الفضة المخدومة بالعمالة التونسية والمجلوبة اليها لا يسوغ ان يكون ذوقها ناقصا عن اقل الاذواق الميينة بالفصل الآتي :

والذوق هو القدر الصافي من الذهب او الفضة الرفيع الموجود بالمصنوع بالنسبة لاجزاء الاصل التي هي الف جزء والواجب في المصنوعات ان يقع اختيارها وطبعها بطابع مبين للذوق المخدومة به .

يسوغ اعفاء الاشياء الآتية من الاختبار والطابع وهي :

اولا - المصنوعات التي لا تتحمل اثر الطابع بدون ان يقع فيها خدش .

ثانيا - الاشياء القديمة التي تعد من نوع الفنون والفرجة اذا اعتبرها هكذا يبرو

النقدين فان وقع خلاف على وصفها تفصله لجنة المحكمين المشار اليها في الفصل - ٣٢ -

بعد ان يضاف لها في خصوص هذا الامر نائب عن مصلحة الانتيكات ^(١) والفنون .

تعفى من الاختبار والطابع الاشياء المجلوبة بالعمالة والمحصور يسانها في الفقرة

الثانية من الفصل - ١٦ -

الاشياء المذهبة او المفضضة غير المصنوعة من فضة او ذهب لا تعتبر من مصنوعات

الذهب او الفضة فهي معفاة من الاختبار ومن وضع طابع النقدين عليها .

الفصل - ٢ - الاذواق القانونية هي الآتية :

- لذلك كان كثيرا ما يجنح بعض الصناع المجرمين الى تعاطي الغش في المصنوعات الذهبية ولذلك ايضا كانت الدول دائبة على اتخاذ الوسائل الصارمة لقمع الغش وعقاب كل تغيير ياحق بالذوق .

(١) ادارة الآثار العتيقة .

اولا - ما للذهب :

الدوق الاول ٨٤٠ جزءا من الالف (ميليم ٨٤٠)

» ٧٥٠ الدوق الثاني

» ٥٨٣ الدوق الثالث

» ٣٧٥ الدوق الرابع

ثانيا - ما للفضة :

الدوق الاول ٩٠٠ جزءا من الالف

» ٨٠٠ الدوق الثاني

لكن يتحتم الدوق الذي لا ينقص عن تسعمائة للاشياء الفضية من المعروف بالطاري
اي التي من سبيكة الفضة مما لا تلجيم فيه ويستعمله الاهالي ومثله الخلخال الذي به
تلجيمة واحدة ويحرر مدير المال بقرارات تدرج بالرائد الرسمي جريدة الاشياء
الفضية من الطاري .

كل مصنوع من ذوق كائن بين ذوفين قانونيين يوصف بالاضعف منهما .

الفصل - ٣ - يغتفر في ذوق مصنوعات الذهب نقص ثلاثة ميليم (ثلاثة اجزاء من

الف) الاشياء المخدومة سبيكة والاشياء المغفرة المخدومة بالقفل الجامع للاطراف

والمحمة باللحام القوي قبل التشيب ويحسب الذوق على جملة المصنوع بدخول اللحام .

غلافات المناقل الصغيرة والاشياء المقعرة او المماثلة لها مما به اجزاء ملحمة باللحام

الضعيف يغتفر فيها عشرة ميليمات ان كان ذوق ما ذكر - ٣٧٥ - ميلما وعشرون ميلما ان

كان ذوقها اكثر مما ذكر ويحسب الذوق على جملة المصنوع بدخول اللحام غير انه في

كلا الحالتين لا يغتفر الا ثلاثة ميليمات للعدن الاصلي .

- توجد مصلحتان تابعتان لادارة المالية وهي ادارة الضمان والمسكوكات والنياشين وادارة
الادآت المختلفة وكذلك مصلحة معامل التحليل التابعة لتلك الادارة . والغاية من تأسيسها القيام
بمراقبة المصنوعات الذهبية وغيرها .

المصنوعات الفضية تجري عليها عين احكام الاغتفار المقررة للمصنوعات الذهبية غير انه يغتفر خمسة ميليمات للاشياء التي كلها فضية وللقند الاصلي في الاشياء الفضية مما به اجزاء ملحمة وغلافات منقل الفضة لا يجري لها اغتفار العشرين ميلما .

الفصل - ٤ - الاشياء المركبة من ذهب وفضة لا غير لا تطبع بطابع النقند الاصلي اذا لم يتجاوز النقند الاخر الثلاثة في المائة .

اذا كان الامر بخلاف ما ذكر تطبع الاشياء بكلا الطابعين المناسبين لكل نقد .
لا يسوغ في حال ان ينحط ذوق اجزاء الذهب والفضة المركب منهما ما ذكر عن اقل الاذوان القانونية .

الفصل - ٥ - كل مصنوع مصفح (دوبلي) باي طريقة كانت او ملبس (بلاكي مجلب) بالذهب او الفضة يجب ان يوضع عليه طابع مرصع به كتابة جميع حروفها ظاهرة سهلة القراءة وهي حسب الحال لفظة مضاعف او ملبس .
يجب وضع الطابع على المصنوعات من المعادن الاعتيادية المطلية بالبلاطين او الذهب او الفضة او المركب عليها قشرة . ما ذكر ويكون الطابع منقوشا باحرف ظاهرة وسهلة القراءة عنوانه يختلف باختلاف النوع المراد طبعه سواء كان « مطلي » او « مصفح » بالبلاطين او المذهبة او المفضضة . (١)

الفصل - ٦ - الذهب والفضة وغيرهما من المعادن يسوغ استعمالها سوية في شيء واحد على الشروط الآتية :

ان كانت المعادن غير الذهب والفضة المستعملة للزينة ظاهرة من الخارج ظهورا

- الذوق - جميع مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين لابد ان تكون مطابقة للذواق المنصوص عليها بالقانون حسب طبيعة تلك المصنوعات . وتجزئة الذوق تقع بحسب المليم اي الجزء الواحد من تقسيم الوحدة الى الف جزء .

(١) نقح بالامر المؤرخ في ٨ قعدة - ١٣٤٦ - وفي ٩ ماي - ١٩٢٧ - رائد - ٤٦ - ١٩٢٧ .

بينما فالوانها الخاصة بها يجب على الصناعي ان يضع على المصنوع طابعا به كلمة معادن مختلفة مرصعتان بجميع حروفهما بنوع سهل القراءة وان كان المصنوع صغير الجرم يعوض عن الكلمتين بالحرفين المبدأ بهما •

ان كان المصنوع به مادة اجنية او محتويا على آلة غير ظاهرة يجب ان يرصع فيه حسب الحال كلمة محشوة كلمة آتته بجميع حروفها وبنوع سهل القراءة •

ان بلغت في المصنوع نسبة الذهب الخمسة في المائة او نسبة الفضة الخمسة عشر في المائة يعرض على بيرو والنقدين ويصوغ للصناعي ان يرسم فيه كلمة ذهب او كلمة فضة قبل قوله معادن مختلفة او محشوا وآلة •

ان كان الامر بخلاف ما ذكر لا يصوغ للصناعي اضافة ما ذكر ويعفى المصنوع من الاحتساب عليه الكلمات المذكورة وهي قوله معادن مختلفة او محشوا وآلة يجب رسمها بكيفية يتيسر بها وضع طابع النقدين فوقها •

الفصل - ٧ - ضمان مصنوعات الذهب والفضة تحقق بوضع طوابع اشكالها

ومواضعها معينة بقرارات •

مما يمكن ايضا تقريره بقرارات الشروط التي بها يقع بيان وزن الاشياء المعروضة على الطابع بواسطة وضع الطابع عليها •

طوابع الضمان تصنعها ادارة السكة بباريز حيث تحفظ امهاتها •

ثم ان الطوابع الجاري استعمالها ومثلها الطوابع الحاضرة لوقت الحاجة يحقق حفظها موظفو بيرو والنقدين بتونس الذين عليهم التسكير عليها في خزانة حديدية ذات قفلين •

— فبالنسبة للذهب توجد اربعة اذواق مقبولة قانونا اي حسب القانون التونسي وهي : الذوق الاول - والمصنوعات على هذا الذوق تحتوي على ٨٤٠ مليام اي جزء من الالف بمعنى ان الكيلو قرام من الذهب يحتوي على ٨٤٠ قراما من الذهب الصنف وعلى ١٦٠ قراما من معدن آخر غير ثمين

بمجرد اجراء العمل بطوابع جديدة يتعين على الصناعية والتجار والمستجلين ان
يقدوا في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الامر المعين للطوابع الجديدة الشكل جميع
ما بمخازنهم او مصانعهم من لمصنوعات لبيرو النقدين بتونس او غير لا من البيرواات
التي يعينها مدير المال ليوضع عليها طابع احصائي .

اذا ظن استعمال طوابع مدلسة فللادارة اجراء تثبتات تعرف نتيجتها بوضع
طابع احصائي .

امناء المصوغ يستمرون على وضع النجمة على جميع الاشياء الجديدة المبعة على
يدهم ومن الآن فصاعدا تعطيمهم ادارة المال الطابع المذكور مهيئا على شكل واحد
لكن محجر عليهم ان يستعملوا اي طابع آخر وان يجروا الاحتساب على ذوق
مصنوعات الذهب والفضة الذي خولته لهم العادة في بعض البلدان وعليهم في خلال
شهر من اجراء العمل بامرنا هذا ان يسلموا البيرو النقدين او غير لا من البيرواات التي
يعينها مدير المال جميع الطوابع الخصوصية التي بيدهم كما يسلمون الى من ذكر طوابع
النجمة القديمة ويعطى لهم توصيل بجميع ما يسلمونه وفي مقابلة ذلك يعطى لكل منهم
الطابع المراد استعماله في المستقبل .

الباب الثاني

في الاحكام التي تجري على الصناعة والبيع في العمالة

الفصل ٨ - كل من يتعاطى صناعة او تجارة اشياء من ذهب او فضة او مصنوعات من

- داخل في الخليط . - وهناك ذوق قبل هذا موجود بفرنسا بمقتضى قانون - ١٩ - برومار - ٦ -
الفصل - ٢٩ - منه وما اليه . وهذا الذوق هو - ٩٢٠ - وهو المعبر عنه بذوق ٢٢ قيراط ٢٣/٢
جزء منه ونصف .

معدن اعتيادي مذهبة او ملبسة بالذهب او الفضة او مصنوعات ملبسة اي مذهبة او مفضضة بالطرق المعروفة قالفانيك او البقدوستيميك عليه في الثلاثة ايام المتقدمة على حل معمله او مخزنه ان يقدم كتابة اعلاما في كل معمل او مخزن ليبرو النقدين ان كانت خدمته في تونس ودائرتها او يبرو المعاليم المختلفة في الجهة التي بها سكنها ان كانت خدمته في غير ما ذكر ويعطي له في الاعلام توصيلا يقدمه للاعوان المعينين لذلك مهما طاب فيه ويصحح صاحب الاعلام على الاصل المقتطع منه التوصيل والمحفوظ بالادارة اما الصناعات والتجار المتعاطين ذلك يوم نشر امرنا هذا فعليهم تقديم الاعلام المذكور في الشهر الموالي لابتداء العمل بهذا الامر .

كل صنايعي وتاجر تجري عليه في معاملة مخازنه مدة النهار تفقدت اعوان الادارة المالية المعينين لذلك والحاملين للموريتهم وعليه ان يعلق في مكان منظور من معمله او مخازنه جريدة تسليمها له الادارة وسعرها فرك واحد بها بيان الطوابع القديمة والجارية بانواعها كما عليه ان يقيد في الحين في دفتر منومر ومصحح من رئيس يبرو النقدين بتونس المصنوعات التي تسلم له لاصلاحها ويقدم هذا الدفتر للاعوان المعينين لذلك مهما طلب فيه .

الباعة المتجولون داخل في صنفهم مسافرو التجارة الذين بيدهم مشاطر ويتعاطون البيع للعموم يجب عليهم قبل الشروع في البيع ان يقدموا اعلاما عامال يبرو النقدين بتونس ان كان مرادهم الاتجار في عدة جهات او لقباضة المعاليم المختلفة في الجهة الممضوة منهم يكتب الاعلام المذكور على كاغذ له نظير يقتطع منه تجري عليهم سائر احكام هذا الفصل .

التقييد المعروف بالقاتورة الذي يسلم للمشتري يجب ان يتضمن ذوق المبيع ان طلب المشتري ذلك .

— الذوق الثاني للمصنوعات الذهبية المشتملة على ٧٥٠ مليم اي ٧٥٠ جزءا من الالف وهو الذوق الثالث بالبلاد الفرنسية ويعبر عنه بنوق ١٨ قيراط .

الفصل ٨ - مكرر - على صاغي وباعة الذهب والفضة والبلاطين المخدومة وغير

المخدومة ان يمسكوا دفتر امضبوطة اوراقه ومختومة بختم مصلحة المعاليم الغير القارة يرسم به شيئا فشيئا حسب وقوع العملات بدون بياض او تشطيب او برش او اقحام نوع وعدد ووزن وذوق مواد ومصنوعات الذهب او الفضة او البلاطين التي يشترونها او يبيعونها مع اسماء وعناوين الذين اشتروها منهم .

ان المصنوعات الجديدة من الذهب او الفضة او لبلاطين الموضوعة لدى الصانعين او الباعة لاجل البيع والمصنوعات القديمة التي يتصل بها الصانعون والباعة على وجه الامانة باي عنوان كان ينبغي ان ترسم ايضا بالدفتر المذكور سواء عند الدخول او عند الخروج من الارشادات المبينة بالمادة السابقة وكذلك اسماء وعناوين المؤمنين .

وفيما يخص مواد الذهب فان الدفتر المذكور ينبغي ان يبين ايضا اسماء وعناوين الذين بيعت لهم المواد المذكورة .

وليس من المحتتم ترسيم افصال الساعات القديمة التي عليها الطوابع العادية بالدفتر

المذكور . (١)

الفصل ٩ - كل مصنوع من ذهب او فضة يوجد عند صنائعي او تاجر تام العمل

وغير مطبوع ولم يكن من الانواع المستثناة بالعدد الاول والعدد الثاني من الفقرة الثانية من الفصل الاول ولا من المصنوعات المقبولة للاصلاح مما تقرر حكمه بالفقرة الثانية من الفصل السابق يقع افتساكه وتجري لاجله التبعات المشار اليها في الفصلين ٣٤-٣٥ . مثل ذلك يجري في شأن المصنوع المطبوع بطابع مدلس قديم كان او مما هو جار

— الذوق الثالث للمصنوعات من الذهب المشتملة على ٥٨٣ مليم اي ٥٨٣ جزءا من الالف

وهو بفرنسا الذوق الرابع الذي لا يستعمل الا في صناعة حقق الساعات المعدة خاصة للوسق .

(١) زيد هذا الفصل بالامر المؤرخ في ١٦ قعدة ١٣٥٨ وفي ٢٨ ديسمبر ١٩٣٩ رايد - ١ -

١٩٣٩ - ثم عوض بالامر المؤرخ في ٣ صفر ١٣٥٩ وفي ١٢ مارس ١٩٤٠ - رايد - ٣٧٠ - ١٩٤٠ -

به العمل وفي شان المصنوع الذي به طابع منقول من مصنوع آخر وركب عليه او به طابع ملحق عليه او طابع مستعمل لاكثر من الاصل الموضوع عليه او طابع مقلد باي كيفية كان وقوع ما ذكر .

الفصل - ١٠ - بيع مصنوعات الذهب والفضة من قديمة او جديدة بالدلالة العمومية لا يسوغ وقوعه الا على يد من يأتي ذكرهم وهم :

اولا - اعوان المحاكم (اوفيسي مينستريال) او من هو مكلف بخدمتهم .

ثانيا - دلالة الاسواق الخاصة بتجارة المصوغ ولها امناء .

ثالثا - موظفو اعوان الدولة المرخص لهم لذلك بمقتضى الترتيب .

الفصل - ١١ - مصنوعات الذهب والفضة المدفوعة لتباع بالدلالة العمومية وليس بها الطوابع القانونية تجري عليها بعد بيعها الاحكام المقررة للاشياء المصنوعة بالعمالة .

المكلفون بالبيع (كوميسار بريزور) واللوسيات وكتاب المحاكم (قريفي) والسماصرة المحلفون وجميع الموظفين والاعوان المكلفون بالبيع مسئولون عن تقديم الاشياء المذكورة لليسر والنقدين للاحتساب عليها .

يستثنى مما ذكر ما بين العدد الاول والعدد الثاني من الفقرة الثانية من الفصل الاول . اعوان المحاكم والموظفون المكلفون بالبيوعات عليهم ان يعلموا بها في تونس ودائرتها بىرو النقدين وفي غير ذلك من الاماكن قباضة المعاليم المختلفة بمكان البيع وذلك قبل الساعة المعينة له بشمان واربعين ساعة وهذا الاجل ينحط الى اربع ساعات ان كان البيع بأذن المحاكم واصلاحه النقدين الحضور على البيوعات المذكورة .

— الذوق الرابع هو ذوق المصوغات الذهبية المشتملة على ٣٧٥ مليام من الالف . وهو ذوق

لا وجود له بفرنسا .

إذا أعلن المشتري بقصد إخراج المبيع من العمالة يسوغ عدم تقديم الأشياء المباعة لبيرو النقدين لكن يجب عند ذلك أن تجري في حتمها على عهدة المكلف بالمبيع الأعمال المقررة بالفصل - ١٧ - إلا ما يتعلق بإبطال آثار الطوابع وبترجييع معلوم النقدين .

إذا أعلن المشتري أن ليس بعزمه إبقاء الأشياء المباعة على شكلها لا يلزم تقديمها لبيرو النقدين لكن لا تسام له إلا بعد تكسيدها .

الأشياء ذات ذوق انتقص من أقل ذوق قانوني لا يسوغ بيعها إلا مكرسة .

مثل ما ذكر حكم المصنوعات المشار إليها في الفصل - ١٣ - بعد .

الفصل ١٢ - معالم المحصولات التي هي نسبة وقدرها ستة وربع وواحد وربع في

المائة ومثلها المعالم التابعة لها الجاري استخلاصها الآن لصندوق الدولة عند بيع مواد الذهب والفضة في أسواق تونس وفي غيرها من بلدان وأسواق العمالة عوضت معلوم وحيد قدره واحد وربع في المائة من القيمة يستخلص من ثمن مصنوعات الذهب والفضة من قديم وجديد من أي مصدر كان مما يباع بالدلالة في جميع العمالة .

يستخلص المعلوم المذكور أيضا على ثمن المصنوعات المباعة بالتراضي على يد أمناء الصاغة المعلوم المذكور لازم أيضا زيادة على معلوم تسجيل تقرير البيع للبيوعات العمومية الجارية على يد أعوان المحاكم ومن يقوم بخدمتهم .

المعلوم المذكور يجب فيه مع مراعاة ما في الفقرة الآتية أن يدفع حالا ليد مأمور

المعالم المختلفة المعين لذلك وذلك عند البيع وقبل تسليم المبيع للمشتري وهو لازم للبائع غير أن المشتري مطلوب فيه أيضا بخيار الطلب .

وبالنسبة للفضة يوجد ذوقان مقبولان قانونا وهما :

الاول . المحتوي على ٩٠٠ ميليام وفرنسا يقابل هذا الذوق ذوق ٩٥٠ وهو المعبر عنه بذوق

٩ نوايا و ٧/١٠ الجزء منها .

المعلوم اللازم على السيوءات العمومية الجارية على يد اعوان المحاكم ومن يقوم بخدمتهم •

المعلوم المذكور يجب فيه مع مراعاة ما في الفقرة الآتية ان يدفع حالا ليد مامور المعاليم المختلفة المعين لذلك وذلك عند البيع وقبل تسليم المبيع للمشتري وهو لازم للبائع غير ان المشتري مطلوب فيه ايضا بخيار الطلب •

المعلوم اللازم على السيوعات العمومية الجارية على يد اعوان المحاكم ومن يقوم بخدمتهم يستخلصه المذكورون ويدفعونه للخرينة على عهدتهم مع معلوم التسجيل في آن واحد •

الدلالة والامناء مسئولون ايضا للخرينة عن المعلوم اللازم على السيوعات الواقعة على يدهم •

الفصل - ١٣ - (١) •

الفصل - ١٤ - لا يسوغ بيع وعرض المصنوعات القديمة الغير المعينة في العدد الثاني من الفقرة الثانية من الفصل الاول للبيع ولا بيعها في المخازن او الشوارع والاسواق بالدلالة او بدونها الا اذا كانت مطبوعة بالطوابع الجاري بها العمل (٢) •

الثاني : المحتوي على ٨٠٠ ميليام وهو المعبر عنه بذوق ٧ نوايا ونصفها ويوجد ذوق واحد بالنسبة للمصنوعات كلا او بعضا من البلائين وهو المحتوي على ٩٥٠ ميليام واذا اضيف له المعدن المعبر عنه بالايديديوم فان الخليط يسمى بلاتينا •

(١) ابطال هذا الفصل بالامر المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٠ وفي ٢٤ ديسمبر ١٩٢١
(٢) عوض هكذا بالامر المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٠ وفي ٢٤ ديسمبر ١٩٢١ - رأيد

الباب الثالث

في الاحكام المتعلقة بالجلب من خارج العمالة

الفصل ١٦ - مصنوعات الذهب والفضة المجلوبة للعمالة التونسية يجب عرضها وتقييدها لدى مأموري القمارق في بيرو ادخالها وهم يزنونها ويشرعون مع جالبها في اثبات تقديمها لهم بالكيفية المقررة في الفصلين ١٩- و ٢٠- ويوجهونها لبيرو النقدين حيث تجري عليها احكام الاشياء المصنوعة بالعمالة مع مراعاة امكان اخراجها من العمالة على نحو ما قرر في الفصلين ٢٢- في حال انحطاط ذوقها اما المجلوبة على طريق البوسطة فان الاعمال المتعلقة باذخالها مقررة بقرارات من مدير المال ومدير البوسطة والتاخراف .

الاشياء الآتية معفاة من الاحكام المتقدمة هاهنا بهذا الفصل .

اولا - الاشياء التي يجلبها نواب الدول الاجنبية الذين من سلك السياسة والفنصلية .

ثانيا - الحلي من ذهب او فضة الذي هو لزينة المسافرين خاصة مما يبلغ خمسمائة

قرام لمصوغات الذهب وثلاثة كيلوقرامات لمصوغات الفضة .

ثالثا - المستعمل من الحوائج الفضية الديارية او من المصاغ غير الحلي مما يستصعبه

اناس غير الصنایعية او تجار مصنوعات الذهب والفضة ساكنون او قادمون للسكنى

بالعمالة .

الاشياء المدخلة للعمالة بمقتضى المنح المتقدمة لا يسوغ الانجار بها الا بعد عرضها

- يغتفر في ذوق مصنوعات الذهب نقص ثلاثة ميليام كما يغتفر في ذوق المصنوعات الفضية نقص خمسة ميليام ويغتفر ايضا في ذوق الاشياء المصنوعة من البلاتين نقص عشرة ميليام كما يغتفر ايضا في ذوق الاشياء المجوفة (أو المقعرة) والملحمة وغلافات الساعات المصنوعة من الذهب (ما عدا في الاجزاء المنبسطة) نقص عشرين ميليام .

على بيرو النقدين ويثبت ذوقها القانوني وطبعها وخلاص المعلوم عليها مع مصاريف اختبارها .

المجلوب للعمالة التونسية من المصنوعات المصفحة (دوبلي) او الملبسة (بلاكي) او المركبة من عدة معادن او المركبة من معدن اعتيادي مذهب او مفضض تجري عليها احكام ما هو مصنوع من نوعها في العمالة ويجب ان توضع عليها الطوابع المأذون بها في الفصلين ٥ - و ٦ - وذلك سواء قبل ادخالها او على يد مدخلها نفسه قبل رفعها من بيرو القمرق او البوسطة .

المشاطر التي يدخلها مسافرو التجارة والمصنوعات المدخلة بقصد عرضها على راغب شراء مرخص ادخالها معفاة اعفاء وقتيا من الاداء على شرط تقديم اعلام فيها مكتوب في نظيرين وتأمين قدر المعاليم ومصاريف الاختبار يتضمن الاعلام بصنف تلك الاشياء ويرجع احد نظيريه للمدخل (بكسر الحاء) مصححا ومطبوعا من الادارة وعلى المدخل تقديمه مهما طلب فيه كما عليه مهما عرض شيئا مما ذكر على بيرو النقدين ان يطلب منه التنبيه في النظر المذکور على ذلك المعروض .

مدة الاعفاء الوقتي لثلاثة اشهر للمشاطر التي مع مسافري التجارة وشهر للاشياء الاخرى .

المبلغ المؤمن لا يقع ترجيعه في الآجال المذكورة الا باثبات خروج الاشياء كلا او بعضا خروجا فعليا من تراب العمالة او عرضها على بيرو النقدين والترجيع يقع على نسبة المخرج او المعروض على البيرو ويجب عند الترجيع ان يسلم المرجع له نظير الاعلام وتوصيل الامانة بعد ان يصحح فيه بتوصله بالقدر المرجع .

- اما المصنوعات المجوفة المصنوعة من الذهب طبق الاسلوب المعبر عنه بالقفل الجامع للاطراف فهي معتبرة كالاغراض المخدمه سميكة .

لا يمكن الحط من هاته الاعترافات بدعوى العوائد العرفية والضروريات التجارية (محكمة باريس في ٣ ديسمبر سنة ١٨٦٢ س - ٦٠ -)

المبالغ المؤمنة التي لا يقع ترجيعها في الاجال المذكورة يقع ادخالها مع مداخيل الدولة الميزانة .

الاشياء المرجعة للعمالة مطبوعة بالطوابع الاصلية الجارية بها العمل بالعمالة يسرح دخولها بدون اداء بعد تثبت صحة طابعها على يد القمرق او على يد بيرو النقدين او وقع القمرق توقيف في ذلك . (١)

الباب الرابع

في احكام تتعلق بالاخراج من العمالة

الفصل - ١٧ - اذا اراد صناعي او تاجر ان يخرج من العمالة مصنوعات جديدة من ذهب او فضة التي عليها الطوابع القانونية لبيعها خارج العمالة عليه ان يصحح اعلاما يتضمن الاخراج مكتوبا في نظيرين وان يقدم ذلك لبيرو النقدين ليبتل الطوابع المذكورة ويضع طابعا مخصوصا .

الترجيع المشار اليه في الفصل - ٢٨ - في صورة الاخراج من العمالة يتوقف على اتمام الاعمال الشروحة في الفقرة المتقدمة وعلى اثبات الاخراج الذي لا يسوغ اجراؤه الا من بيرو قمرق تونس ضمن صنادق محتومة من بيرو النقدين وبيرو قمرق تونس

- ضمان مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين محقق بوضع طوابع على كل قطعة . والطوابع المذكورة محفوظة بخزانة ذات ثلاثة اقفال ويبد كل من المكلف باحتبار الاشياء والقابض والمراقب مفتاح من المفاتيح المعدة لفتح تلك الخزانة ولا يمكن فتحها الا بمحضر ثلاثتهم ويحجر على هؤلاء

(١) نصح بالامر المؤرخ في - ٤ - جمادى الاولى - ١٣٣٠ - وفي - ٢٤ - افريل - ١٩١٢ - رائد - ٣٩ - ١٩١٢ - المدرج فيما بعد .

ينبه تنسيها قانونيا على وقوع الاخراج في عين احد نظيري اعلام الاخراج المسلم من
بيرو النقدين للمخرج (١) .

الباب الخامس

في بيرو ضمان النقدين

الفصل - ١٨ - مرتسم بتونس بيرو مكلف باجراء الاختبارات ووضع الطوابع
وهو مؤلف من مراقب رئيس البيرو ومن مختبر وخلاص يعينهم عدد كاف من الاعوان
لاقامة الخدمة .

المراقب والخلاص والاعوان الذين لنظرهم يكونون من الادارة المالية اما المختبر
فمن ادارة الاشغال العامة ولا يسوغ الجمع بين وظيفة مختبر النقدين والى الصنایع
التي يشملها احكام امرنا هذا .

الفصل - ١٩ - المصنوعات المراد الاحتساب عليها غير المجلوبة الواقع عرضها عند
ادخالها لا يسوغ وضعها الا ببيرو النقدين .

يثبت الوضع بمحضر الواضع او نائبه القانوني الذي يصحح اعلام الوضع ويسلم
له فيه توصيل مقتطع من دفتر يبقى به نظيره .

- الموظفين اخذ نسخة من الطوابع المذكورة واستعمالها من غير مراعاة الموجبات المنصوص عليها
بالقانون .

وفي صورة المخالفة يقع عزلهم وسجنهم .

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٤ جمادى الاولى ١٣٣٠ وفي ٢٤ افريل ١٩١٢ - رايد - ٣٩ -
١٩١٢ الصادر بتنقيح البعض من احكام هذا الفصل وجعل اثبات خروج المصنوعات الذهبية بعد
اتمام الموجبات المطلوبة على يد القمارق .

يتضمن اعلام الوضع بيان دون المصنوعات فان كان بالمصنوع ذهب وفضة سوية او احد هذين النقيدين ومادة اجنبية مجمولة للزينة فان وزن كل من الذهب والفضة يقع بيانه على حدة في الاعلام فان نازع البيرو النقيدين في الوزن تفصل النزاع لجنة التحكيم المقررة بالفصل - ٣٢ -

الصناعية المقيمين داخل العمالة توجيه نتائج صنعتهم لبيرو النقيدين على طريق البوسطة مصحوبة بالاعلام المشار اليه المكتتب على كاخذ تعطيه الادارة وترجع ذلك النتائج بعد الاحتساب عليها وبدون مصروف لقابض المعاليم المختلفة بالمكان .
وعلى الصناعي ان يتسلمها من البيرو المذكور بعد ان يعطي فيها توصيلا وبعد خلاصه بمعلوم الضمان ومصروف الاختبار .

الفصل - ٢٠ - مصنوعات الذهب والفضة لا تقبل الاحتساب عليها الا اذا كانت خدمتها متقدمة بحيث لا يقع فيها تبديل عند اتمام عملها فان وقع خلاف على حال اتمام مصنوع تعرض الاشياء على لجنة المحكمين المشار اليها في الفصل - ٣٢ - .

تعرض المصنوعات مصحوبة بجميع توابعها فكل قطعة غير تامة وكل جزء من مصنوع معروض على حدة لا يقع عليها الاحتساب واشكال مصوغ الذهب والفضة من مساسك وحياصات وامشاط ومقاييس الخ مما يجلبه الصاغة لاتمامه بتحلية بزيادة معادن ثمينة او بتركيب حجارة رفيعة عليه تعرض على الاحتساب حين ادخالها فاذا اضيف لها اجزاء من معدن ثمين تعرض ثانية للاحتساب بمجرد زيادة هاله الاجزاء وحينئذ يخلص تمام المعلوم ويوضع عليها طابع جديد .

- ليس لكوميسارات البوليس الحق في معاينة المخالفات في مسائل الضمان (جنائي في ١٥ افريل سنة ١٨٢٦ مدرج بمعجم دلوذ صحيفة ١٥٣ - ٣ - محكمة دوي في ٥ اوت سنة ١٨٤٢ مدرج بصحيفة ١٥٣ - ٢ - وفي ٢٧ جانفي سنة ١٨٤٣ مدرج بمعجم دلوذ المذكور بالصحيفة المذكورة جنائي في ٢٦ اوت سنة ١٨٤٨ مدرج بدورية دلوذ تحت عدد - ١٨٤٨ - ٥ - ٢٤٧ - محكمة نانسي

المصنوعات المحتوية على اجزاء ملحمة يجب ان يكون بها كامل لحامها والتي هي مؤلفة من عدة قطع يجب عرضها متمومة التركيب بنوع لا يتبدل فيما بعد وما تقتضي الحال استثنائه من هاتيه الاحكام تسهيا لعملية الطبع يقرر بقرارات من مدير المال .

الاعلام الذي يصححه الصناعي او الجالب حين عرضه السلعة على الاحتساب يبين به الذوق الذي يرغب وضع الطابع المناسب له وكل اعلام يجب الا يتضمن الاشياء من دون واحد هذا اذا كانت الاشياء مجاورة واما اذا كانت مصنوعة بالعمالة فالاعلام لا يشمل الاشياء من ذوق واحد ومن سبك واحد .

المصنوعات الموجهة من داخل العمالة بالوسطة يقع تصحيح اعلامها من المراقب ببيرو والنقدين .

عارض السلعة غير مسئول عن صحة الذوق في خصوص المصنوعات المجاورة من الخارج والمعروضة حين ادخالها ومثل ذلك في المصنوعات المعروضة على الاحتساب في الاحوال المعتبرة بالفصل - ١١ - والفصل - ١٤ - وبالفقرة الثالثة من الفصل - ١٦ - ويسوغ طبعها بطابع ذوق اوطى من الذوق الذي قيدت فيه على شرط الا يكون ذوقها اوطى من اقل ذوق قانوني .

الفصل - ٢١ - الشروط التي يقع بها الاختبار تحرر بقرارات من مدير المال والمدير العام للاشغال العامة الاجزاء المأخوذة للاختبار تؤخذ من الجهات الغير الملحمة ليشب ذوق المعدن الاصلي المؤلف منه المصاغ ويحقق المختبر ولو بتدوين الشيء ان اقتضى

- في ١٨ جانفي سنة ١٨٦٤ المدرج بدورية دلوذ سنة ١٨٦٤ تحت عدد - ٢ - ٢٩ - ٣٠ - جنائي في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٦٦ دوربة دلوذ سنة ١٨٦٧ تحت عدد - ١١٤٤ - محكمة باريس في ٦ مايه سنة ١٨٢٦ معجم دلوذ عدد - ١٥٣ - صحيفة - ١٠٥ - محكمة قرنوبل في ٧ ديسمبر سنة ١٨٣٧ معجم دلوذ عدد - ٥٠٣ -) .

الحال كون استعمال اللحام ليس فيه تجاوز ولا يشط في حال على القدر المعتد المقر
بالفصل - ٣ - ٠

الفصل - ٢٢ - ان انتج اختبار المختبر ان للمصنوعات الذوق الذي قيدت به او
ذوقا ارفع منه مراعى في ذلك ما استثنى بالفصل - ٦٠ - تطبع بطابع الذوق المقيدة به
وتسلم لمن يجب بعد خلاص معالم ضمان النقيدين ومصاريف الاختبار المقررة
بالفصل - ٢٨ - ٠

اما اذا كان الامر بخلاف ما ذكر اي ان انتج الاختبار ذوقا اوطى من الذوق
الواقع تقييده في خصوص الاشياء المصنوعة او اوطى من اقل ذوق قانوني في خصوص
المصنوعات المشار اليها بالفقرة الاخيرة من الفصل - ٢٠ - السابق فان الاشياء المقيدة
بالاعلام ترجع لمركز القمرق لتخرج من العمالة حالا ان كانت ما عرض على الاحتساب
حين ادخاله للعمالة او ترجع بعد تكسيرها لعارضها ان كانت من غير ما ذكر ٠

لا تكسر المصنوعات الا بعد اعلام عارضها بمحضرة ثم ان طلب عارضها طلبا
مكتوبا في نظير اعلام الوضع اجراء اختبار ثان يجب اطلاله فان خاف الثاني الاول
يوضع الطابع بالشروط المتقدم بيانها اما اذا اتحدت نتيجة الاثنين ترجع الاشياء بعد
تكسيرها وخلاص مصروف الاختبار الثاني المعين بالفصل - ٢٨ - الا اذا طلب العارض
كتابة ايضا اجراء اختبار احتسابي نهائي على نظر ادارة السكة بباريز ٠

مراقب بيرو النقيدين يقطع من المصنوع بمحضرة المختبر والعارض القدر اللازم
للاختبار الاحتسابي النهائي ويوجهه لادارة السكة بباريز مختوما من بيرو النقيدين
ومن العارض ٠

- والامر بالمثل بالنسبة لمشائخ المدن الذين لهم رتبة دون رتبة كوميسارات البوليس في
رتب الضابطة العدلية.

- الا ان لكل منهما الحق في معانة المخالفات الناشئة عن مسألة الضمان المرتكبة من
طرف الباعة المتجولين . وهذا الحق المخول لهما بصفة استثنائية الناشئة عن وجوب المبادرة

ان جاء الاحتساب النهائي موافقا للطالب يقع الطبع بالشروط المقررة اعلاه
وتتحمل الخزينة التونسية مصاريف الاختبار الثاني والاختبار النهائي .

ان جاء الامر بخلاف ما ذكر ترجع الاشياء للعارض بعد تكسيرها وبعد دفعها
مصاريف الاختبار الثاني والاختبار النهائي التي يحرر مبلغها حسبما هو معين بالفقرة
الرابعة والفقرة الخامسة من الفصل - ٢٨ - .

حق طلب الاختبار الثاني والاختبار الاحتسابي النهائي انما اعطى في خصوص
المصنوعات المعروضة على ييرو النقدين بتونس من صاحبها مباشرة او على يد نائبه .

الفصل - ٢٣ - مدة الاختبار تبقى المصنوعات المعروضة بييرو النقدين تحت عسة
ومسئولية المراقب رئيس البيرو .

الفصل - ٢٤ - في جميع الاحوال التي يقع فيها الاختبار بطريقة التدويب (التقولج)
فان القضاياص والقضبان المأخوذة للاختبار تسلم لصاحب المصنوعات ولا تقبل له
دعوى من جهة نقص الوزن الناسي عن ازالة المزيج من القضاياص والقضبان المذكورة .

الفصل - ٢٥ - المصاغ الذي عرض على انه متحد الصفة اذا ظن المختبر انه محشو
بمادة اجنبية او بمادة ذوقها غير كاف يقطعه بمحضر صاحبه ثم اذا تبين الظن صادقا
يفتك المصاغ ويؤخذ ويحرر تقرير في النازلة .

اذا لم يصدق الظن يدفع لصاحب المصاغ من خزينة الدولة اجر الصنعة على نحو
ما يعينه المراقب والخلاص ومختبر ييرو النقدين فان وقع خلاف على قيمة اجر صنع
ذلك الشيء المقطوع تفصله لجنة التحكيم المشار اليها بالفصل - ٣٢ - .

- بالمعاينات لاجل تجول هؤلاء الباعة مبني على الفصلين - ٩٢ - و - ١٣ - من القانون المؤرخ في ١٩
بريمار عام ٦ وهكذا وقع الحكم بالنسبة للتقرير الذي حرره كوميسار البوليس (جنائي في ١٥
افريل سنة ١٨٢٦ معجم دلوذ صحيفة - ١٥٣ - ٣ - محكمة دوي في ١٤ جويلية سنة ١٨٧٣ دورية
دلوذ سنة ١٨٧٥ - ٥ - ٩٥٩) .

الفصل - ٢٦ - استرجاع الاشياء المطبوعة او المكسوة لا يكون الا بترجيع

توصيل وضعها مصححا من الواضع بتوصله بها .

المصنوعات المطبوعة اذا لم تسترجع في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ اعلام غير حكومي يوجه لعارضها يسترجعها تباع بالدلالة العمومية على نظر الادارة المالية ويطرح من ثمنها معالم النقادين ومصاريف الاختبار ويدفع الباقي امانة للقباضة العامة حيث يبقى بدون قابض حاضر مهمى طلبه صاحبه .

يجري مثل ذلك في المصنوعات التي توجد ناقصة الذوق سواء بعد الاختبار الاول او الثاني او النهائي ولم تسترجع في الاجل المذكور وهاته الاشياء تكسر بانقضاء الاجل ان لم يسبق تكسيرها بمقتضى حكم ادارة السكة بباريز ولا تقبل لعارضها دعوى كونها لم تختبر ثانيا او نهائيا حيث لم يقع ذلك لعدم طلبه في الابان ومصرف الاختبار يطرح من الثمن المؤمن .

الفصل - ٢٧ - لكل مالك مصاغ مطبوع بطابع ذوق مما هو معتبر بامرنا هذا ان

يطلب تثبت هذا الذوق على نظر ادارة السكة المذكورة ان دفع مسبقا مصرف الاختبار المبين بالفقرة الرابعة من الفصل - ٢٨ - .

تقرير الاختبار يسلم لصاحب السلعة .

لا يسوع تقديم طلب ذلك الالير والنقادين بتونس .

ان انتج التثبت ذوقا واطى وتبين ان المصنوع لم يقع فيه اصلاح او تبديل او اضافة وانه لم يكن هناك تحيل منع يرو والنقادين من تعرف الذوق الحقيقي فان الادارة

- في قوة الاعتماد على التقارير واثباتها : كان فيما سبق يقع الاعتماد على التقارير التي يحررها اعوان . مصلحة الضمان - واء كانوا تابعين للمصلحة العامة او في مثل الاحوال الخاصة المخولة لهم هذا الحق مشائخ المدف او كواهيهم او كوميسارات البوليس الى ان يقع القيام بدعوى الزور بدعوى خاصة . يراجع مادة الاداءات المختلفة تحت عدد - ٢٢٨١ - وما يليه .

مع بقاء الحق لها في الرجوع على البائع ترجع مصروف التثبت وتدفع الفرق بين قيمة المعدن الاصلي للمصاغ بحسب ذوقه الحقيقي وقيمه بحسب الذوق الذي طبع به على ان لا يتجاوز هذا الفرق ستمائة فرنك للمصاغ الواحد .

الحكم المتفق لا يمس ما للمالك المصنوع من الحق في مطالبة بائعه مباشرة بتعويض الضرر الحاصل له .

الباب السادس

في المعاليم التي يستخلصها بيرو النقدين

الفصل - ٢٨ - يستخلص للخرينة على مصنوعات الذهب والفضة المخدومة جديدا وفي الجملة على جميع المصنوعات المعروضة على بيرو النقدين عملا بامرنا هذا المعلوم القار الآتي بيانه دون مصاريف الاختيار .

لكل كيلو قرام داخلا فيه المزيج واللحام	{	على مصنوعات الذهب مائة فرنك
		لكل مصنوعات الفضة ثلاثة عشر فرنكا
مصروف الاختبار عين كما يأتي :		
لكل كيلو قرام داخلا فيه المزيج واللحام	{	على مصنوعات الذهب فرنكات - ٢٥ -
		على مصنوعات الفضة اربعون صانتيما

معلوم النقدين ومصروف الاختبار الاول واجبان على جميع المصنوعات المطبوعة

- ولكن الآن يقع الاعتماد على التقارير التي يحررها هؤلاء الاعوان المختلون الى ان يقع الادلاء بالحجة المضادة وذلك عملا بالفصل - ٢٤ - من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ (يراجع مادة الاداآت المختلفة تحت عدد - ٢٠٦٧ بمعجم دلوز) .

ويحرران على وزن المصنوع بدون تحديد لاقل المستخلص ويضعان قبل استرجاع السلامة مصروف الاختبار الثاني المشار اليه في الفصل - ٢٢ - عين كما يأتي لكل كيلو غرام من المعدن داخل فيه المزيج واللحام .

على مصنوعات الذهب خمسة وعشرون فرنكا على ان لا ينقص المبلغ عن ثلاثة فرنكات على مصنوعات الفضة اربعون صنتيما على ان لا ينقص المبلغ عن ثمانين صنتيما . مصروف الاختبار النهائي المشار اليه في الفصل المذكور هي كمصاريف الاختبار الثاني سوى ان اقل ما يستخلص عين سنة فرنكات لمصنوعات الذهب وفرنكا وستين صنتيما لمصنوعات الفضة ويضاف لما ذكر فرنكا لا غير من مصروف توجيه القطع المختبرة لبار زورجوعها لتونس حيث ان الادارة تتحمله .

اذا وقع ما اشير اليه بالفصل - ١٧ - يحجز مصروف الاختبار ولا ينقص المحجوز عن كل كرة اخراج عن ثلاثة فرنكات لمصنوعات الذهب وثمانين صنتيما لمصنوعات الفضة ويرجع معلوم الضمان لمخرج السلعة بعد ان يطرح منه ان اقتضى الحال ذلك . ما يكمل به الاقل المادون يحجزه من جهة مصاريف الاختبار على نحو ما تقدم بيانه .

الباب السابع

في الاحصاء

الفصل - ٢٩ - مدة ثلاثة اشهر من تاريخ اجراء العمل بامرنا هذا على الصنائية والتجار ان يعرضوا على طابع احصائي جميع مصنوعات الذهب والفضة الكائنة في

- ان لم يدل المتهم ولم يقم قانونا بالحجة المضادة مثل ما كان فيما سبق في صورة ما اذا لم يخذش المتهم في التقرير بقيامه بدعوى الزور فلا يسع الحاكم الا ان يعتبر كأمر ثابتة جميع الامور التي وقعت معانيتها والتصريحات والقرارات .

التجارة ويكون وضعه مجانا ان كان على المصنوعات اثر الط. وابع القانونية تماما وجليا
للافراد ايضا ان يطلبوا مثل ما ذكر في المدة المذكورة وضع واسترجاع المصنوعات
المعرضة على الاحصاء يجري بالكيفية المقررة للاشياء المعرضة على الاحتساب .

في المدة المذكورة يجب على حاملي مصنوعات الذهب والفضة المجاورة قبل
التاريخ المذكور الكائنة في التجارة وليس عليها الطوابع القانونية عرضها على مصلحة
احتساب النقدين ودفع المعاليم المقررة بالفقرتين الاوليتين من الفصل - ٢٨ - كما لو
كانت مصنوعة بالعمالة .

فما ينتج الاختبار ان ذوقه مساو لاقل ذوق قانوني او اعلى منه يوضع عليه طابع
النقدين وما لا يوجد له منها الاذوقا اوطى من اقل الاذواق القانونية انما يوضع عليه
طابع احصائي لكن مع ذلك يجب عليه معلوم النقدين ومصرف الاختبار .

دفع المعاليم الموظفة بالفقرة السابقة يعطى فيه آجال لحاملي المصنوعات الذين
يطلبون ذلك من الادارة المالية مصححين على التزامهم في دفع المعاليم الواجبة وهاته
الاجال لا تتجاوز العام من تاريخ عرض السلعة على الاحتساب وتعين مدتها حسب
اهمية المبالغ المطلوبة وقوة التوثقة التي يقدمها المطلوبون بالمعالي .

اذا انقضى اجل الاحصاء فان جميع المصنوعات من قديم وجديد التي توجد في
التجارة غير مطبوعة بالطوابع الجديدة او الطابع الاحصائي مع الطوابع القديمة سوية
يقع تعريقها وتتبع حاملها بمقتضى احكام الفصل - ٣٥ - .

في مدة الثلاثة اشهر المعينة بالفقرة الاولى من هذا الفصل يجب على صناعي

- سقوط الدعوى العامة

ان القانون المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٨٣٥ (يراجع مادة الاداآت المختلفة صحيفة - ٤٢٥ -
بمعجم دلوز) المتعلق بسقوط الدعوى العامة (يراجع مادة الاداآت المختلفة تحت عدد - ٢١٤٣ -
وما يليه) لا ينطبق على الدعاوي الناشئة عن الضمان ان كان المثير لها المدعي العمومي . (المنشور

وتجار المصنوعات المصفحة او الملبسة بالذهب او الفضة ان يقوموا بالواجب المأذون به
في الفصل - ٥ - فيما يتعلق بمصنوعات هذا النوع .

الباب الثامن

في معاقبة المخالفات

الجزء الاول في اثبات المخالفات

الفصل - ٣٠ - اعوان المعاليم المختلفة والقمارق الحائزون على رتبة عساس كبير فما
فوق والحزناحيون وكبراء المراكز للاختصاصات وكذا اعوان يـ روات التقدير
مكلفون بالمراقبة على مصنوعات الذهب والفضة من جهة الذوق والطابع ومن جهة
اليـع .

لا يجري الزيارات والتحقيقات المنبه عليها بالفصل - ٨ - الا عونان يجب ان يكون
احدهما في الامل فرنسوي وله خطة مراقب للمعاليم المختلفة او خزناجي او كبير
مركز للاختصاصات او قائم مقام من ذكر وبايديهما مأموريتاهما (١) .

ان من الاعوان المذكورين رتبة مراقب فما فوق ان يجرؤا اذا قاموا بما هو ماذون
به بالفصل - ٧٨ - من الامر المذكور التفتيش في الاماكن غير المقرر لهم حق تفقدها

- المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٣٥) ان المخالفات لمنصوص عليها والمعاقب عنها طبق القانون المؤرخ
في ١٩ بريمار تتكون منها جنح ومدة سقوط حق التبـع يكون اذا ثلاثة اعوام ابتداء من يوم ارتكاب
هاته الجنحة ان لم يقع قطع هاته المدة باجراء بحث او تبـع .

(١) وكذا نـقـح بالامر المؤرخ في ٤ جمادى الاولى ١٣٣٠ وفي ٢٤ افريل ١٩١٢ - رائد - ٣٩

بمقتضى الفصل - ٨ - من امرنا هذا حيث يظن وجود طوابع مدلسة مما هو جار به العمل او قديمة او طوابع مختلفة يظهر من حالها انها مصنوعة لتقليد الطوابع المذكورة .
تحجز الطوابع المدلسة والطوابع المختلطة ومثلها مصنوعات الذهب والفضة الموجودة بتلك الاماكن لا طابع عليها او طابعها يظن انه مدلس او مختلق .

الفصل - ٣١ - الطوابع والمصنوعات والاشياء المحجوزة توضع تحت ختم الادارة ويكلف من حجزت عنده بوضع ختمه ايضا فان امتنع يعرض ختمه بختم الحاكم الحاضر على عملية الحجز .

في خلال ثمان واربعين ساعة يدفع ما ذكر لبيرو النقيدين او القباضة المعاليم المختلفة بالمكان الذي عليه توجيه لمكتبة المحكمة الراجع لها النظر وقت رفع الادارة النازلة (١) .

الفصل - ٣٢ - اذا وقع خلاف يتعلق باصول الصناعات يوجه تقرير النازلة مع الاشياء المحجوزة للمدير العام للاشغال العامة بالعمالة لعرضها على لجنة التحكيم .
تؤلف هاته اللجنة من المهندس رئيس مصلحة المعادن بالادارة العامة للاشغال العامة وهو رئيسها ومن رئيس مصلحة المعاليم المخافة ومن مختبر تجاري ومن تاجر يعينهما في كل عام مدير المال بناء على انتهاء حجرة التجارة بتونس .
من الضروري توجيه رأي اللجنة للمحكمة المحال اليها الحكم في الجناية او اللجنة .
صوت الرئيس مرجح لدى انقسام الآراء .

الفصل - ٣٣ - اذا حكمت المحكمة بأخذ الاشياء المحجوزة او رجعت تلك الاشياء للادارة المالية بمقتضى صلح وقع قبل الحكم او بعدة تبعية الادارة بعد طبعها ان اقتضى الحال ذلك او تكسرها ان كان ذوقها تحت الذوق الاقل .

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٤ جمادى الاولى - ١٣٣٠ وفي ٢٤ افريل ١٩١٢ - رايد

محصول الغرامات والمأخوذات يوزع بين الخزينة والاعوان المقررين للنازلة وبين
المخبرين ايضا ان كانوا وذلك بمقتضى احكام الفصل - ١٣٣ - من الامر المؤرخ في ٣
اكتوبر سنة ١٨٨٤ ثم ان الامناء الذين يشاركون في الاكتشاف على مخالفة امرنا هذا
او في معاقبة المرتكب يشاركون الاعوان المقررين للنازلة في المنابات الراجعة لهؤلاء .

الجزء الثاني

في العقاب

الفصل - ٣٤ - صنع طوابع مداسة من طوابع النقدين وامساك ذلك او استعماله
يعاقب مرتكبه بعشرة اعوام حبس . وينحط هذا العقاب للنصف اذا كان هناك لا صنع
طوابع مدلسة بل صنع طوابع مختلفة اريد منها تقليد الطوابع الحقيقية .
امساك صناعي او تاجر او يبيعه مصنوعات عليها اثر طوابع منقولة من مصنوعات
اخرى ومركبة فيها او طوابع ملحمة عليها او طوابع مستعملة لاكثر من الاصل
الموضوع عليه او طوابع مقلدة او مصنوعات عليها اثر طوابع مدلسة قديمة او اثر
طوابع مختلفة مقلدة للطوابع القديمة او للطوابع الجاري بها العمل عاقبه زيادة على اخذ
الاشياء المحجوزة غرامة من - ١٢٠٠ - الى - ٥٠٠٠ - فرنك وسجن شهر . ويعاقب بمثل هذا
العقاب كل من كتب انه عرض على ييرو النقدين او امسك مصنوعات محشوة بقصد
الاختلاس .

وضع الطوابع القانونية ان وقع من انسان ليس من متوظفي ييرو النقدين او خارج
الييرو عقابه سجن خمسة اعوام .

من يعطي من موظفي بيرو النقدين كتابة او شفاهيا معلومات اية كانت تتعلق بالمصنوعات المأتى بها للبيرو او ترك الغير يأخذ ذلك يستوجب العزل .

الفصل - ٣٥ - امساك صناعي او تاجر او يبيعه مصنوعات متمومة الخدمة غير مطبوعة بطابع النقدين او ليس عليها البليات المأذون بها في الفصل الخامس والفصل السادس عقابه غرامة قدرها اربعمائة وثمانون فرنك دون اخذ الاشياء المحجوزة . وتجري مثل هذه العقوبات :

اولا : على المخالفات لاحكام الفصل - ١٦ - المتعلقة بالاشياء المجلوبة من الخارج .
ثانيا : على امساك صناعي او تاجر او يبيعه مصنوعات عليها طابع الاخراج من العملة مع نه لا حجة له على ام . اكه ذلك بالكيفية المأذون بها بالفصل - ١٧ - .
ثالثا : وجود مصنوعات فضية مجددة الخدمة عند صناعي او تاجر ان كانت تلك المصنوعات مما حجر تجديد خدمته بالفصل - ١٣ - من امرنا هذا .

غرامة الاربعمائة والثمانين فرنكا المذكورة تترتب ايضا : اولا - على وقوع مخالفة من اعوان المحاكم ومن يقوم بخدمتهم لاحكام الفصل - ١١ - ثانيا - على تعرض من جعل عليهم حق التفقد والتثبت لتفقدات وتثبتات الاعوان المعينين لذلك - ثالثا - على كل مخالفة لاحكام الفصل - ٨ - والفصل - ٢٩ - رابعا - عدم وضع الامناء طابع النجمة على المصنوعات المبعة على يدهم .

المخالفات لاحكام امرنا هذا التي لم يتقرر لها عقاب خاص كذلك المخالفات لمقتضى القرارات الترتيبية التي تصدر في تنفيذها تعاقب بغرامة الاربعمائة والثمانين فرنكا المذكورة ولدى الاقتضاء بأخذ الاشياء المحجوزة بوجودها في حال المخالفة .

الفصل - ٣٦ - حق الصلح قبل الحكم وبعد الامنوح اجراؤه للادارة المالية على الجرح والمخالفات المثبتة عملا بامرنا هذا .

الباب التاسع

في وسائل عمومية وتنفيذية

الفصل - ٣٧ - احكام القانونين الجاري بهـ العمل الآن الغير المخالفة لاحكام امرنا هذا ونخص منها الاحكام المتعلقة بترتيب سوق البركة وسوق الصاغة بتونس وبالاغانة الواجبة على امناء الادارة في مراقبة تجارة مصنوعات الذهب والفضة اقرراها وسحبها على جميع البلدان التي بها الآن او يمكن ان يكون بها فيما بعد امناء الصاغة .

الفصل - ٣٨ - مدير المال ومدير البوسطة والتغراف والمدير العام للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا الذي يجري به العمل من ١٥ اوت سنة ١٩٠٥ ورخص لهم باتخاذ قرارات ترسية لاجل تنفيذ .

مراقبة الذهب

امر مؤرخ في - ١٥ - شعبان ٣٢٤ وفي - ٣ - اكتوبر سنة ١٩٠٦

رأى د - ٨٠ - ٩٠٦

اما بعد فبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ وفي ١٨ جويلية سنة ١٩٠٥ في ترتيب مراقبة تقدير الفضة والذهب .

وللزيادة في السهيلات المعطاة للصناعات المحلية وللجاليين لمصنوعات الفضة والذهب من الخارج تحت رخصة الاعفاء الوقتية .

وبناء على ما قرره مدير المال على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - يجعل بصقاس ييرو للنقدين مكلف بمعية ييرو تونس باجراء الاختبار

• ووضع الطوابع

مستخدمو ييرو ت النقدين داخلون في سلك متوظفي ادارة المال العامة وكل ييرو يتركب من مراقب يرأسه ومن مكلف بالاختبار ومن خلاص مضاف لهم عدد كاف من الاعوان للقيام بشئون الخدمة •

الطوابع الجاري بها العمل في البيروين المذكورين تختلف بعلامة خاصة بييرو صفاقس والعلامة المذكورة يقع بيانها بقرار من مدير المال يعين به تاريخ فتح البيرو والمذكور •

الفصل - ٢ - الاعلام المحرر وقت جلب المصنوعات الداخلة تحت عمليات مراقبة

النقدين يمكن ان يتضمن جميع الاشياء المجلوبة سوية من مقدم الاعلام نفسه وهو ليس ملزما بما فيه ثم ان المصنوعات الداخلة بالاعلام ان تبين فيها ما هو غير قابل للمراقبة لعدم توفر الذوق او لسبب من الاسباب لا يسوغ تكسيره بل يجب اخراجه من العمالة •

الفصل - ٣ - ابطالنا استخلاص المعلوم الذي قدره واحد وربع في المائة من قيمة

المصوغ والمنصوص عليه بفصل - ١٢ - من امر - ١٨ - جويلية سنة ١٩٠٥

يستمر العمل بالالتزامات المقررة بالفصل الحادي عشر من الامر المذكور على المكلفين بالبيع (كمسير بريزور) واللوسيات وكتاب المحاكم والسماصرة المحلفين وجميع المتوظفين والاعوان المأذونين بالبيوعات العمومية مهما كانت تلك الالتزامات لا تتعلق بمعلوم الواحد والربع في المائة المبطل المذكور •

امناء اسواق الصاغة ملزومون بان يقدموا في محل خدمتهم المصنوعات المسلمة لهم لاجل البيع بالتراضي او بالمزايدة مهما طلب منهم ذلك اعوان الادارة ودلالة الاسواق المذكورة ملزومون ايضا بتقديم ذلك في كل وقت من اوقات الدلالة •

الفصل - ٤ - تأمين قدر المعاليم ومصاريف الاختبار الواجبة على المصنوعات الواقع

ادخالها تحت الرخصة الوقتية المقرر بفصل ١٦- من الامر المؤرخ في ١٨ جويلية ١٩٠٥ يسوغ تعويضه فيما يخص مسافري التجارة الذين ييدهم مشاطر باعتراف مؤيد بضمان .
لمسافري التجارة التفصيلي . ن تأمين قدر المعاليم او من تقديم الاعتراف الموثق بضمان على شرط ان يلتزموا في الاعلام الذي يقدمونه لاجل في اعلامهم تحت رخصة الاعفاء الوقتي باخراج جميع المصنوعات التي ادخلوها من العمالة والا فتحرر ضدهم تقارير ويجري نحوهم التعرقل .

تأمين معاليم القمرق واجب على كل حال .

مدة الاعفاء الوقتي شهران مهما كان سبب الادخال وتعتبر المدة المذكورة ليوم اخر اجبا المصوغ من العمالة وتقديمها لاجل الاحتساب عليها .

الفصل - ٥ - ييروات القمرق المفتوحة لادخال مصنوعات الذهب والفضة انما هي

بيروات طبرقة وبنزرت وحلق الوادي وتونس وابل والحمامات وسوسة والمنستير والمهدية و صفاقس وقابس وحومة السوق وجرجيس ونفطه وساقية سيدي يوسف وغار الديماء والبيوش .

الفصل - ٦ - جميع المخالفات لاحكام امرنا هذا او للقرارات الصادرة في تنفيذه

يقع اثباتها ومعاقبة مرتكبيها على نحو ما يأتي وهوان المخالفات للفصل الخامس فبالكيفية المقررة بالقانون المتعلق بالقمارق واما غيرها فبمقتضى الامر المؤرخ في ١٨ جويلية سنة ١٩٠٥ الذي يستمر العمل باحكامه عن المخالفة لاحكام امرنا هذا .

الفصل - ٧ - مدير المال ومدير البوسطة والتغراف مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ

امرنا هذا الذي يجري العمل به من يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٦ الا فيما يتعلق بفتح ييرو صفاقس الذي يقع فيما بعد .

المديران المذكوران مأذونان باصدار قرارات ترسية لتنفيذ امرنا هذا .

مراقبة الذهب والفضة (١)

امر علي مؤرخ في ٤ جمادى الاولى ١٣٣٠ - ٢١ افريل سنة ١٩١٣

رأى - ٣٩ - ١٩١٣

اما بعد فبعد الاطلاع على الاوامر المؤرخة في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ وفي ١٨ جويلية سنة ١٩٠٥ وفي ١٥ شعبان سنة ١٣٢٤ وفي ٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦ المنظمة للاحتساب على طبع الذهب والفضة .

وبالاخص على الفصل ٢٨ من الامر الاول الذي عينت به تعريفة الطبع ومصاريف الاختبار .

وعلى القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ .
الذي اذنت فيه الدولة التونسية بعقد قرض قدره فرنكات ٩٥٠٠٠٠٠٠ يجب ان يتألف جانب من ضمانته من رفع معاليم الذهب والفضة والامر المؤرخ في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٣٠ وفي ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ الصادر في نشر ميزان سنة ١٩١٢ والملاحظ في مقدرات دخله ما يتحصل من الرفع المذكور .

وحيث ظهر من الممكن اختصار الموجبات الواجب اتمامها عند خروج مصنوعات الذهب والفضة من العمالة وثبت بالتجربة ازوم تنقيح بعض احكام معمول بها الآن فيما يتعلق بقمع المخالفات التي تقع في الطبع .

وبناء على ما عرضه مدير المالية العام لدولتنا على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي:

(١) يراجع قبله الامر المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى ١٣٢٣ وفي ١٨ جويلية ١٩٠٥ رايد - ٥٧ -
١٩٠٥ المؤرخ بصحيفة ٨٢١ من هذا المجلد .

الفصل - ١ - المعلوم المطلوب بمقتضى الامر المؤرخ في ١٨ جويلية سنة ١٩٠٥ على

مصنوعات الذهب والفضة الواجب طبعها مما يصنع بالعمالة وما يرد من خارجها رفع
لمائتي فرنك على - ٢٠٠ - كيلوغرام بدخول المزيج واللحام بالنسبة لمصنوعات الذهب
ولعشرين فرنكا على الكيلوغرام بدخول المزيج واللحام بالنسبة لمصنوعات الفضة غير
داخل في ذلك مصاريف الاختبار التي لم يقع تنقيح في سعرها .

الفصل - ٢ - خلافا لما تضمنه الفصلان - ١٦ - و - ١٧ - من الامر المؤرخ في ١٨ جويلية

سنة ١٩٠٥ يجري اثبات خروج مصنوعات الذهب والفضة من العمالة بعد اتمام بقية
الموجبات المطلوبة على يد القمارق او خدمة البوسطة والتلغراف حسب طريقة التوجيه .
الفصل - ٣ - نقحت الفقرتان الاوليان من الفصل - ٣٠ - من الامر المؤرخ في ١٨ جويلية
سنة ١٩٠٥ كما يأتي :

اعوان المماليم المختلفة والقمارق الحائزون على رتبة عساس كبير فما فوق
والخزناحيون وكبراء المراكز الاختصاصات وكذا اعوان ييروات النقدين مكلفون
بالمراقبة على مصنوعات الذهب والفضة من جهة الذوق والطابع ومن جهة البيع .
لا يجري الزيارات والتحقيقات المنبه عليها بالفصل - ٨ - الا عونان يجب ان يكون
احدهما في الاقل فرنسويا وله خطة مراقب للمعاليم المختلفة او خزناجيا او كبير
مركز للاختصاصات او قائم مقام من ذكر وبايديهما مأموريتاهما . (١)

الفصل - ٤ - بطل الاجل المنبه عليه بالفصل - ٣١ - من الامر المؤرخ في ١٨ جويلية

سنة ١٩٠٥ لوضع الطوابع والمصنوعات والاشياء المحجوزة بمكتبة التريبونال الذي
له النظر في ذلك بل يجب توجيه ما ذكر للمكتبة المذكورة وقت رفع الادارة النازلة .

(١) يراجع قبله الامر المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى ١٣٢٣ وفي ١٨ جويلية ١٩٠٥

رائد - ٥٠ - ١٩٠٥ المدرج بصحيفة ٨٢١ من هذا المجلد .

الفصل - ٥ - قدرنا صراحة ما يخالف هذا الامر من احكام القوانين الجاري بها

العمل الآن .

الفصل - ٦ - مدير المالية ومدير البوسطة والتلغراف بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه

باتمام ما تضمنه هذا الامر ويبتدا العمل به من غرة ماي سنة ١٩١٢ بدخولها ولهما

اصدار جميع القرارات في هذا الشأن .

مراقبة طبع مصنوعات الذهب والفضة

قرار مؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٤٠

رأى د - ٣٩ - ١٩٤٠

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٨ جويلية سنة ١٩٠٥ والنصوص الموالية

له المتعلقة بطبع مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٤٠ قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - ان الترسيمات الواقعة بالدفتري المنبه عليه بالمادة الاولى من الفصل - ٨ -

مكرر من الامر العلي المؤرخ في ١٨ جويلية سنة ١٩٠٥ المتمم بالامر المؤرخ في ١٢

مارس سنة ١٩٤٠ ينبغي ان تحرر باللغة الفرنسية او العربية .

ان مواد الذهب المشار اليها بالمادة الثالثة من الفصل المذكور تشتمل على الاخص على :

الذهب المصير نقودا سواء كان الامر يتعلق بمسكوكات فرنسية او تونسية او

اجنبية .

الذهب قضباناً او سبائك اي صبرات الذهب المصبوب وكذلك صفائح الذهب المقصوفة اطباقاً او المصقولة مهما كان الوزن والذوق .

الذهب المعد لاستعمالات صناعية او غيرها وكذلك البرادة والاشياء المحطمة والمصوغ القديم المعد للتكسير .

الفصل - ٢ - يمكن ان يعفى الصانعون والباعة من مسك الدفتر المشار اليه بالفصل السابق اذا كانوا يمسون حسابية تجارية تشهد ادارة المال بصحتها وبكونها تامة الموجب . وعلى الاشخاص الذين يريدون الحصول على الاعفاء المذكور ان يقدموا مطلباً كتابياً لرئيس مصلحة المعاليم الغير القارة الذي يبت في الامر بناء على حجج الاثبات المدلى بها .

والرخصة الممنوحة كيف ذكر تكون قابلة للرجوع فيها اصاله بدون ان تكون الادارة لازمة ببيان الاسباب الداعية لاتخاذ قرارها .

وعلى الصانعين والباعة المشار اليهم بهذا الفصل ان يقدموا دفترهم كلما طلب منهم ذلك اعوان الادارة المالية او عند الاقتضاء غيرهم ممن يعينون بقرار .

الفصل - ٣ - ان مصنوعات ومواد الذهب والفضة والبلاطين التي تكون تحت يد الصانعين او التجار في تاريخ اجراء العمل بالامر العلي المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٤٠ سواء كانت المصنوعات والمواد المذكورة على ملكهم او موضوعة على وجه الامانة تحت ايديهم باي عنوان كان ما عدا الاشياء التي يكونون قد اتصاوا بها لاجل الاصلاح ينبغي ان ترسم بالدفتر مع بيان نوعها وعددها ووزنها وذوقها .

الفصل - ٤ - ان مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين التي يقع الاتصال بها لاجل الاصلاح يمكن ان لا ترسم بالدفتر المنبه عليه بالمادة الاولى من الفصل - ٨ - مكرر من الامر العلي المؤرخ في ١٨ جويلية سنة ١٩٠٥ على ان يستمر ترسيمها بالدفتر الخاص

الذي اقتضته المادة الثانية من الفصل - ٨ - من الامر العلي المؤرخ في ١٨ جويلية سنة ١٩٠٥ المنقح بالفصل - ٤ - من الامر المؤرخ في ١١ جانفي سنة ١٩٣٩ وهذا الترسيم ينبغي ان يشتمل بالنسبة لكل بضاعة على :

صفة البضاعة - نوع المعدن - الوزن - الذوق - اسم ومقر المؤمن - تاريخ التأمين - تاريخ الارجاع والمصنوعات من نوع واحد ومعدن واحد ووزن واحد التي يؤمنها شخص واحد يمكن جمعها في ترسيم واحد .

الفصل - ٥ - رئيس مصالحة المعاليم الغير القارة مكاف باجراء العمل بما تضمنه هذا

القرار .

الاثار العتيقة (١)

امر مؤرخ في جمادى الاولى ١٣٣٨ وفي ٢٦ جانفي ١٩٢٠

رأى - ١٤ - ١٩٢٠

اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٨٨٦ وبناء على ماعرضه وزيرنا الاكبر وعلى ما قرره المدير العام للتعليم العمومي والفنون المستظرفة اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

(أ) ان الامر بين العليين المؤرخين في ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢ وفي ٧ مارس سنة ١٨٨٦ المتعلقين بالاثار العتيقة والاشياء المستظرفة لا يقتضيان نزع ملكية هاته الاشياء من ايدي اربابها وجعلها ملكا للدولة (تونس في ١٥ افريل سنة ١٨٩٢ - ١٨٩٥ - ٥٩٥)

الباب الاول

في الخرابات والآثار العتيقة على الاطلاق

الفصل - ١ - مع المحافظة على الاحكام المنصوص عليها بالفصل - ٣ - تكون على ملك الدولة التونسية جميع الخرابات وجميع الآثار العتيقة المنقولة او الغير المنقولة التي اكتشفت او ستكتشف بسائر التراب التونسي سواء كانت في املاك الدولة او المجالس البلدية او في املاك خاصة او عامة .

وكذلك الآثار العتيقة التي اكتشفت في قعر البحر على بعد اقل عشرة آلاف مترا من الشطوط التونسية .

الفصل - ٢ - يتعلق هذا الامر بجميع آثار الصناعة البشرية التي لا يمكن اثبات كونها من عصر يلي العصر العربي

الفصل - ٣ - لا تدخل في الفصل الاول من هذا الامر وحينئذ يمكن اعتبارها ملكا خاصا :

اولا : المنقولات التي يمكن من هي تحت ايديهم ان يشتتوا جلبها من بلدان اخرى
ثانيا : المنقولات التي يمكن من هي تحت ايديهم اثبات كيسها بخلاص فيه قبل نشر هذا الامر .

ثالثا : المنقولات التي تنزات الدولة بصفة صريحة عن تملكها بموجب الفصل - ٣٠ -

— بل انهما جاءا بمجرد توظيف حق ارتفاق ذي مصلحة عامة على الارض التي توجد بها هاته الاشياء وذلك بمنع مالكي تلك الارض من تهديم الابنية المشار اليها بدون رخصة من الادارة (تونس في ٢٥ افريل سنة ١٨٩٢ - ١٨٩٤ - ٥٩٥)

رابعا : المنقولات التي اشترت من محل البيع الكائن بمتحف باردو او نسبها على وجه المعارضة مدير الآثار العتيقة والفنون لواحد من افراد الناس .
ولا يجوز بيع وشراء الاشياء المعينة بهذا الامر على مقتضى الشروط المبينة بالفصل ٣١ - وما يتبعه .

الباب الثاني

في اخذ الآثار العتيقة للمصلحة العامة وفي مناطق حفظها

الفصل - ٤ - ان رأّت الدولة حوز ارض تحتوي على خرابات او آثار عتيقة فتؤخذ هاته الاراضي طبق الاوامر الجاري بها العمل في شأن نزاع الملك للمصلحة العامة وفي تقدير الغرامه المترتبة على اخذ الملك لا يعتبر اصلا وجود الخرابات او الآثار العتيقة الكائنة فوق الارض المنتزعة للمصلحة العامة او فيها .

الفصل - ٥ - يمكن ان تجعل لصيانة خرابات مهمة بكيفية خاصة مناطق يحجر البناء بها وفي بعض الصور الغرس بها وتصدر اوامر خصوصية في تعيين الشروط التي تجعل كل منطقة على مقتضاها .

— يجب ان تمنح غرامة للملكي هاته الاراضي فيما اذا شاءت الادارة ادماج الابنية العتيقة التي بها بملك الدولة (تونس في ٢٥ افريل سنة ١٨٩٢ - ١٨٩٥ - ٥٩٥) .

الباب الثالث

في حفظ الخرابات والآثار العتيقة

الفصل - ٦ - لمدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون الحق في اجراء جميع الاشغال التي يراها لازمة في الخرابات او الابنية العتيقة في اي زمان كان ويمكنه في كل وقت ان ياذن اعوان ادارته ليتفقدوا هاته الخرابات او الابنية •

الفصل - ٧ - ان الحقت الاشغال المنصوص عليها بالفصل - ٦ - ضررا لصاحب الارض الكائن بها البناء فتعطى له غرامه لاجل ذلك ومبلغ هاته الغرامة يعينه بحسب الحال اما حاكم المصلح بالدائرة الكائنة بها الارض واما المجلس الآفاقي وذلك ان لم يمكن تعيينه على وجه التراضي •

الفصل - ٨ - من عارض في الاشغال او في التفقد المنصوص عليها بالفصل - ٦ - استوجب خطية تتراوح من خمسين فرنك الى خمسمائة فرنك •

الفصل - ٩ - يحجر هدم او افساد الابنية العتيقة واجراء اشغال بالقرب منها يمكن ان تفسد بذاتها او بطريق متانة هاته الابنية •

وكذلك يحجر على كل من كان ولو هو مالك الارض الموجودة بها الخرابات اتمام اتمام اي عمل من شأنه الانتفاع من الابنية العتيقة والتثبت من ذلك خزانات الماء والمواجل والحنايا والآبار بشرط ان ترجع الى حالتها الاصلية •

ولا يمكن اجراء اي تغيير في الابنية التي وقعت فيها تهيئات قبل صدور امرنا هذا وتنسحب التحجيرات المنصوص عليها بهذا الامر على الدهاليز والبيوت المنحوتة في العصر القديم •

الفصل - ١٠ - كل مخالفة للفصل - ٩ - من هذا الامر يستوجب تركها:

اولا : خطية من الف الى خمسة آلاف فرنك اذا كانت البناءات مرتبة بصفة ابنية تاريخية .

ثانيا : خطية من خمسمائة الى الف فرنك في جميع الصور الاخرى وزيادة على ذلك فيحكم على المخالف ان يدفع للدولة مبلغ الضرر المحدث .

الفصل - ١١ - يحجر استعمال البناءات العتيقة كمساكن او مخازن اسطبلات او زرايب او مواضع لمواد الهدم او الاوساخ او مقابر يريدون تغيير حالتها اسطبلا وبصفة استثنائية اذ يستعمل بناء عتيق بكيفية مستمرة مسكنا او مخزنا مدة العشرة سنين التي سبقت نشر هذا الامر فيمكن من هو بيدهم او ورثتهم ان يستمروا على الانتفاع به بمثل الكيفية السابقة .

الفصل - ١٢ - ان تجاوز بناء عتيق في احد اجزائه خط استواء التراب الحديث بزواج متر على الاقل فيحجر اقامة بناآت وجعل حفر ووضع ردم او اوساخ وغرس اشجار او شجيرات على بعد اقل من زوج متر من هذا الحائط .

ويحجر ان تقام افران جير على بعد اقل مائة مترا من الابنية والخرابات العتيقة .

الفصل - ١٣ - كل مخالفة للفصل - ١٢ - من هذا الامر يعاقب مرتكبها بخطية عن خمسين فرنكا الى مائتي فرنك وزيادة على ذلك يحكم على المخالف بترجيع الاماكن الى حالتها الاصلية .

الفصل - ١٤ - سوى الصور المنصوص عليها بالفصل - ١٥ - يحجر على كل انسان ان ينسب لنفسه او يبيع او يشتري مواد بناء تابعة او كانت تابعة لابنية عتيقة ولا ان ينتفع بها في اي عمل كان .

وكل من حاول مخالفة ما ذكر عوقب .

الفصل - ١٥ - يمكن بصفة استثنائية لمدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون ان

يرخص في بعض الصور الانتفاع بحجارة مدحرجة كانت تابعة لابنية عتيقة •
وللحصول على هاته الرخصة يلزم للطالب ان يوجه مطلباً يذكر فيه اسمه ولقبه
وصناعته ومنزله والمكان الذي يجري فيه العمل ويبين فيه تقريرا كمية المواد التي يقصد
الانتفاع بها •

ويلزم صاحب الرخصة ان يدفع على وجه مال اعانة لاصلاح الابنية العتيقة غرامة
يعين مبلغا مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون كما يلزمه ان يتحمل بمصاريف المراقبة
التي استلزمتها العملية ويجب عليه الامتثال لاحكام الفصلين - ٢٨ - و - ٢٩ - لكنه لا يمكنه
ان يتمسك باحكام الفصل - ٣٠ - •

الفصل - ١٦ - كل مخالفة للفصل - ١٤ - من هذا الامر يستوجب مرتكبها خطية
من خمسمائة فرنك الى الف فرنك وزيادة على ذلك يحكم بان يدفع للدولة مبلغ
الضرر المحدث وبان يؤدي لها مبلغا يساوي الفوائد التي حصل عليها بدون موجب •

الفصل - ١٧ - عند تكرار الذنب يحكم على المخالف بالسجن من عام الى ستة

اشهر زيادة على الخطية والغرامات المنصوص عليها بالفصل - ١٦ - •

الفصل - ١٨ - يحجر عدم او افساد او اتلاف :

اولا - الصور او الكتابات سواء كانت مدهونة او منقوشة •

ثانيا - الفسيفساء •

ثالثا - البروزات وصور نصف الانسان الفوقاني والتمائيل والتمشيلات كيفما كانت

مادتها والقطع المستخرجة مما ذكر •

رابعا - السواري وجميع القطع الهندسية التي بها نقش او تزويق منقوش •

وكل من حاول مخالفة ما ذكر عوقب •

سوى الصورة المنصوص عليها بالفصل - ٢٨. فان نقل الآثار القديمة التي يصدر تعدادها غير جائز ان لم يأذن بها مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون .

الفصل - ١٩. يحجر هدم او اتلاف او افساد جميع الاشياء العتيقة التي من معدن او من طبع مطبوع او من بلور ومن خشب ومن عظم ومن عاج وكذلك الاشياء التي هي من حجارة صلبة .

الفصل - ٢٠. كل مخالفة لاحكام الفصلين - ١٨ - و - ١٩ - يعاقب مرتكبها .

اولا - بخطية من خمسمائة الى الفى فرنك .

اذا كانت الآثار العتيقة مرتبة بصفة ابنية تاريخية او خارجة من ابنية مرتبة بصفة ابنية تاريخية .

ثانيا - بخطية من خمسين الى الف فرنك في سائر الصور الاخرى .

وزيادة على ذلك فيحكم على المخالف بالسجن من خمسة عشر يوما الى شهر زيادة على الخطية والغرامات المنصوص عليها بالفصل - ٢٠ .

الفصل - ٢٢. يحجر جعل ليقة او بياض او دهنة ورسم او نقش اي صورة او شكل او علامة اما على الخرافات العتيقة واما على آثار الاقدمين المبينة بالفصل - ١٨ - كما يحجر تعليق الاعلانات في كاتي الحالتين .

الفصل - ٢٣. كل مخالفة للفصل - ٢٢ - يعاقب مرتكبها بخطية من خمسين الى مائة فرنك وزيادة على ذلك فيحكم على المخالف بان يدفع المصاريف التي يستلزمها احداث الضرر المحدث .

الفصل - ٢٤. لمدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون ان يأذن بنقل الآثار العتيقة التي

- ان كان الفصل - ٣٩ - من الامر العلى المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٨٨٦ يخول لمدير الآثار العتيقة والفنون الحق بان يطلب من اعوان الادارة قمع المخالفات المنصوص عليها بهذا الامر فلا نص يمنحه

اكتشفت او التي ستكشف سوى المنقولات المعينة بالفصل - ٣ - الى المتاحف وغيرها من الابنية العمومية كلها رأى ذلك نافعا .

الفصل - ٢٥ - من عارض في نقل منصوص عليه بالفصل - ١٤ - عوقب بخطية من خمسين الى خمسمائة فرنك .

الفصل - ٢٦ - يمكن ايضا ايداع بعض آثار عتيقة عند افراد الناس فيلزم هؤلاء المستودع عندهم حفظها من كل افساد ولا يمكنهم ان ينقلوها بدون رخصة تصدر بالكتابة من مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون وهم ملزمون بان يقدموها كلها طلبها اعوان هاته المصلحة .

الفصل - ٢٧ - ان طلب اعوان مصلحة الآثار العتيقة والفنون من المستودع عندا تقديم ما ابقى تحت يدلا بمقتضى الشروط المبينة بالفصل - ٢٦ - ولم يمكنه تقديمه عوقب بخطية من مائه الى الف فرنك الا اذا اثبت ان الاشياء اختلست بدون تفريط وقع من طرفه .

وزيادة على ذلك فيحكم على المخالف بان يؤدي للدولة قيمة الاشياء .

الباب الرابع

في العثور على الآثار العتيقة

الفصل - ٢٨ - من وجد شيئا عتيقا فوق اي ارض او فيها او بالميلاد التونسية يلزمه ان يسلمه في ظرف خمسة عشر يوما لعون مصلحة الآثار العتيقة والفنون او لاقرب

- الحق للدفاع عن مصالح ملك الدولة الخاص لدى المجلس المختلط (المجلس المختلط في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٥٤)

الولاية الادارية بالمكان وذلك فيما عدى صورة ما اذا كان يبدل تسريح في التفتيش ويعطى له توصيل في اثبات هذا التسليم وينهى الشيء في اقرب وقت الى مركز مصلحة الآثار العتيقة والفنون بتونس .

الفصل - ٢٩ - ان وقع اكتشاف كنز نقود فيلزمه تسليمه في ظرف خمسة ايام وتعتبر كل زيادة تحتوي على اقل من عشر قطع كنز نقود .

الفصل - ٣٠ - من لم يكن يبدل تسريح في التفتيش وامثل لاحكام الفصلين ٢٨ و ٢٩ فله على وجه الجائزة ربع الاشياء الموجودة وان رأى مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون من المناسب حفظ الاشياء المتكون منها الربع المذكور فينقد الكاشف قيمة هاته الاشياء وان لم يمكن تقسيم الآثار العتيقة فينقد الكاشف كذلك ربع قيمتها وان لم يقع اتفاق في شأن القسمة او التقديم فيوكل فصل النزاع بعهدة احد حافظي متاحف العمالة ينتخبه الكاشف .

الفصل - ٣١ - من اكتشف شيئاً عتيقاً ولم يعلم بذلك مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون عوقب بخطية من خمسين الى الف وان اكتشف كنزاً فيمكن رفع الخطية الى الى خمسة الاف فرنك .

الفصل - ٣٢ - يحجز اعوان مصلحة الآثار العتيقة او اعوان البوليس او الجندرمة او الولاية المحلية في اي يد وجد الاثر العتيق التي تقع فيه المخالفة المنصوص عليها بالفصل - ٣١ -

ويلزم تسليم او بعث الشيء العتيق المحجوز الى مركز مصلحة الآثار العتيقة والفنون

— ان الامر العلي القاضي بتسليم عقار على ملك فرد من الافراد كبناء تاريخي لا يخرج عن ملكية هذا الفرد ليدخله في ملك الدولة وعليه فان هذا الامر العلي لا يمنع مالك ذلك العقار من التحصيل على تسجيله (المجلس المختلط في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٤ - ١٩٠٥ - ٢٣٩) .

وان بيع او اعطي او عوض بشيء اخر فلا يمكن من كان يبدل ان يطالب به سوى الرجوع على مرتكب المخالفة .

فان لم يمكن وجود الشيء مرة ثانية فيحكم على مرتكب المخالفة بان يؤدي الى الدولة قيمة الشيء العتيق وذلك زيادة على الخطية المنصوص عليها بالفصل - ٣١ -

الباب الخامس

في التفتيش

الفصل - ٣٣ - لا يمكن لاحد ان يعمل سدا او حفرا او نزع او ردم بقصد التفتيش عن الآثار العتيقة ولو في ارض على ملكه بدون رخصة لا يعطيها او يرفضها الا مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون .

الفصل - ٣٤ - يوجه كل مطلب في رخصة الى مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون ويلزم ان يشمل :

اولا : اسم ولقب وصناعة ومنزل الطالب .

ثانيا : بيان المكان حيث يقصد الطالب الحفر فيه تفتيشا عن الآثار العتيقة .

ثالثا : التزام الطالب بان يسلم لاحد متاحف العمالة جميع الاشياء التي يمكنه

اكتشافها .

- وزيادة على ذلك فان الامر العلي القاضي باعتبار عقار كبناء تاريخي لا ينشأ عنه ادنى تلاش في الملكية ولا ادنى حق ارتفاق او حق عيني ولا وجوب اذا للاذن بتضمين ذلك برسم التملك المسلم من دفتر دار الاملاك العقارية (المجلس المختلط في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٤ - ١٩٠٥ - ٢٢٣١)

ويلزم ان يكون مصحوبا بحجج ثبت ثبوتها قطعيا الموافقة على الاشغال المراد اجراؤها من طرف جميع من يملكون الاراضي التي يرغب الطالب الحفر فيها تفتيشا عن الآثار العتيقة او يتمتعون بها او يتصرفون فيها .

الفصل - ٣٥ - يبين في التسريح الذي يؤخذ من دفتر مقتطع اسم ولقب وصناعة ومنزل الشخص المرخص له بالتفتيش والمكان الذي يمكن اجراء التفتيش فيه والاجل الذي يعمل في مدته بالتسريح .

ولا يمكن ان يتعلق تسريح الا بمكان واحد ولا يتجاوز اصلا مدة العمل بالتسريح ستة اشهر .

ولا يجوز ان يكون بيد شخص واحد وفي وقت واحد ازيد من تسريحين .

الفصل - ٣٦ - كل تسريح في التفتيش يمكن ابطاله في كل زمان بمجرد مكتوب مضمون الوصو . يصدر من مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون الى من بيده تسريح ويقع هذا العمل خصوصا اذا رأى مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون غير كافية المراقبة التي يقوم بها من بيده التسريح على الابحاث المرخص له فيها .

الفصل - ٣٧ - عند تتميم التفتيش يلزم تسليم جميع الاشياء الموجودة لمدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون بدون ان يطلب المفتش في الفوائد التي يخولها الفصل - ٣ - للكاشفين .

وزيادة على ذلك فيلزم صاحب التسريح ان يوجه الى مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون تقريرا في نتائج تفتيشاته .

الفصل - ٣٨ - ان وقع شروع في التفتيش بدون رخصة او استمر فيه او انتزعت على حسب الصورة المنصوص عليها بالفصل - ٣٦ - الرخصة في التفتيش فتحجز الاشياء

الحاصلة من البحث وتعرقل لفائدة متاحف العمالة وزيادة على ذلك فيحكم على المفتش
بخطية من مائة الى الف فرنك .

الباب السادس

في بيع الاشياء العتيقة

الفصل - ٣٩ - في غير الصورة المنصوص عليها بالفصل - ٤٠ - لا يمكن شراء ولا
بيع الاشياء المشار اليها في الفصل - ٣ - الا في محل البيع الكائن بمتحف باردو او في
الحوانيت المعلم بها طبق الفصل - ٤٢ - .

الفصل - ٤٠ - الاشياء المشار اليها بالفصل - ٣ - يمكن بيعها بالمزائدة .

اولا : في صورة ما اذا كانت داخلة في اثار مخلف تبين بيعها بالدلالة لازما .

ثانيا : في صورة بيمه عن اذن حاكم .

الفصل - ٤١ - في غير الصورة المنصوص عليها بالفصل - ٤٠ - يمكن بيع

اشياء عتيقه .

اولا : على طريق متحف باردو .

ثانيا : على طريق التجار في الاثار العتيقه الذين حرروا او جددوا الاعلام المنصوص

عليه بالفصل - ٤٢ - وعلى طريق مستخدمي هؤلاء الفلاحة المباشرون بالنيابة عن منوبيهم

المذكورين .

ثالثا : على طريق الاشخاص الذين حصلوا الشهادة المنصوص عليها بالفصل - ٥١ -

الفصل - ٤٢ - يلزم التجار في الاثار العتيقة الذين اعطوا مخازن في وقت نشر هذا الامر ان يوجهوا في الشهر الذي يلي هذا النشر الى مدير مصلحة الاثار العتيقة والفنون اعلاما على ورقة اعتيادية يتضمن امضاء التاجر الواقع التعريفة به ويشمل :

اولا : اسمه ولقبه ومكان وتاريخ ولادته ومنزله .

ثانيا : موقع المخزن الحقيقي الذي يباشر فيه تجارته .

ولا يعمل الا بالاعلام الذي حرره التاجر الذي حرر اثارا عتيقة للبيع في بيعه مدة الشهر الذي سبق نشر هذا الامر .

الفصل - ٤٣ - الاعلام المنصوص عليه بالفصل - ٤٢ - يلزم تجديد كل عام في العشرة ايام الاولى من ديسمبر وان لم يقع تجديد الاعلام فيعتبر التاجر في الاثار العتيقة متنزلا عن تجارته بكيفية نهائية ولا يقبل كل اعلام يمكن تحريره فيما بعد .

الفصل - ٤٤ - لا يمكن تاجر ان يباشر الاثار العتيقة الا في مخزن واحد وان وجدت شركة فيلزم تقييد اسماء الشركاء في اعلام واحد يتعلق بمخزن واحد .

الفصل - ٤٥ - كل تبديل دكان يلزم اعلام مدير مصلحة الاثار العتيقة والفنون به كتابة ورسم في ظرف عشرة ايام على الاقل قبل افتتاح المخزن الجديد .

الفصل - ٤٦ - اذا اراد التاجر الذي يحمل الاعلام المنصوص عليه بالفصل - ٤٢ - ان يقيم مقامه غيره فيجب عليه في ظرف عشرة ايام على الاقل قبل التاريخ المعين لهاته الانابة ان ينبه كتابة مدير مصلحة الاثار العتيقة والفنون وان يوجه له اعلاما بمعية الشخص المقام مقامه ومطابقا لاحكام الفصل - ٤٢ - .

الفصل - ٤٧ - ان مات تاجر حين الاعلام فيلزم الورثة ان يحرروا في ظرف شهرين من يوم الوفاة اعلاما مطابقا للفصل - ٤٣ - .

وان لم يقع هذا الاعلام فيعتبرون متنزليين عن التجارة في الاثار العتيقة .

ويلزم ان يكون الاعلام مصحوبا بالتوصيل المعطى للمتوفى ولا يمكن استئناف التجارة في الاثار العتيقة الا بعد صدور تعريف جديد في الوصول والاعلام .

الفصل - ٤٨ - لا يجوز لكل تاجر في اثار عتيقة حكم عليه بسبب مخالفة لامرنا هذا ان يحدد الاعلام المنصوص عليه في الفصل - ٤٢ - . كما لا يسوغ لورثة تاجر في الاثار العتيقة حكم عليه بسبب مخالفة لامرنا هذا ان يحرروا الاعلام المنصوص عليه بالفصل - ٤٧ - .

الفصل - ٤٩ - كل تاجر في اثار عتيقة تناله مطالبات او وقعت مطالبة بسبب مخالفة لامرنا هذا لا يمكنه ان يتمسك باحكام الفصل - ٤٦ - في اثناء المدة التي تكون بين تحقيق المخالفة وحاصل المطالبات .

الفصل - ٥٠ - الاعلامات المنصوص عليها بالفصل - ٤٢ - و - ٤٣ - و - ٤٤ - و - ٤٥ - و - ٤٦ - و - ٤٧ - تصدر فيها من طرف مدير مصلحة الاثار العتيقة والفنون تواصل تفصل من دفتر مقتطع يجب على التاجر ان يقدم الاخير في التاريخ من هاته التواصل كلما طلب منه .

ولا يمكن اعطاء توصيل :

اولا : في اعلام لا يحرر على مقتضى الشروط المنصوص عليها بالفصلين - ٤٣ - و - ٤٧ - .

ثانيا : في الصورة المشار اليها بالفصل - ٤٨ - و - ٤٩ - و - ٥٦ - .

الفصل - ٥١ - لا يمكن تاجر في الاثار العتيقة ان يشتري الاشياء المشار اليها

بالفصل - ٣ - الا اذا كانت مصحوبة بشهادة يعطيها مدير مصلحة الاثار العتيقة والفنون
وتفصل بين دفتر المقتطع .

الفصل - ٥٢ - يقع صدور الشهادة على مقتضى الشروط الاتية .

اولا : فيما يخص الاشياء المجلوبة من بلد يلزم من تكون بيده ان يستظهر وان عند
تقديمها لعون من مصلحة الاثار العتيقة والفنون لتأييد مطلبهم حجة تثبت ورود الاشياء
من بلد غير المملكة التونسية .

ثانيا : فيما يخص الاشياء المشتراة بخلوص نية قبل صدور هذا الامر يلزم من
تكون بيده ان يقدم في الشهر الموالي لنشر هذا الامر لعون من مصلحة الاثار العتيقة
والفنون وان يسلم له اعلاما ممضي ويشمل وصف هاته الاشياء بصفة مختصرة .

ثالثا : فيما يخص الاشياء التي تنازلت عن تملكها الدولة بموجب الفصل - ٣٠ -
يقبل من تكون بيده الشهادة في اليوم الذي تسلم فيه هاته الاشياء .

رابعا : فيما يخص الاشياء المشتراة من متحف باردو والتي ينسبها لواحد من افراد
الناس على وجه المعاوضة مدير مصلحة الاثار العتيقة والفنون تسلم الشهادة في وقت
الشراء او المعاوضة .

خامسا : فيما يخص الاشياء المشتراة بالزيادة العمومية بمقتضى الشروط بالفصل - ٤٠ -

ويلزم المشتري الذي يريد ان يستثنى لنفسه امكان بيعها ان يقدمها في الشهر الذي
يلي البيع العمومي وان يستظهر في تدعيم مطلبه بحجة تثبت الشروط التي وقع على
مقتضاها الشراء .

سادسا : فيما يخص الاشياء المشتراة من احد الدكاكين المعلم بها طبق الفصل - ٤٢ - يلزم المشتري الذي يريد بيعها بمقتضى الشروط المبينة بالفصل - ٣٩ - ان يقدمها لعون من مصلحة الآثار العتيقة والفنون وان يستظهر في تدعيم مطلبه باعلام التاجر الذي وقع في محله الشراء ويلزم ان يتضمن هذا الاعلام وصف الشيء بكيفية مختصرة وبيان تاريخ الشراء .

الفصل - ٥٣ - يلزم كل تاجر ان يكون بيده دفتر يقيد فيه يوما فيوما جميع الآثار العتيقة التي صارت في يده مع تعيين عدد رتبتي لكل اثر عتيق .
ويجب ان يذكر بهذا الدفتر على كل شيء .

اولا : جرمه ومادته ولونه وشكله وزينته والحالة التي هو عليها .

ثانيا : بقدر الامكان المحل الذي وجد فيه .

ثالثا : اسم ولقب وصناعة ومنزل الشخص الذي احوال الشيء للتاجر .

رابعا : تاريخ وعدد الشهادة الصادرة طبق الفصل - ٥١ - من مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون واذا احوال التاجر شيئا فتذكر الاحالة بالدفتر مع بيان اسم ولقب وصناعة ومنزل الشخص الذي احيل له الشيء .

ويلزم رقم صفحات الدفتر باعداد وقبل وضعه للكتب فيه يجب ان يمضى في كل صحيفة منه عون من ادارة الآثار العتيقة والفنون وان يطبعها بطابع الادارة كما يجب كتبه بدون بياضات ولا نقصان ولا خروج الى الطرة ولا يمكن ان يتضمن الا بيان الاشياء العتيقة دون غيرها من سائر الاشياء التي يمكن ان يتاجر فيها التاجر .

الفصل - ٥٤ - بما ان التاجر في الآثار العتيقة حر الاعلام المنصوص عليه

بالفصل - ٤٢ - بالمخزن الذي اودع فيه او عرض للبيع شيئا عتيقا شخص حصل على الشهادة

المنصوص عليها بالفصل - ٥١ - فيلزمه ان ينص بالدفتر المشار اليه بالفصل - ٥٣ - على ايداع هذا الشيء وعرضه للبيع ويلزم ان يشمل هذا التنصيص نفس البيانات التي اقتضت في الاشياء التي اشتراها التاجر .

وان يبيع الشيء المودع او المعروض للبيع بمقتضى الشروط المذكورة فيلزم التنصيص على هذا البيع بالدفتر مع اسم المشتري ولقبه وصفته ومنزله .

الفصل - ٥٥ - كل تاجر في اثار عتيقه يلزم ان يفتش مخزنه اعوان مصلحة الاثار العتيقه والفنون .

والتاجر فان لم يكن فمستخدمه ملزوم بان يقدم جميع الاشياء التي وقعت تحت يده والدفتر المنصوص عليه بالفصل - ٥٣ - لعون من مصلحة الاثار العتيقه والفنون كلها طلب العون ذلك .

الفصل - ٥٦ - لا يجوز لكل تاجر في اثار عتيقه يمتنع من الامتثال لهااته الاحكام ان يجدد الاعلام المنصوص عليه بالفصل - ٤٢ - ولا ان يتمسك بالاحكام المشار اليها بالفصل - ٤٦ - .

الفصل - ٥٧ - تحسب تجارة غير جائزة في اثار عتيقه .

اولا : التجارة في اشياء غير داخله في الاقسام المنصوص عليها بالفصل - ٣ - .

ثانيا : التي يباشرها من ليس بداخل في الاقسام المشار اليها بالفصل - ٤١ - .

ثالثا : التجارة المباشرة بمحل لم يقع تعيينه بالاعلام المنصوص عليه بالفصل - ٤٢ - .

رابعا : التجارة في اشياء لم تقيد بالدفتر المنصوص عليه بالفصل - ٥٣ - او قيدت به

لكن لم يذكر فيه بعد لتقييد ما هو منصوص بالفصلين - ٥٣ - و - ٥٠ - .

الفصل - ٥٨ - اذا عرض او حفظ في احد المحلات المخصصة لتجارته في الاشياء

العتيقة تاجر لم يحرر الاعلام المنصوص عليه بالفصل - ٤٢ - ظن فيه انه قصد التجارة في هاته الاشياء وبهاته الصفة تناله العقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٦٠ - .

الفصل - ٥٩ - كما تنال العقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٦٠ - التاجر الذي حرر

الاعلام المنصوص عليه بالفصل - ٤٢ - وابقى اشياء عتيقة في خارج المحل الذي عينه باعلامه

الفصل - ٦٠ - تعرقل لفائدة متاحف المملكة كل شيء عتيق وقعت فيه تجارة غير

جائزة او عرض او حفظ بمقتضى الشروط المبينة بالفصاين - ٥٨ - و - ٥٩ - وتقع عقلة ذلك على يد اعوان مصلحة الاثار العتيقة والفنون واعوان البوليس او الجندرية وان لم يكونوا افتتحم العقلة على يد الولاية المحلية وتتسلم او توجه الاشياء المعقولة لمركز مصلحة الاثار العتيقة والفنون ولا يمكن من تكون على ملكهم او تحت ايديهم سوى التشكي من مرتكبي المخالفة .

الفصل - ٦١ - يعاقب المخالف في احكام الفصول - ٥٧ - و - ٥٨ - و - ٥٩ - بخطية

تتراوح من مائة الى الف فرنك .

وفي حالة تكرر المخالفة يمكن الحكم عليه بزيادة على ذلك بالسجن من عام

الى ثلاثة اشهر .

الفصل - ٦٢ - في صورة التجارة بكيفية غير جائزة في الاثار العتيقة بارباب المحلات

العمومية حيث تقع التجارة الغير الجائزة مسئولون مدنيا باعمال مستخدميهم او اعوانهم او خدمتهم فيما يخص الخطايا والمصاريف .

الباب السابع

في اخراج آثار عتيقة من البلد

الفصل - ٦٣ - يحجر اخراج الاشياء العتيقة من البلد الا اذا كان برخصة لا يعطيها او يمنعها الا مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون .

ولا يمكن اعطاء هاته الرخصة الا في الاشياء المصحوبة بالشهادة المنصوص عليها
بـ الفصل - ٥١ -

الفصل - ٦٤ - كل من اراد ان يخرج من البلد اشياء عتيقة فعليه ان يطلب في ذلك
بالكتابة الرخصة من مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون ويلزم ان يتضمن المطلوب .
اولا : اسم ولقب وصناعة ومنزل الطالب .

ثانيا : بيان الاشياء التي تطلب الرخصة في اخراجها من البلد وكذلك وصفها
بكيفية مختصرة .

ثالثا : تاريخ وعدد الشهادة الخاصة بهاته الاشياء والتي يعطيها مدير مصلحة الآثار
العتيقة والفنون بموجب الفصل - ٥١ -

الفصل - ٦٥ - يلزم نقل الاشياء المذكورة بالمطلب الى مركز مصلحة الآثار العتيقة
والفنون بتونس او الى متحف باردو حيث يقع التأمل منها .

وان رأى مدير مصلحة الآثار العتيقة والفنون عقب هذا التأمل ان اخراج الاشياء
ليس بمضر بالمصلحة العامة فيسلم بعد التوصل بالشهادة المنصوص عليها بـ الفصل - ٥١ -

تسريحا في نقل الصادرات يفصل من دفتي مقتطع ويعمل بهذا التسريح مدة شهر من اليوم الذي يصدر فيه التسريح ويمكن تجديده في الصور الاستثنائية.

الفصل - ٦٦ - يسلم فاضل الصادرات التسريح في ذلك الى ادارة القمارق او الى مركز البوسطة الذي يقع بواسطته الاخراج او السوق ولاعوان القمارق او المراكز البوسطة ان يتحققوا من ان الآثار العتيقة التي قصد اخراجها من البلد هي التي اشير اليها بالتسريح.

الفصل - ٦٧ - يحجر ويعقل لفائدة متاحف المملكة كل شيء عتيق تقع المحاولة في اجراجه بدون ان يسلم تسريح فيه بمقتضى الشروط المنصوص عليها بالفصل - ٦٦ - وان لم تمكن عقله الشيء العتيق فعلى المخالف او شركائه في الجنحة ان يدفعوا قيمتها.

وزيادة على ذلك فيمكن ان يحكم على مرتكبي الجنحة او شركاء فيها بخطية من خمسمائة الى خمسة آلاف فرنك.

الفصل - ٦٨ - في اجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا.

يمكن جميع موظفي او اعوان الدولة التونسية ان يحققوا المخالفات لامرنا هذا.

الفصل - ٦٩ - ليست الولاية المحلية ملزومين فقط بالتعريف بالمخالفات لامرنا هذا

بل يجب عليهم ايضا ردها بتدخلهم من تلقاء انفسهم وتكون العهدة مدنيا على العمال والمشائخ في الاضرار المحدثه من المخالفات الممكن نسبتها الى تفريطهم.

الفصل - ٧٠ - كل تقرير يثبت مخالفة لهذا الامر يلزم تبليغه لمدير مصلحة الآثار

العتيقة والفنون.

ويمكن تقديم وتبعية الدعاوي المتعلقة بالمخالفات لامرنا هذا بطالب من مدير

مصلحة الآثار العتيقة والفنون وذلك زيادة على المطالبات التي يقوم بها راسا وكيلا
الجمهورية بالمملكة .

الفصل - ٧١ - يعتبر اعوان مصلحة الآثار العتيقة والفنون مأمورين مكافئين بالحراسة
القضائية فيما يخص اجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

الفصل - ٧٢ - تدفع للخرينة التونسية المبالغ التي يدفعها المخالفون وتخصص لاصلاح
الابنية التاريخية او تدفع لمصلحة الآثار العتيقة والفنون في المصاريف التي يستلزمها
المطالب التي تجري عملا بهذا الامر واصلاح الاضرار المحدثه في الابنية العتيقة .

الفصل - ٧٣ - ابقينا جميع احكام مجموع القوانين الجاري بها العمل والتي ليست بمخالفة
لاحكام امرنا هذا .

الباب التاسع

في الاحكام الوقفية

الفصل - ٧٤ - ليكون بيع الاشياء العتيقة المشتراة بدون تحيل قبل هذا النشر جائز
او التي بناء على ذلك لا تجري عليها الاحكام المشار اليها بالفصلين ٦٠ و ٦١ يكفي ان
يقع في الشهر الموالي لنشر هذا الامر .

اولا : من تاجر كان يباشر في وقت نشر هذا الامر في المخزن التجارية في الآثار العتيقة
ثانيا : في مخزن هذا التاجر الذي يمكن ان يعتبر محله الاصلي .

الفصل - ٧٥ - الاعلام الواقع في الشهر الموالي لنشر هذا الامر يعمل به بصفة استثنائية
عن العام الجاري وعن العام التالي .

الفصل - ٧٦ - ليس للتاجر في الاثار العتيقة الذي حرر اعلامه الحق في بيع الاشياء التي
اشتراها بدون تحيل قبل هذا الامر الا بعد ان يحصل بمقتضى الشروط المنصوص عليها
بالفصل - ٥٢ - من مدير مصلحة الاثار العتيقة والفنون شهادة تتعلق بهاته الاشياء وان
يقيدها بالدفتر المنصوص عليه بالفصل - ٣٥ - لكنه غير ملزوم بان يذكر اسم ولقب
وصناعة ومنزل الشخص الذي احال له الشيء .

اختصاصات الدولة

البارود^(أ)

امر مؤرخ في ١٢ المحرم ١٣٠٣ وفي ٢٠ اكتوبر ١٨٨٥

رأى د - ٣ - ١٨٨٥

اما بعد فاننا بناء على ما تضمنته الفصول التي اولها الفصل - ٩٢ - وآخرها الفصل - ٩٩ -
المتعلقة باختصاص الدولة ببيع البارود من امرنا المؤرخ في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١
امرنا بما سيأتي .

(أ) يراجع الفصل - ٩٢ - وما اليه من الامر المؤرخ في ١٤ حجة ١٣٠١ وفي ٣ اكتوبر ١٨٨٤
رأى د - ٤٠١ - ١٨٨٤ - المتعلق بقانون الكمارك وما علق به على تلك الفصول بصحيفة ٤١ وما تليتها
من المجلد الاول للاوامر الزجرية .

الفصل - ١ - بيع البارود يكون بالاسعار الآتية :

الخمسائة قرام من بارود الصيد العالي اكسترافينو خمسة ريالات ونصف للباعة وستة ريالات لافراد الناس .

الخمسائة قرام مما ذكر من النوع السوبرافينو اربعة ريالات ونصف للباعة وخمسة ريالات لافراد الناس .

الخمسائة قرام مما ذكر من النوع الفينوريالان وثلاثة ارباع للباعة وثلاثة ريالات لافراد الناس .

الخمسائة قرام من البارود الحجري سبعة ارباع الريال للباعة وريالان لافراد الناس والفرق بين ثمن الباعة و ثمن افراد الناس في السعر هو الاجر على بيع ما ذكر .

الفصل - ٢ - لا يسوغ للباعة ان يأخذوا بقصد البيع مقدارا انقص من عشرة كيلوات (عشرين رطلا) مما ذكر ويدفعون ثمن ما يشترونه حالا ومهما ارادوا شراء شيء مما ذكر يكتبون مطلبهم في اوراق مطبوعة يجدونها بادارة الاداءات المختلفة فهي تعطى لهم ويجب ان يتضمن المطلب جنس البارود المطلوب ورتبته ومقداره وسعره وكل مطلب يكون فيه تصحيح الطالب ويعطى ذلك المطلب بالحاضرة لامين خزنة البارود وبسائر جهات العمالة لنواب الكمرل والاداءات المختلفة والامين او احد النواب المذكورين بعد ان ثبت في المطلب ويتممه بتعيين تاريخ دفع البارود لطالبه

- اختصت الدولة بصنع انواع البارود وبيعه سعيا وراء مصلحة الدفاع الوطني وحفظا للامن العام . - (معجم دلو - المجلد التاسع - صفحة ١٤٩)

- يشمل الاختصاص المشار اليه جميع انواع البارود اعني كل مزيج من عناصر من شأنها ان تحدث انفجارا تحت تأثير النار وسائر المركبات القابلة للالتهاب والانفجار مثل البارود . - (معجم دلو - المجلد التاسع - صفحة ١٤٩)

يدفع الورقة المذكورة للمكلف بالضابطيه الحكيمه بالمكان ليتيسر له مراقبة باعة ما ذكر حفظا للراحة العامة ويأخذ منه توصيلا في ذلك .

الفصل - ٣ - كل مرة يقع دفع بارود لبائع يقيّد ذلك ايضا في دفتر مخصوص يكون عند البائع والتقيد المذكور يشتمل على التفصيل المبين بالفصل الثاني اعلاا وعلى البائع ان يطلع اعوان الحاكم على الدفتر المذكور مهما طلبوا منه ذلك ومدير الاداءات المختلفة يجعل بخطه اعدادا على ورقات الدفتر المذكور ويصحح في كل ورقة منه او امين خزنة البارود او نائب الادارة الذي يقوم مقامه هو الذي يقيّد البارود بالدفتر المذكور ويحرر فيه تاريخ دفعه للبائع المذكور ويشهد بصحة ذلك التقيد .

الفصل - ٤ - السراحات التي تصدر من وزير دولة فرنسا العام المقيم بحاضر تندا او ممن ينوبه لشراء بارود المصيد عملا بالفصل - ٩٨ - من امرنا المؤرخ في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ لا يتجاوز مقدار ما بها كيلوين اثنين (اربعة ارطال) وتكون مقطوعة من دفتر له اصول تبقى به ويكون السراح المذكور مكتتب بكيفية تشتمل على البيانات الاتية : الاول اسم الشاري ولقبه . الثاني خطته او صناعته . الثالث محل اقامته . الرابع من صدر منه السراح المذكور . الخامس نوع البارود المسرح شراءا ومقدارا . السادس تاريخ البيع . السابع مقدار البارود المبيع ونوعه . فاما تاريخ البيع ونوع البارود المبيع فان تحريره يكون من البائع .

الفصل - ٥ - البارود الحجري ايضا لا يباع الا بتسريح يصدر على نحو الكيفية

— وعملا بالقاعدة العامة التي اقتضت تاسيس الاختصاصات الدولية يحجر على كل انسان صنع البارود ولو على سبيل التجربة (ما لم يقتصر ذلك على تايمد دراسات بالمختبر) ان لم يدل برخصة من السلطة بالمكان المراد به صنع البارود وينطبق تحجير صنع البارود على سائر انواعه وبالاخص على ما كان منه مسحوقا (محكمة نيم ٢٦ جوان ١٨٨٥) - (معجم دلو - المجلد التاسع - صحيفة ١٤٩) .

المتقدم ذكرها ووزير دولة فرنسا العام المقيم بحاضرتنا او من ينوبه يعين المقدار مما ذكر الذي يتيسر بيعه لمن يرغب في شراء ذلك .

الفصل - ٦ - يجب اطلاع المأمورين المشار اليهم بالفصل - ٩٥ - من امرنا المؤرخ في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ والولاة الفرنسيين المكلفين بمرافقة وحراسة تراب العمالة على الدفتر المشترك بالفصل - ٣ - اعلاؤه وعلى السراحات الشخصية التي تضمن ذكرها الفصل - ٤ - والفصل - ٥ - من امرنا هذا مهما طلبوا ذلك ومن خالف ذلك يغرم بخمسين ريالاً في الاقل دون ما يلزمه من المصاريف ويجب على امين خزانة البارود او نائب الاداءات الذي يقوم مقامه ان يحرر حالة باعة البارود الذين في دائرة عمله وذلك في العشرة ايام التي تلي كل ثلاثة اشهر ليتحقق هل ان مقدار ما باعوه من البارود مطابق للقادير المحررة في السراحات الشخصية مطابقة كلية وتحرير حالة كل بائع يسطر بتاريخه في دفتر البائع المتقدم ذكره ويبين المحرر المذكور جملة المبيع بلسان القلم بالدفتر المذكور ويصحح فيه النائب المذكور وان كان المبيع غير مطابق للسراحات المذكورة فان امين خزانة البارود او من قام مقامه يعلم بذلك في الحين وزير دولة فرنسا العام او نائبه .

الفصل - ٧ - خزانة البارود وحوانيتها المبيع تكون لها علامة تعرف بها وهي لوحة مكتوب عليها باحرف كبيرة عربية وفرنسية « خزانة بارود الدولة » او « حانوت بيع بارود الدولة » والبارود من اي نوع كان لا يباع الا في حرك او ظروف او برامل عليها عنوان او طابع رصاص من الادارة والعنوان يبين به مقدار البارود وجنسه ونوعه ووزنه وقيمته .

- لا يسوغ لصناع الصواريخ صنع البارود ولا يمكن لهم اقتناء اذلة الامن انخازن (منشور ١٤ سبتمبر ١٨٢٥) كما لا يسوغ لهم بيع البارود الحربي المسلم لهم خاصة لصناعتهم ومن خالف ذلك تناله العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٢٢٢ من القانون المؤرخ في ٢٨ افريل سنة ١٨١٦ (معجم دلو - المجلد التاسع - صحيفة ١٥٠) يعاقب كل مسافر او سائق عربة يحمل من البارود اكثر من

الفصل - ٨ - خزانات البارود وحوانيت البيع لا يقع فتحها والشروع في البيع بها الا بعد ان يحلف ربها اليمين على نحو الكيفية المقررة بامرنا المؤرخ في ١٣ شوال سنة ١٣٠١ .

الفصل - ٩ - كل صاحب خزنة بارود او حانوت لبيع البارود اذا باع البارود لانسان ليس بيدلا تذكره سراح صادره من وزير دولة فرنسا العام المقيم بحاضرتنا او من نائبه فانه يغرم ثمانمائة ريال زيادة على رفع يدلا عن الخدمة المذكورة .

الفصل - ١٠ - امناء خزائن البارود ونواب الكمرك المكلفون بالبيع للباعة يعطون ايضا البارود الحجري من غير واسطة لمن يطلب منهم ذلك ممن عندلا تذكره سراح في شراء ذلك .

الفصل - ١١ - يجب على رؤساء الشقوف من اي مكان يأتون ان يعلموا ادارة الكمرك بما عندهم من البارود في شققهم وذلك في اثناء الاربع والعشرين ساعة من دخولهم للهرسى وان يستظهروا بذلك المقدار عند سفرهم والا فانهم يغرمون ثمانمائة ريال ويسوغ حجزا وقتيا ضمانا لخلاص الغرامة المذكورة .

الفصل - ١٢ - لا يسوغ الجولان بمقدار من البارود زائد على كيلوين اثنين (اربعة ارطال) ما لم يكن مختوما عليه بطابع الادارة على قالب من رصاص او بتدكرة الادارة ملصقة فيه ومع ذلك يجب ان يكون حامل ذلك البارود مصحوبا بتدكرة سراح معلم عليها من رئيس المجلس البلدي او رئيس الضابطة (كوميسار) او من الضابط الفرنسي

- الكمية المنصوص عليها بالامر بدون ان يكون مصحوبا بجواز سفر او بعلامة الاطلاع من طرف السلطة بخطية ويحجز عنه كل من البارود والخييل والعربة المستعملة للنقل (معجم دلسوز - المجلد التاسع - صحيفة ١٥١)

رئيس عسة المكان او من القنصل الفرنسي او من قام مقامه فاذا وجدت مقادير من البارود في حالة الجولان بدون تذكرة السراح المذكور فانها تؤخذ من يد حاملها ويقع فيها ما هو مقرر بالجزء التاسع من الفصل - ٣٣ - من امرنا المؤرخ في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٠١ ومن ارتكب هذه المخالفة تناله ايضا زيادة على ذلك العقوبات المحكوم بها بالفصل - ٩٣ - من امرنا المذكور .

بيع البارود

امر مؤرخ في ١٦ حجة ١٣١١ وفي ١٨ جوان سنة ١٨٨٤

رائد - ٥١ - ١٨٩٤

اما بعد فانه بعد الاطلاع على امرنا المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ وفي ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ الصادر وفي ترتيب الكمارك واختصاصات الدولة وعلى امونا المؤرخ في ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨٥ وفي ١٢ المحرم سنة ١٣٠٣ المتعلق ببيع البارود اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل شخص يصنع بدون تسريح الات او مواعين قاتله او محرقة بانفجار او بغير ذلك او بمادة ذات انفجار مهما كان تركيبها وكل شخص يوجد حائزا بدون تسريح وبدون موجب مقبول الاشياء المذكورة وكل شخص يصنع بدون

- حيث ان غالب الجرائم - فيما يتعلق بمادة البارود - راجعة بالنظر الى المحاكم الجناحية او الجنائية فانه يظهر ان قواعد المشاركة تنطبق عليها سواء كانت صادرة عن غير نية الاجرام او جارية مجرى المخالفات . (برابع ساجله - دورية دلوذ ١٨٨٥ - ١ - ٣٢٩ والنوطة عدد ١ -) .

موجب مقبول مادة اخرى معدة للدخول في تركيب آلة ذات انفجار مهما كانت وكل شخص يوجد حائزا بدون موجب مقبول على مادة كهذا يعاقبون بسجن مدته من الستة اشهر الى الخمسة اعوام وخطية قدرها من فرنكات - ٥٠ الى فرنكات - ٣٠٠

الفصل - ١٣ - حمل الاسلحة الحربية وبيعها يكونوا على نحو ما تضمنه الفصل الاول

من امرنا المؤرخ في ٩ ربيع الانور سنة ١٣٠٠ .

الفصل - ١٤ - منعنا منعاً مطلقاً بيع الاسلحة المصنوعة بالممالك الاجنبية ولو غير

الاسلحة الحربية لرعايانا عن افراد الناس الغير مسوغ لهم بيع الاسلحة المذكورة فانه لا يجوز لهم بيع شيء مما ذكر لرعايانا الذين لم يتمموا الموجبات المشترطة بالفصل - ٤ - من امرنا المؤرخ في ٩ ربيع الانور سنة ١٣٠٠ .

الفصل - ١٥ - ان لزم بيع مخزن سلاح مسرح او حانوت بارود اما بالتراضي او

بسبب افلاس فان البيع لا يسوغ الا للاتجار المرخص لهم شراء ما ذكر بمقتضى الفصل - ٤ - من امرنا المؤرخ في ٩ ربيع الانور سنة ١٣٠٠ والفصل - ٩٧ - من امرنا المؤرخ في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ والفصل - ٣ - من امرنا هذا .

الفصل - ١٦ - من خالف الفصل - ١ - والفصل - ٢ - والفصل - ٣ - والفصل - ٤ -

من امرنا المؤرخ في ٩ ربيع الانور سنة ١٣٠٠ والفصل - ١٣ - من امرنا هذا تجري عليه الاحكام المقررة بالفصل - ٩٣ - من امرنا المؤرخ في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ ومن خالف

- تنال العقوبات المقررة السائق اذا اعترف ان له علماً بنوع الحمولة وفي هاته الصورة تحمل المعاليم والخطايا والمصاريف القانونية على ارباب السلع المهربة بواسطة اعوانهم (جنائي ٢٣ جويليه ١٨٩٨) . معجم دلو - المجلد التاسع - صحيفة ١٥١) .

- اعتبر القياس ان الاب مسؤول مدنيا بالخطية المترتبة عن صنع ابنه القاصر البارود (جنائي ٢٤ اوت ١٨٥٠ - دورية دلو عدد ٥١ القسم الخامس صحيفة ٤٠٣) او حمله بقصد بيعه (محكمة متس ٢٧ نوفمبر ١٨٦٧ - دورية دلو عدد ٦٧ القسم الثاني صحيفة ٢٤٧) .

الفصل - ٩٧ - من امرنا المؤرخ في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ فانه يغرم من الخمسين ريالاً الى الثمانمائة ريال ويجوز ايضاً الحكم عليه بالسجن المقرر حكمه بالفصل - ٩٣ - من امرنا المذكور . واما من خالف الفصل - ٥ - والفصل - ٦ - من امرنا المؤرخ في ٩ ربيع الانور سنة ١٣٠٠ والفصل - ١٤ - من امرنا هذا فانه تناله العقوبات المحكوم بها بالجزء الثاني من الفصل - ٩٦ - من المؤرخ في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١

زراعة الدخان^(١)

امر مؤرخ في ٧ شعبان ١٣٤٠ وفي ٥ افريل ١٩٢٢

رايد - ٣٥ - ١٩٢٢

اما بعد فبعد اطلعا على الامر المؤرخ في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ وفي اكتوبر سنة ١٨٨٤ المتعلق بالقمارق والاختصاصات .

وعلى الامر المؤرخ في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣١٦ وفي ٢٥ اوت سنة ١٨٩٨ الصادر في جعل ترتيب لزراعة الدخان .

وعلى الامر المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٢٠ المنقح للفصل - ١٥ - من الامر المؤرخ في ٢٥ اوت ١٨٩٨ .

(١) - يراجع الفصل - ٦ - وما يليه من الامر المؤرخ في ٢ اكتوبر ١٨٨٤ المعبر عنه بقانون الكمارك المدرج بالمجلد الاول من القوانين الجزائية بصحيفة - ٣٠ - وما تليتها . وكذلك التعاليق المتعلقة بها عليها .

وبناء على ما عرضه مدير المالية العام بدولتنا على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي .

الفصل - ١ - لا يسوغ لاحد تعاطي فلاحه الدخان بمشاكل او مزارع الا بعد تقديم

اعلام في ذلك والحصول على رخصة قانونية .

لا تعطى الرخصة المذكورة في بذر مادون العشرة ارات ولا تكون المساحة

المبدورة شاملة لاكثر من قطعتين ارضا .

الفصل - ٢ - ما يزرع من الدخان بدون رخصة يقع اعدامه من الزراعة نفسه او

بواسطة مصلحة الدخان بمحضر نائب عن الادارة ومصرف ذلك على الزراع وتترتب

عليه ايضا خطية على نسبة عدد الجذور بحساب فرنكات ٢٠٠ دون الديسمات المائة جذر

سواء كانت الجذور بالمزارع او بالمشاكل وكل زرع او جزء منه يحتوي على اقل من مائة

جذر يعتبر شاملا لمائة كاملة وكل متر مربع من المشاكل او كسور منه يعتبر شاملا

لمائة فما فوق ولا تتجاوز الخطية المشار اليها فرنكات - ٣٠٠٠ - ولا تكون اقل من

فرنكات - ٤٠٠ - .

الفصل - ٣ - لا يسوغ لاحد ان يمسك شيئا من ورق الدخان مهما كانت كميته اذا

لم يكن من الفلاحه المرخص لهم في زراعته ولا بدمع ذلك ان يكون امساكه له

على الوجه القانوني .

الفصل - ٤ - كل من وجد بيده شيء من ورق الدخان بدون رخصة يعاقب بخطية

قدرها فرنكات - ٦٠ - دون الديسمات على كل كيلوغرام او كسور - ولا يمكن ان

تكون هذه الخطية اقل من فرنكات ٤٠٠ ولا اكثر من فرنكات ٦٠٠٠ وذلك زيادة

على حجز الدخان المعثور عليه . (١)

(١) هكذا نصح بالامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٣٤٤ وفي ١٢ جانفي ١٩٢٦ رايد - ٨ - ١٩٢٦

الفصل - ٥ - الرخصة في زراعة الدخان شخصية وسنوية ولا تعطى لمن يأتي .

اولا - لمن لا يثبت تصرفه في الارض المراد بذرها بصفة مالكا لها او مستلزم او مستغل وكذلك حسن سيرته وملادله او قدرته على تقديم ضامن ملي يتعهد باتمام ما هنالك من الالتزامات .

ثانيا - لمن يطلب الرخصة في زراعة الدخان على ذمة ادارة الاختصاصات ويتعذر عليه الحصول من فلاحته على دخان من النوع الطيب بسبب طبيعة الارض التي يبدلها او يفقد الوسائل اللازمة لتحقيق الاعمال الفلاحية على الوجه المرضي .

ثالثا - ممن باشر الزراعة في العام السابق على ذمة ادارة الاختصاصات ولم يطرأ على مزارعه في ذلك العام فساد او حادث من الحوادث وكان بالرغم على ذلك متوسط ثمن صابته في المائة كيلو غرام اقل من خمسة عشر في المائة بالنسبة لعموم العمل .

لا تعتبر من المزارع المرخص فيها جميع المزارع المصلحة بالاراضي التي ليست في الحقيقة على ملك الزارع او في تعرفه على وجه الاجارة او الاستغلال او كانت ممن حجرت عاينه الزراعة ويستثنى من ذلك الاراضي التي وقعت اجارتها او الاستغلال فيها في تاريخ متقدم عن الاسباب التي اقتضت التحجير .

تنزع الرخص من يد الزارعين اذا لم يسلّموا صاباتهم عن العام السابق او ارتكبوا مخالفة لترتيب الاختصاصات لكن تبقى الرخصة بيد ربها متى وقع الشروع في نقل الجذور ولا يبتدي التحجير حينئذ الا في العام الموالي .

الفصل - ٦ - اذا احال المالك للارض او المستلزم او المستغل الرخصة التي يبدلها للغير فانه يلزمه الحصول على موافقة ادارة الاختصاصات على ذلك .

صاحب الرخصة مسؤول لدى الادارة باعمال خماسته او مغارسيه وكذلك اعمال العملة والاجراء المباشرين للخدمة بارضه .

لا تعتبر مرخصا فيها المزارع المفلحة من المحال لهم او على يد الحماسة او المغارسية اذا كانوا غير مقبولين من طرف ادارة الاختصاصات .

الفصل - ٧ - يصدر مدير المالية العام عن كل عام قبل يوم ١٥ اوت قرارا بالعام الموالي ويعين فيه بناء على ما يعرضه عليه مدير الاختصاصات الاعمال المرخص فيها زراعة الدخان وعدد الهكتارات المعدة لبذر كل نوع من انواعه وما يدفع من الثمن للزراع بالنسبة لكل نوع وما هي الجوايز التي تمنح بقصد التنشيط على توفير النتائج والحصول على انواع فايدة والاعانات على انتاج الامهات والاصول الصالحة للاختبار .

الفصل - ٨ - يقع تقديم الاعلامات في كل جهة من الجهات المرخص فيها زراعة الدخان بالمراكز وفي الايام والساعات التي تعينها الادارة ويتلقاها اعوان خدمة الزراعة بمعاوضة نواب السلطة المحلية .

تتضمن الاعلامات المذكورة التزام المعلمين بالدخول تحت الاحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بزراعة الدخان وتكون تلك الاعلامات بآته وحتميه .

الفصل - ٩ - رخص زرع الدخان يسلمها مدير الاختصاصات ويكون تسليمه لها مبنيا على ما تراه لجنة عليا تتركب ممن ياتي :

١ - المراقب المدني بالمكان بصفة رئيس .

٢ - وعامل المكان .

٣ - ومتوظف من ادارة الاختصاصات .

الفصل - ١٠ - تجري على زارعي الدخان زيارات واعمال احتسابية من طرف اعوان الاختصاصات دون غيرهم وذلك من تاريخ حصولهم على الرخصة الى بعد مضي شهر من اتمام تسليم الصابة الناتجة من فلاحه الدخان بتلك الجهة .

لا تكون الزيارات المذكورة مقصورة على الملك الكائن به الزرع بل تشمل ايضا محلات السكنى والمخازن والمناشير وغير ذلك من توابع مقر الزراع كما تشمل المحلات والمخازن والمناشير التي لحامسته او مغارسية وهؤلاء يلزمهم الامتثال لتلك الزيارات ولو كانت المحلات الواقعة فيها ذلك البحث على ملكهم .

لا يعتبرون بصمة خماسة او مغارسية عمله والاجراء المستخدمون بالمزارع .

على الزراعين ان يصحبوا او يكلفوا من يصحب اعوان الاختصاصات الذين يأتون للبحث بالمزارع والمشاتل وينبغي ان يحضروا بانفسهم على اجراء البحث اللازم مهما طلب منهم ذلك .

تجري احكام الفصل - ٣١ - من امرنا هذا على من تفصى من اجراء الاعمال الاحتسابية وذلك بقطع النظر عن العقوبات الاخرى المقررة بالفصل - ٥٧ - من الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ .

الفصل - ١١ - لا يمكن الترخيص في احداث مشاتل للدخان الا للزراعين المحصلين على رخصة الزراعة القانونية يقع تقديم الاعلام المتعلقة بالمشاتل في الوقت نفسه المعين للاعلام بمزارع الدخان . ينبغي اعدام المشاتل قبل اليوم الواقع فيه اتمام نقل الجذور وما بقى منها بعد التاريخ المذكور يعتبر من المزارع الغير المرخص فيها .

الفصل - ١٢ - لا يسوغ احداث مزارع الدخان ومشاتله الا بالاراضي المعينة بالرخص دون غيرها وكل زرع لم يتوفر فيه ذلك الشرط يعتبر غير مرخص فيه .

الفصل - ١٣ - يقع اجراء الاحتساب على المزارع وتحرير قوائم الاحصاء المقصود منها تعمير ذمة الزراعين على الكيفية التي يعينها مدير المالية العام بقرار يصدره في ذلك .

الفصل - ١٤ - يغتفر للزراع احداث جذور بين الصفوف على حافة الزرع لا يتجاوز

عددها الخمسة في المائة من عدد الجذور الموجودة وهي معدة لتعويض الجذور التي فقدت بعد اعدام المشاتل وينبغي اعدامها شيئاً فشيئاً بمجرد نمو الزرع وذلك قبل الشروع في اعمال الاحصاء .

لا يسوغ ازراعي الدخان ان يضعفوا الجذور او يجعلوها نواما ويجب عليهم اعدام الفروع واللقاحات قبل ان يبلغ اتساع ورق الجذور الاصلية خمسة عشر صانتي متر . تعتبر من المزارع الغير المرخص فيها الجذور الموجودة بين الصفوف التي لم يقع اعدامها في الاجل المعين والجذور المخفلة عن المحتسبين والجذور المعتاد غرسها بعد تحرير قائمة الاحصاء والجذور المضعفة والنوائم والفروع واللقحات المخصبة او البالغ طول اوراقها خمسة وعشرين صانتي متر .

الفصل - ١٥ - اذا عشر وقت تحرير قائمة الاحصاء على زيادة في المساحة المبذورة تتجاوز الخمس منها فالزراع يعاقب بخطية قدرها فرنكات - ٢٥ - على كل مائه جذر او كسورها موجودة في المساحة الغير المرخص فيها وذلك بعد طرح الخمس المعتفر فيه ولا تتجاوز الخطية فرنكات - ١٥٠٠ - ويؤديها الزارع بقطع النظر عما يثقل في حسابه من جهة الزيادة المعثور عليها في المساحة .

الفصل - ١٦ - على الزراعين ان ينقلوا الدخان من اوراقه والفروع المضرة ان يقطعوا رؤسه ويخصوا .

الاوراق الساقطة بعد التنقية او الاحصاء من الجذور او من الاعراف او من اللقاحات ينبغي اعدامها في الحين وابقاء هشيمها بين الصفوف .

يعتبر من الدخان المقطوف قبل تحرير قائمة احصاء الاوراق الكاملة او قطفها مما له اكثر من عشرين صانتي متر وترك بين الصفوف او اخفي تحت الجذور ويعد ذلك من الدخان الموجود بيد اربابه بدون رخصة .

الفصل - ١٧ - لا يتبدئي قطف الدخان الا بعد تحرير قائمة الاخصاء وان عثر على نقص في الجذور او في الاوراق عند اجراء الاحصاء فانه يثقل على الزارع مع الكميات الاخرى المطلوب بها وذلك بعد ضبطه بالعداي عدا حول الجذور وعيون الاوراق المنتزعة •

ما يوجد بمحل الزارع من الاوراق غير التي كسرها الريح او الحجر او غيرهما من الحوادث السماوية يعد من الدخان الذي بيد اربابه بدون رخصة وكذلك ما يوجد بيده او يأتي به في اي وقت كان من الاوراق الكاملة او غير الكاملة الحاصلة من التنقية او الاخصاء او الفروع او اللقحات •

الفصل - ١٨ - لزارعي الدخان ان يشتوا بواسطة اعوان الاختصاصات ما يطرأ من الحوادث على صابة الدخان قبل قطعه وما يطلبون تخفيفه عنهم يقع تقديره بعد الجذور والاوراق التي لحقها الضرر ان امكن الحال والا فانه يقوم بالتراضي بين الجانبين وعند وقوع الخلاف بينهما فالامر ينهى لمدير الاختصاصات وما يقرره في شأن ذاك بات غير قابل الاستئناف •

يقع بمجرد اتمام التقويم اعدام المزارع المصابة بحيث لا يفضى منها ما يستتفع به ويباشر ذلك اربابها والا فالادارة تنوبهم في ذاك وجميع المصاريف عليهم خاصة •

الفصل - ١٩ - القيام بشئون المزارع وحراستها من اعداء الزارعين دون غيرهم بحيث يجب عليهم اتفاق خدمتها والحفاظة عليها بمزبد الاعتناء وهم على كل حال مسئولون لجميع الكميات المقيدة عليهم ومطالبون بتسليمها تماما ولا يستثنى منها الا ما قرر طرحه عليهم الفصل عدد - ٢٢ - الآتي :

على الزارعين اعلام اعوان خدمة الزراعة لما يطرأ من الحوادث على الدخان بعد قطفه مثل الحريق والسييل والريح العاصف وذلك في الاربعة وعشرين ساعة الموالية

لوقوع الحادث حتى يتيسر للادارة التحقق بعد البحث من درجة المسؤولية العائدة عليهم ويجب عليهم تقديم الكميات التي لحقها الضرر بعد الحصاد بالمخزن المعد لقبولها وطلب معاينتها واعدامها ثم تخفيفها عنهم .

اذا لم يعلموا بما تضمنه هذا الفصل والفصل الثامن عشر بالكميات المفيدة عليهم -م تبقى مثقلة بحسابهم تماما ولا يستثنى منها الا ما قرر طرحه عليهم الفصل - ٢٢ - الاتي :

يجب على الزارع اذا وقعت سرقة بمحله المبادرة باعلام السلطة المحلية سواء كان شيخا او غيره وكذلك اعوان خدمة زراعة الدخان بالمكان وهؤلاء يتخذون جميع وسائل البحث المفيدة ومهما كانت نتيجة ذلك البحث فالزارع يبقى مسئولا لدى الادارة

الفصل - ٢٠ - يجب على الزارعين بمجرد وقوع قطف الدخان ان يقلعوا ويعدموا

القضبان والاصول التي بالارض ولا يقع اتمام ما ذكر على مصروفهم وتجري عليهم العقوبات المبينة عليها بالفصل - ١٤ - اذا ابقوا شيئا من اللقحات او الفروع بقصد الانتفاع به

الفصل - ٢١ - اذا تعذر على زارعي الدخان خزن المتحصل من صاباتهم بمخازن او

مناشر تابعة لملكهم فلا مانع من الترخيص لهم بوضعه بمخازن الغير على الشروط التي تعينها لهم الادارة .

اذا تخلف الزارع عن طلب تلك الرخصة ووجد الدخان في محل اخر فانه يحجز عنه ويقع تتبع ماسكه لمسكه له على غير الوجه القانوني .

ويعاقب الزارع بمثل ما يعاقب به المساك كشرىك له في المخالفة .

الفصل - ٢٢ - على الزارعين ان يسلموا جميع المتحصل عن صاباتهم داخل في ذلك

القشيب الناتج عن تداول الايدي على الدخان ويقع التسليم عن كرة واحدة بالمخازن المعينة لذلك من طرف الادارة .

يمنح لهم حط في الوزن بعنوان سقاطة من اوراق الدخان وي طرح مما ثقل عليهم من الكميات في مقابلة ما تلاشي او صار هشيمًا بسبب الاعمال التحضيرية ويقع تعيين مقدار الحط المذكور في كل عام قبل الشروع في التسليم بكل مخزن .

الفصل - ٢٣ - لا يلزم تذكرة جولان لنقل الدخان من مكان الزرع لمحل الزارع او المنشرة او من المشر لمحل الزارع حيث ان البطاقة المثقل بها الكميات على الزارع تقوم مقام التذكرة المشار اليها .

لا يجوز نقل الدخان من محل الزارع او منشرة لمخازن القبول الا مصحوبا بتذكرة جولان يحررها اعوان خدمة الزراعة لنفس البطاقة المشار اليها . وما يوجد من الدخان بيد الزارعين بعد وقوع التسليم وما ينقل منه بدون اذن او على شروط مغايرة للشروط المبينة بتذكرة الجولان يعتبر الدخان بيد صاحبه على غير الوجه القانوني .

الفصل - ٢٤ - يقع قبول الدخان على يد لجنة تتركب من نائب عن ادارة الاختصاصات وخبير يعينه السيد المراقب المدني بالمكان اذا كان الزرع لاحد الاجانب او العامل اذا كان الزرع لاحد الاهالي ويرأس اللجنة المذكورة خبير ثان يعينه وزيرنا الاكبر .

واذا وقع التشدد بين الخبيرين وخشي ان يؤل امره الى الاجحاف بمصلحة احد الجانبين فالنازلة تنهي في الحين لوزيرنا الاكبر ومدير الاختصاصات يوقف اجراء التوجه الى ان يقع انفصالها .

ترتب اللجنة المذكورة الدخان المسلم لها على انواع بعد مطابقته على مشاطر جعلها ادارة الاختصاصات للمقابلة وتحرير النسبة بين تلك الانواع والانواع المعين سعرها سابقا .
تعين اللجنة المشار اليها ما ترى حطه من الاسعار وترفض انواع الدخان الغير الصالحة للاستعمال ويقع اعدام الانواع المرفوضة بمحض الزارعين .

الفصل - ٢٥ - لا يخفف عن الزارع ما تقدمه من الاوراق الساقطة التتقية والاحصاء
واللقحات وعلى العموم جميع الاوراق التي تشملها قائمة الاحصاء . واذ اوقع الاعتراض
منه في شان ذلك فالنظر فيه يرجع للجنة المذكورة وهي تجمع تلك الاوراق وتسليمها
لخدمة الزراعة لاجراء احكام الفصل السابع عشر على الماسك لها ان اقتضى الحال ذلك .

الفصل - ٢٦ - يخفض من حساب الزارع ما يأتي بيانه :

اولا : الكميات التي اصابها حادث قبل الحصاد او ثبت اعدامها من اربابها بعد
تحرير قائمة الاحصاء على الشروط المنبه عليها بالفصلين - ١٨ - و - ١٩ - من امرنا هذا .
ثانيا : الكميات المقرر حطبها بمقتضى الفصل - ٢٢ - بعنوان سقاطه .

ثالثا : الكميات المسلمة لمخازن القبول بعد طرح المرفوض منها بسبب عدم تقييدها
بقائمة الاحصاء .

الفصل - ٢٦ - (الفقرة الاخيرة منه) اذا اسفر جميع الكميات المذكورة من نقص
بالنسبة للكميات المقيدة بقائمة الاحصاء فالفرق يشقل على الزارع ويطالب به بمقتضى
التعريف الممينة من مدير المالية العام اي بحساب فرنكات - ٥٠ - على الكيلوغرام من
الدخان السوفي وفرنكات - ٤٠ - على الكيلوغرام من الدخان العربي بعنوان غرامة (١) .

الفصل - ٢٧ - لا يمكن اجراء الصالح في الكميات الناقصة المشقلة على الزارعين
لكن يسوغ اسقاطها تماما او الخط فيها اذا حصل اليقين لخدمة الزراعة بان تختلف كامل
الكميات المذكورة او جزء منها عن التسلم عين متسبب عن زلة فادحة ارتكبها الزارع
ولا ينشأ منه مضرة للصندوق من جهة ادخال ذلك النقص في الاستهلاك على وجه
الاختلاس .

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٣٤٤ وفي ١٢ جانفي ١٩٢٦ - رايد - ٨ -

يمنح بكامل الحق للزراع الاسقاط او الحط المشار اليهما وذلك في صورة العثور على الاوراق الناقصة كلا او بعضا وحجزها عنه لكن تجري عليه العقوبات المترتبة على الماسك للدخان على الوجه الغير القانوني وتمد الاوراق المحجوزة من الاوراق الناقصة اذا ثبت لدى اعوان خدمة الاختصاصات انها راجعة لصابة العام الواقع فيه العثور على ذلك النقص .

الفصل - ٢٨ - عينت مدة الاعتراضات التي يقدمها الزارعون لمدير المالية العام في شأن الكميات المثقلة على شهر واحد يبتديء من يوم تسليم الصابة ويسقط حقهم في التشكي بمجرد انقضاء الاجل المذكور ويجري مدير المالية العام النظر في تلك الاعتراضات في الشهرين المواليين لتاريخ تقديمها .

الفصل - ٢٩ - يمكن الترخيص في زراعة الدخان للوسق في الجهات المبينة بالقرار المشار اليه بالفصل السابع وذلك على الشروط المتقدمة في الفصول السابقة مع الشروط الآتي بيانها :

١ - يصحب كل مطلب بتوصيل قاض بدفع فرنك لصندوق الدولة على كل آر بعنوان اعانة على مصاريف المراقبة والاحتساب وتعتبر كسور الآر كئثار كامل .
٢ - يجب الاثيان قبل يوم - ١٥ - افريل بكامل الدخان المتحصل من الصابة للمخازن المعينة لذلك من طرف الادارة لاجراء الاحتساب عليه والتحقق من كونه مطابقا لما هو مقيد على الزارع .

٣ - يقع وزن كل بالة من الدخان بمجرد اتمام الاحتساب عليه ويوضع عليها عدد وعلامة مع بيان وزنها الغير الصافي ووزنها الصافي ثم يوجه الدخان المذكور بعد دفع ثمن الناقص منه ان وجد ببيرو الوسق مصحوبا بتوصيل ضمانه .
للادارة ان تصحب الدخان باعوان من طرفها ان اقتضى الحال ذلك .

يقع تخفيف ما بتوصيل الضمانة في الاجال التي تعينها الادارة بعد تقديم شهادة
اخراج الدخان من العمالة او شهادة في شحنه او شهادة في وضعه بالمخازن العمومية اذا
تاخر وسقه وتلك الشهادات تسلمها خدامة القمارق .

اذا عثر على نقص اذ ذاك فالقدر الناقص يدفع ثمنه على مقتضى الاسعار المعينة
للاقصاص المعثور عليها عند الاحتساب على الكميات المثقلة على المزارع .
يطرح على المزارع خمسة في المائة في العام من الوزن الصافي في مقابلة الجفاف الواقع
في الدخان مدة وضعه بالمخازن العمومية .

مصاريف خزن الدخان بالمخازن العمومية على المزارع دون غيره وليس له القيام
على احد بما يطرا عليه من الحوادث والاطار وليس لاعوان الادارة ان يتدخلوا
بانفسهم او بواسطة فيما يلزم اتخاذه من الوسائل لحفظ الكميات المخزونة على حالة حسنة
ولا يطالبون بما عسى ان ينالها من النقص والفساد .

لكن لهم الرخصة في الدخول متى شاؤوا للمخازن العمومية لمعاينة الكميات المذكورة
والاحتساب عليها .

لا يمكن اخراج الدخان المذكور من المخازن العمومية ونقله الا باذن من مدير
الاختصاصات وتحت قيد توصيل موثق بضمانه اذا لم يقع وسق الدخان المحزون قبل
يوم - ١٥ - افريل من العام الثاني بعد على قطفه فانه يباع بالمزائدة العمومية بسعي من
مدير الاختصاصات على يد مدير القمارق وذلك عملا باحكام الفقرة الرابعة من
الفصل - ٣ - من الامر المؤرخ في ٢٣ افريل سنة ١٨٩٩ المتعلق بالحزن الحقيقي .

يجب على المسقرين للدخان المذكور وسقه للخارج في ظرف شهر لا اكثر ويكون
الوسق بمراكب ذات مائة طنلانة على الاقل .

الفصل - ٣٠ - زارع الدخان للوسق اذا زرع منه ايضا للبيع للدولة يجب عليه ان يقدم جميع ما يقتطفه لیتام منه اولا القسط الراجع للاختصاصات •

الفصل - ٣١ - زيادة على ما تقدم من الاحكام فان مرتكب المخالفة لامرنا هذا وللقرارات الترتيبية التي تصدر في تطبيقه يمكن حرمانه من رخصة زراعة الدخان وقتيا او نهائيا وذلك بقرار اداري •

الفصل - ٣٢ - ابطال امرنا المؤرخ في ٢٥ اوت سنة ١٨٩٨ وكذلك جميع ما هو مخالف لامرنا هذا من احكام الاوامر الجاري بها العمل الآن •

الفصل - ٣٣ - مدير المالية العام بدولتنا مكلف باتمام ما تضمنه امرنا هذا وماذون باصدار ما يلزم من القرارات الترتيبية لتطبيقه •

اوراق اللعب (١)

امر علي مؤرخ في ٣ صفر ١٣١٢ وفي ١٢ جويلية سنة ١٨٩٨

رائد - ٥٦ - ١٨٩٨

اما بعد فبعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٤ حجة سنة ١٣٠١ وفي ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ ونظرا الى ان حالة المملكة الاقتصادية تسمح بتوسيع نطاق قانون اختصاصات

(١) - جاء بضبط هذه المادة بالبلاد الفرنسية قانون - ٢٨ - افريل ١٨٠٦ والامر المؤرخ في ١٦ جوان ١٨٠٨ -
- اذا وقع تتبع المتهم بصنع اوراق اللعب او بيعها غير المرخص فان معاينة الحاكم المكلف

الدولة وللتوصل للتخفيف من اداء المحصولات على الحبوب حتى يتحقق بذلك زيادة تحسين في توزيع المطالب العمومية امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - خصصنا صنع كارطة اللعب وادخالها للعماله وبيعها في جميع انحاء المملكة بادارة الاختصاصات .

الفصل - ٢ - على كل من يتعاطى الآن صنع كارطة اللعب او التجارة فيها ان يكف عن صنعها او التجارة فيها من تاريخ نشر امرنا هذا .

عليه ايضا تسليم جميع ما عنده من كارطة اللعب لخزينة الاختصاصات بجهته في العشرة ايام الموالية للتاريخ المذكور ويصعبه بكتب مشهود فيه بالصحة ومصحح ومبين فيه نوع وعدد كارطات اللعب تفصيلا ويسلم له الخزانجي نسخة من هذا الكتب مشهود فيها بتوصيله بما ذكر وما يسلمه من كارطة اللعب لمن ذكر يدفع له ثمنه على حسب السعر الذي صنعه او اشتراه به بعد اثباته بوجه تام الموجب .

كارطة اللعب التي لا تقدم في الاجل المعين المذكور تعتبر مصنوعة او ممسوقة على وجه الكثرة .

الفصل - ٣ - لا يسوغ محل كارطة اللعب ولا بيعها الا في لفافات عليها علامة الاختصاصات يسلم انموذج من هذه العلامة لمكاتب التريبونات الابتدائية ومحلات قضاة الصلح ويحرر تقرير في هذا التسليم بدون مصروف .

انواع كارطة اللعب واسعار بيعها مما يسلم للاستعمال تعين بقرارات من مدير الاختصاصات يمضيها مدير المال وتنشر بالرائد التونسي .

- بالزجر موكوله لاجتهاده وله القول الفصل في تقرير هل الآلات المحجوزة هي صالحة لصنع الاوراق اولا وبهذه الصفة فان ما يقرره ذلك الحاكم لا يدخل تحت مراقبة دائرة التعقيب . (جنائي - ١٠ - افريل ١٨٧٤) .

الفصل - ٤ - لا يسوغ لاحد بيع كارطة اللعب الا برخصة من الادارة .

• هذه الرخصة يمكن الرجوع فيها في كل وقت .

• باعة الدخان ملزومون ببيع كارطة اللعب .

المعلوم الذي يستحقه باعة كارطة اللعب هو عين المعلوم الذي يستحقه باعة الدخان

الفصل - ٥ - القدر الزائد من كارطة اللعب على ما يلزم منها للاستعمال الجاري يجب

حفظه في كل مسكن ضمن لفافات مغلقة وعليها علامة الاختصاصات .

القدر المعتبر لازما للاستعمال الجاري هو ما يأتي :

١ - عشرة طرازان لباعة المشروبات والقهوة واللوكدات والاوليتات وغيرها من

المحلات المباحة للعموم والتي تعطى لهم فيها الكارطة مجانا .

٢ - طزينة في غير ما ذكر على الاطلاق .

ما زاد على المقدارين من كارطة اللعب غير المحفوظة في لفافات كما ذكر يعتبر ممسوكا

على وجه الكثرة .

الفصل - ٦ - (١) كل مخالفة لما تضمنه الفصل - ٤ - السابق والقرارات التي تصدر

لتحقيق العمل بامرنا هذا تترتب عليها غرامة قدرها خمسون فرنكا وعند الاقتضاء ترجع

كارطة اللعب الموجودة عند مرتكبيها للدولة .

٢ - كل بائع يبدل رخصة اذا باع كارطة اللعب باكثر من الاسعار المبينة بالتعريفة

يعتبر مختلسا .

- ينبغي التمييز ما بين حمل اوراق اللعب لبيعها ومجرد نقلها غير القانوني من طرف صاحب
عربة نقل او مقاول نقل . فاذا لم تكن هناك نية بيعها فان نقلها لا يقتضي العقاب بالسج - غير انه
وقع الحكم بان نقل اوراق اللعب من طرف رجل حرفته حمل البضائع لبيعها تتكون منع الجنيحة
المعاقب عنها لان في نقلها قرينة على نية اعدادها للبيع . (جنائي-٢٨-نوفمبر ١٨١٧ - معجم دالوز - ٦٣٣ -)

٣ - يعاقب بغرامة قدرها من مائتين الى خمسمائة فرنك وعند الاقتضاء بالسجن من ايام - ٣ - الى شهر :

اولا : من يصنع كارطة اللعب كتنتره او يدخلها للعماله او يمسكها عنده او يجول بها للبيع او يبيعها او يحاول بيعها .

ثانيا - من يمسك ماعون او آلات او ماكينات معدة لصنع كارطة اللعب ومن يمسك المواد التي تبيهي لصنعها وذلك كله زيادة على رجوع الكارطة وادوات صنعها او بيعها او نقلها للدولة .

اذا وقع العود لما ذكر في خلال خمس سنين يتضاعف العقاب ويتحتم الحكم بالسجن .

اذا كان مرتكب الكتنتره من الباعة الذين بايديهم رخصة فان الغرامة والعقاب البدني مما بين بالمادة الثالثة يتضاعفان عليه ايضا .

كل من المشتركين في ارتكاب كتنتره كارطة اللعب والمتواطئين عليها يعاقب بمثل الغرامات والعقاب البدني مما هو مرتب على المرتكب الاصلي .

الفصل - ٧ - احكام الامر المؤرخ في ٤ حجة سنة ١٣٠١ وفي ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤

مما لا يخالف امرنا هذا تجري فيما يتعلق بكارطة اللعب .

الفصل - ٨ - كلفنا مدير المال بتنفيذ ما تضمنه امرنا هذا .

ايراد التاي

امر مؤرخ في ٢٥ المحرم ١٣٤٨ وفي ٣ جويليه ١٩٢٩

رايد - ٦١ - ١٩٢٩

اما بعد فبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ الصادر في جعل تنظيم قمرقي للعمالة التونسية .

وحيث ان التنظيم المذكور صار الآن غير كاف لمنع ارتكاب تهريب التاي الذي اتسع نطاقه جدا بسبب رفع المعاليم القمرقية ومعلوم الاستهلاك .

وبناء على ما عرضه مدير المالية العام بدولتنا على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - لا يمكن ادخال التاي من الخارج مهما كانت كميته الا على طريق

البيروات القمرقية ببنزرت وتونس وسوسة و صفاقس وقابس وغار الدماء .

الفصل - ٢ - كل ادخال او محاولة ادخال للتاي على غير طريق المراسي والبيروات

المذكورة يعاقب مرتكبه بالعقوبات المنبّه عليها بالفصل - ٨ - من الامر المؤرخ في - ٣ - اكتوبر

سنة ١٨٨٤ مع حجز السلع المتخذة ستارا للاختلاس ويعاقب ايضا بالعقوبات نفسها من

تعاطى الجولان بالسلع المذكورة وخزنها على وجه التحيل المنبّه على قمعه بالفصل - ٣٩ -

من الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ .

اذا وقع نقل التاي المخفي على عربة فالخطايا التي تترتب هي المنبّه عليها بالفقرة

الاخيرة من الفصل - ٨ - من الامر المذكور بقطع النظر على عدد المباشرين للنقل والكيفية الواقع عليها ادخال التاي في الخارج او الجولان به خفية .

الفصل - ٣ - يرجع للخارج التاي المعلم به تحت عنوانه الحقيقي ببيرو او مرسى غير معدين لادخاله منهما اذا كان الاتيان به على طريق البر واذا كان على طريق البحر فانه يترك على متن الباخرة ليعاد وسقه للخارج او يوجه لمرسى معدة للادخال .

الفصل - ٤ - لفات التاي الواقع نقلها من جهة لجهة اخرى على طريق السواحل تختتم بالرصاص عند مبارحتها القموق على يد اعوان القمارق ومصرف الاختام على اربابها وثمان الرصاص المستعمل لذلك صاتيمات - ٦٠ - وما يوجد منها بغير ختم عند تقديمه للبيرو الكائن بالجهة الموجهة لها تلك اللفات يعتبر واردا من الخارج ويوظف عليه المعلوم القموق ومعلوم الاستهلاك بقطع النظر على ما يترتب عليه عند الاقتضاء من العقوبات المقررة فيما يتعلق بتهرب السلع .

الفصل - ٥ - ترتفع الخطيتان المعينتان لفرنكات - ٩٠ - وفرنكات - ٣٠٠ - بالفصيلين عدد - ٢ - وعدد - ٣ - من الامر المؤرخ في - ٣ - اكتوبر سنة - ١٨٨٤ - لفرنكات - ٥٠٠ - وفرنكات - ٦٠٠٠ - اذا كان الاعلام يتعلق بالتاي .

الفصل - ٦ - ان تجاوز التاي المقدم للاحتساب عليه الوزن المعلم به باكثر من اثنين في المائة فان الفرق يوظف عليه ضعف المعلوم اربع مرات وتحجز كمية التاي احتياطا الى ان تخلص الخطية .

الفصل - ٧ - يعتبر التاي من نوع السلع المحجزة ويجرى على المخالفات المتعلقة به زيادة على العقوبات الخاصة المنبه عليها بامرنا هذا ما قرر في شأن السلع المحجزة وتنطبق في هاته الصورة العقوبات المنبه عليها بالامر المؤرخ في - ٣ - اكتوبر سنة - ١٨٨٤ - فيما يتعلق بالمخالفات التي من القليل المرتكبة بالنسبة للسلع المحجزة .

الفصل - ٨ - يمكن اعدام التاي المحجوز على يد الاعوان الذين حجزوا وابقوا تحت ايديهم اذا لم يوجد، راغب في شرائه لاعادة وسقه وكذلك اذا اشهر للبيع ولم يبذل احد فيه ثمنا مساويا لمبلغ المعاليم الموظفة عليه على اختلاف انواعها .

الفصل - ٩ - مدير المالية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

الفلاحة (أ)

امر مؤرخ في ٢٩ جانفي سنة ١٨٩٢

رأى - ٤ - ١٨٩٢

اما بعد فقد اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول

في ترتيب جلب النتائج الزراعية الى العمالة لاجتناب دخول الفيلوكسي اليها

الفصل - ١ - لا يسوغ ان تجلب الى العمالة التونسية النتائج الآتي ذكرها مهما كان

مصدرها هي :

أ - حكم بان مخالفة احكام النصص المتعلقة بحجبر توريد غروس الكروم واغصانها واوراقها الى جهة معلومة تعتبر من قبيل المخالفات المادية التي ينبغي ان يعاقب عنها في كل الاحوال بالخطية زيادة عن الحكم بالسجن اذا كان سوء النية سببا في تشديد العقاب (جنائي - ١٢ - اوت

اولا : اشجار الدوالي واغصانها وتعطياتها واعوادها سواء كان بها عروق اولا وكل ما تعلق بشجرها نحو الورق ولو استعمل للف شيء من السالم او تغطيتها او تنسيقها والعنب سواء كان للاكل او للعصر وقشرته وجميع ما يسقط من الدالية .

ثانيا : الاشجار الصغيرة والكبيرة وجميع النباتات بانواعها .

ثالثا : الاعمدة والاوئاد التي تسند اليها الدالية حال نموها اذا كانت استعملت

من قبل .

رابعا : الغبار سواء كان مركبا من نباتات او من تراب وحده او من زبل حيوان ولا يشمل هذا المنع الاخير الغبار المتجري مثل القوانو والفوسفات والبورات وهو الزبل الشائع المدقوق واملاح السور والبوتاس وسولفات الامونيكا وفسفات الجير والسوفر فوسفات وخرق الصوف والعظام وفاضل الجبوب والغلال المسمى بالنورتو والجبس والجير والرماد والمرن والدم الشائع والطري والغبار المركب من مواد حيوانية او معدنية او ما شابه ذلك .

الفصل - ٢ - يمنع ايضا من الدخول الى العماله الغلال والخضر الطرية بانواعها .

الفصل - ٣ - ان الشجيرات المجذرة بجميع انواعها والفروع المدفونة تحت الارض والبثور والجذور المجوفة او جزء منها والاغصان النامية تحت الارض من النباتات الحية لا يمكن قبولها في الواردات الا اذا كانت غير ملفوفة بالتراب وكانت مصحوبة باعلام من وسقها وشهادة من السلطة الفنية المحلية البلاد الموجهة منها تثبت ما يأتي :

- وان مرتكبي المخالفة يمكن ترك سبيلهم لانهم كانوا على حسن نية او ان اغصان الكروم التي استوردوها قد حجرت عند وصولها بديوان الكمرك بحيث انه لم ينشأ عنها اي خطر من الاخطار الي قصد المشرع الوقاية منها . (معجم دلو - مجلدا - مجلدا - صحيفة ٥ - ٢ - عدد ١٦٩ -)

١ - بانها من ارض (غرس او جنان) بعيد عن كروم العنب بمسافة قدرها عشرون مترا على الاقل وبينهما حاجز مانع الاختلاط الجذور تشهد بكفائه السلطة الفنية التي لها النظر .

ب - ولم يوجد بتلك الارض من كروم العنب .

ت - ولم يوجد بها مستودع لتلك الاشجار .

ث - وفي صورة ما اذا كان بها من كروم العنب المصابة بشارات الفيلوكسيرا انه قد وقع تلقيحها تماما واجريت الاعمال المتكررة للفتك بتلك الحشرات وانه قد وقع اختيار الارض وتفتيشها منذ مدة ثلاثة اعوام تثبت اباداة الحشرات وجذور الكروم .

ولا لزوم لشهادة المورد للبطاطس والبطاطة الحذوة والقلقاس (ضرب من البطاطس) ولكن اذا كانت ملفوفة بالتراب لا يمكن قبول دخولها في الواردات الا بعد غسلها بمحل القمرق بواسطة وعلى نفقة جالبيها (١)

الفصل - ٤ - ان النباتات المشير اليها بالفصل الثالث لا يمكن دخولها الا من مرسى

بنزرت وتونس وسوسة وصفاقس وقابس .

ويمكن الترخيص في دخولها من غار الدماء ولكن في هاته يقع اختبارها بالحاضرة ويطبق عليها في اثناء مرورها من غار الديماء الى الحاضرة قانون جولان البضاعة للدول الاجنبية .

والنباتات المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل الثالث التي يجب ان تكون

- ان اتفاقية برن المنعقدة بين كثير من الدول والمتعلقة ببدء الفلكسيرا اقتضت اجراء مراقبة خاصة على غروس ومشاتل الكروم واغصانها واوراقها وهذه الاتفاقية تم امضاؤها بمدينة برن بسويسرا في ٣ نوفمبر ١٨٨١ وصودق عليها بامر مؤرخ في ١٥ ماي ١٨٨٢ - دورية دلوذ - ١٨٨٣ - ٤ - ٤٢ - .

مصحوبة بشهادة المورد لا يمكن دخولها الا من - ١٥ - اكتوبر الى - ١٥ - ماي بعد عرضها للتفتيش بواسطة عون من اعوان المصلحة الفيلوكسيرا (١)

الفصل - ٥ - يسوغ ان تجلب الى العمالة انتائج الزراعية غير الدوالي وذلك تحت الشروط الآتي ذكرها اعني :

اولا : ان جلب النتائج الزراعية المذكورة لا يقع الا بعد اتخاذ رأي جمعية ملاكة العنب .

ثانيا : ان تكون النتائج المذكورة صادرة من بلاد خالية من مرض الفيلوكسيرا .

ثالثا : ان يكون مزالا عنها التراب ازالة تامة

رابعا : ان تكون موضوعة ضمن صناديق مقفولة قفلا محكما ولا يسوغ فتح الصناديق المذكورة الا بمحضر العون الصحي والامين الزراعي المذكورين اعلاه .

خامسا : ان العون الصحي المذكور يكون له الحق ان وقع له الشك ببعض النتائج المذكورة ان يأذن بتطهيرها كيفما يراه مناسبا وان ثبت عنده ان ادخال النتائج المذكورة ينتج عنه خطر ما لافشاء الفلوكسيرا بالعمالة فله الحق باعدامها حالا بدون ان يحصل بسبب ذلك لاصحابها حق ما يطلب تعويض على اعدامها .

سادسا : ان النتائج المسرح بادخالها الى العمالة يجب ان تكون مصحوبة بشهادة مصححة من مدير الزراعة ومشهود بها ان التسريح بادخال النتائج المذكورة قد اعطى لاصحابها ويجب ايضا ان يكون بالشهادة المذكورة اسماء مرسلي النتائج ومحلات اقامتهم وعدد النتائج وانواعها .

سابعا : لا يسوغ ادخال النتائج المذكورة المسرح بادخالها الى العمالة الا من
كمركي تونس وحلق الوادي .

ثامنا : لا يسوغ ادخال النتائج المذكورة الا في اثناء عام التسريح بادخالها وان
لم تدخل في اثناء العام المذكور فلا يمكن تجديد التسريح بادخالها الا بعد اتخاذ
راي جمعية ملاكة العنب مرة ثانية .

تاسعا : ان النتائج الزراعية المذكورة المدخلة الى العمالة بمقتضى التسريح المشار
اليه لا يسوغ غرسها الا في السانية العمومية المذكورة اعلا .

الفصل - ٦ - ان الاغصان والاوراق والازهار والثمار وبصفة عمومية جميع الاعضاء
الهوتية دون غيرها للنباتات الحية لها حرية الدخول بالواردات (١) .

الفصل - ٧ - جميع النتائج الزراعية التي تدخل العمالة بدون تسريح وجميع
المغروسات التي تعرس نباتات مجلوبة الى العمالة بدون تسريح او نباتات ناشئة من
نباتات اصلية مجلوبة بدون تسريح يقع اعدامها من طرف العون الصحي بأذن مدير
الزراعة عند ما يثبت المخالفة وذلك على مصروف اصحابها وما عدا ما يلحقهم من المطالبة
القانونية لدى المحاكم ذات النظر .

ويعتبر الحائز على النباتات المذكورة كانه هو الذي ادخلها الى العماله بدون تسريح
وبناء على ذلك فتقع معاقبته على ما ذكر بالعقوبات المضمنة بهذا القانون .
اما الحائز على النباتات المذكورة الذي يكون بريئا من المخالفة لسبب كونه اشترى
النباتات المذكورة من جالبها فتقع معاقبته بما ذكر غير انه يكون له الحق بالرجوع
على بائعه .

الفصل - ٨ - ان اصول كروم العنب واغصانها ولواحقها وقداميها مجردة كانت او

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٢٠ - حجة ١٣٤٢ وفي ٥ جويلية ١٩٢٤ رائد - ٦ - ١٩٢٤ -

بدون جذور وترقيداتها وغير ذلك لا يمكن جولانها بداخل المملكة الا اذا كانت مصحوبة بورقة محررة من الموجه لها تتضمن مصدرها وموردها .

وهاته الورقة التي تسلم الى المكلف بالنقل يجب عرضها في اثناءه على اعوان القوة العامة واعوان مصلحة القمارق واعوان مصلحة الفيلو كسيريه عند طلبهم اياها .
وكل مخالفة تعود مسئوليتها على كل من الموجه والمكلف بالنقل . (١)

الفصل - ٩ - لا يسوغ ادخال دودة الفيلو كسير الحية او يبضها الى العمالة او نقلها من مكان الى آخر او حفظها في مكان مامن العمالة المذكورة في اي طور من اطوارها .

الباب الثاني

ترتيب في شأن ما يجب على ملاك العنب

من تبين مساحات املاكهم المغروسة بالعنب

الفصل - ١٠ - على جميع ملاك العنب وغيرهم من الاشخاص المكلفين بحراسة او زراعة كروم العنب ان يقدموا الى المراقبة المدنية او الى الدائرة الحربية بالمكان بيانا في عدد هكتارات او كسور هكتارات كرومهم وعدد اشجار العنب الموجودة به .

الفصل - ١١ - يجب ان يذكر بالبيان المذكور :

اولا - اسم مالك الكروم المذكور وان لزم الامر اسم الشخص المكلف بزراعته او حراسته .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٢ - حجة - ١٣٤٢ - وفي - ٥ - جويلية - ١٩٢٤ -
رايد - ٦٠ - ١٩٢٤ - .

ثانيا - اسم المكان والعمل الكائن بهما الكرم المذكور .

ثالثا - عدد قطع الارض المركبة منها الكرم واسماء القطع المذكورة وحدودها وتكسير مساحتها .

رابعا - السنة التي تكون غرست بها كل من القطع المشار اليها .

الفصل - ١٢ - يجب تقديم البيانات المذكورة باللغة الفرنسية او باللغة العربية وان تكون مصححة من الملاك او من وكيله ومن المراقب المدني او الحاكم العسكري . اما البيانات المحررة باللغة العربية فتقع ترجمتها الى الفرنسية ويجب على مترجمها ان يصحح الترجمة المذكورة . وان كان المقدم للبيان المذكور لا يحسن الكتابة ولا تصحيح البيان المشار اليه فيذكر ذلك المراقب المدني او الحاكم العسكري على حجة البيان .

الفصل - ١٣ - يجب تجديد التعريف في كل عام قبل الخامس عشر من مارس اذا وقعت زيادة او نقصان ما في حالة المغروسات او في مساحتها . فاذا وقع نقص في مساحة المغروس ولم يقع تجديد التعريف فان التعريف الاخير يستمر جري العمل به مدة السنة الجديدة في جميع فصوله على جميع المغروسات التي تضمنها التعريف الاخير المذكور بدون ان يكون لصاحب الملك المتخلف ان يدعي بدعوى ولا ان يطلب تخفيفا . اما اذا وقعت زيادة في اراضي المغروسات ولم يجدد تعريف ذلك في الاجل القانونية فان جميع المساحات الزائدة التي لم تذكر في التعريف الاخير تعد مخفية وتضرب بالادوات المحكوم عليها بالقوانين . (١)

ولا حق حينئذ للهلاك بطلب تنقيص في الادوات الواجبة عليه ولا تعويضهما كان .

وان وقع بالكروم المذكور زيادة ولم يجدد البيان في المدة المعينة فتعتبر جميع

(١) هكذا نصح بالامر المؤرخ في - ٥ - شعبان ١٣٢١ وفي - ١١ - فيفري ١٨٩٤ - رايد - ١٥ - ١٨٩٤ -

المغروسة الجديدة كانها اخفيت عمدا او يجب حينئذ على مالكيها ان يؤدي عنها اداآت مضاعفة لاختفائها

الفصل - ١٤ - يجب على كل حال تجديد البيان المذكور عند ما يقع بيع او شراء كروم العنب او تقسيمها بين مسحقها او او انتقالها من شخص الى آخر بطريق الهبة او الارث او بطريق اخرى مهما كانت والى حين تجديد البيان المذكور يكون ملاك الكروم الجديد او مستحقها مسئولاً مع الملاك القديم او مستحقه بدفع الاداآت الواجبة الغير المدفوعة اما فيما يخص الاداآت التي يقع استحقاقها بعد انتقال الملك الى الملاك الجديد فان لم يجدد هذا الملاك البيان المذكور يعتبر كانه هو الذي قدم البيان القديم ويرجع عليه فيه .

الفصل - ١٥ - المراقب المدني او رئيس الادارة الحربية بكل دائرة يحضر في الخامس عشر من مارس من كل سنة قائمة التعاريف التي تسلم بين ايديهم وان المراقبين المدنيين يبلغون في اقرب وقت الى وزير فرنسا المقيم هذه القائمة مصححة منهم ومكتتب عليها ما يدل على غلقها مصحوبة بالتعاريف الاصلية الصادرة من اصحاب الملك او من نوابهم . وان رؤساء العساكر بالدوائر الحربية يوجهون التعاريف الى جناب وزير فرنسا المقيم على طريق الجنرال امير عساكر الاحتلال . (١)

الفصل - ١٦ - ان البيانات المذكورة والجريدة التي تحرر بها من طرف المراقب المدني يقع جمعها وتحقيقها على نظر مدير الزراعة . وتستعمل البيانات والجريدة المذكورة لتحرير دفتر مغروسات العنب التونسية ويكون هذا الدفتر اساساً لتوظيف واستخلاص الاداآت .

الفصل - ١٧ - لا يجوز غرس كروم العنب ولو بالمشتملة ان لم يحضر اعلام في ذلك قبل

(١) هكذا نصح بالامر المؤرخ في ٥ شعبان ١٣١١ وفي ٧ فيفري ١٨٩٤ رائد - ١٥ - ١٨٩٤

شهر من الغراسة على الاقل ويوجه الى المراقب المدني او رئيس الدائرة او رئيس الفرع الموجهة المراد انشاء الغرس بها .

ويتضمن هذا الاعلام كيفية الغراسة متسعة كانت او مشتلة وموقع الغرس ومساحته وورد الاصول ونوع الكروم المعدة للغراسة .

ويسلم الى المعلم توصيلا في اعلامه الذي يوجه حالا الى الادارة العامة للفلاحة والتجارة والاستعمار .

والاعلام الموما اليه لا يمنح صاحبه عدم الاعلام بالمساحات المغروسة المشار اليه بالفصل العاشر والفصول التي تليه من امرنا هذا .

ويمنع اكثار كروم العنب الاميريكانية او الكروم المشتركة بين الامركانية والبلدية التي تثمر بدون تطعيم والمحصل عليها بواسطة البذور والوتاد والترقيد والتركيب وغير ذلك - والغروس الموجودة من كروم العنب من النوع المشار اليه والتي صدر من صاحبها الاعلام بها الى المراقب المدني او رئيس دائرة الامور الاهلية ويبدل توصيلا في الاعلام المذكور سيكون محل تفتيش واختبار منظم سنوي من طرف اعوان جمعية مغارس كروم العنب .

ومهما وقع غرس على خلاف ما اتى به امرنا هذا او بواسطة كروم صاحبها عن اثبات موردها الا ويجب افادتها واجراء تطهير الارض المغروسة بها وكذلك تطهير وسائل اللف والعربات وغير ذلك طبق ما اتى به امرنا هذا بالفصل السابع .

الفصل - ١٨ - واجراء العمل بالوسائل التحفظية المشار اليها بامرنا هذا وخصوصا العمل بالوسائل المتخذة لايقاف ثارات الفلو كسير المملكة التونسية انيطت بعهددة نائب او نواب يباشرون ذلك يعينهم المدير العام للفلاحة (١)

الفصل - ١٩ - على كل مالك لكروم غنب وكل من كانت له كلفة في زراعتها او حراستها ان يعرف في الحين المراقب المدني والحاكم العسكري الشامل نظرا لتلك الارض بجميع ما يقع من التلف او باقل علامة مرض تظهر في كروم الغنب .

الفصل - ٢٠ - على المراقب المدني عند قبوله التعاريف المذكورة ان يبلغها عاجلا للوزير المقيم العام . وعلى الحاكم العسكري ان يبلغ ايضا التعاريف المذكورة للوزير المقيم العام عن طريق الجنرال رئيس جيش الاحتلال .

الفصل - ٢١ - على مدير الزراعة ان يأذن حالا العون الصحي بزيارة الكروم والمشاتل والسواني التي يكون لزم في شأنها التعريف المقرر بالفصلين - ١٩ - ٢٠ - السابق ذكرهما او التي تظهر لها وجوب تفقدها تفقد اضحيا . والعون الصحي المذكور له الحق بالدخول للاملاك المذكورة لاجراء الفحص اللازم فيها . وعليه ايضا ان يجري الفحص المذكور في الاملاك المجاورة للاملاك المشار اليها . وعلى العون المذكور ان يوجه عاجلا تقريره فيما ذكر الى مدير الزراعة .

الفصل - ٢٢ - وعند ثبوت وجود الفيلوكسيرا فان مديرنا العام للفلاحة والتجار والاستعمار يصدر قرارا في الاعلام باصابة كامل الغرس او جزء منه يعلن صابة الغرس المجاورة ان اقتضى الحال .

وينتج عن الاعلام بالاصابة ما يأتي ذكره .

اولا - بالجهات المصابة بالفيلوكسيرا او المناطق التحفزية المجاورة لها والتي يعين

مساحتها النائب الفيلوكسير يكي تبعا للظروف وبعد مشورة الجمعية العامة الجبرية
لمغارس كروم العنب •

١ - الافادة بالنار لاصول كروم العنب والاوزاد والاركان والاوراق والاغصان
وكل ما من شأنه ان يكون سببا في انتشار ثارات الفيلوكسير •

٢ - تطهير الارض التي اصببت كرومها بالفيلوكسير وكذلك جملة او جزء من
المنطقة التحفظية •

٣ - تحجير الدخول بالمنطقة المحجرة الا باذن من النائب الفيلوكسير يكي •

ثانيا - فجملة المساحات التي وقع اعتبارها ملوثة تهددها الاصابة بالحشرات •

١ - تحجير غراسه كروم العنب بها مدة لا تتجاوز الخمسة اعوام بتبدي من العام
الاخير في الكشف عن الاصابة بالحشرات •

٢ - تحجير نقل الاشياء وخصوصا اثار كروم العنب وكل ما من شأنه ان يؤدي
الى انتشار ثارات الفيلوكسير اعدى غلة العنب فلا مانع في نقلها •

٣ - اتخاذ جميع الوسائل التي من شأنها ايقاف ثارات الفيلوكسير كابادة جانب من
اصول كروم العنب او حملتها علاوة على ما يجب ابادته طبق لقانون وبعد الاتفاق
مع صاحبها •

والقرارات الصادرة طبق الفقرة الاولى من هذا الفصل يمكن بها تحجير خروج
النباتات المومي اليها وتحجير غرس التحفظية التي وقع تعيينها حول الغروس المصابة
ويمكن ان تتخذ جميع الوسائل اللازمة فيما يخص جولان الاشياء التي من شأنها انتشار
حشرات الفيلوكسير ولو خارج الجهات المصابة والمناطق التحفظية المشار اليها • (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٢ - قعدة - ١٣٢٤ - وفي - ١٨ - ديسمبر - ١٩٠٦ -

الفصل - ٢٣ - ولصاحب غرس كروم العنب المباد طبق امرنا هذا الحق في طلب غرامة ان سمحت بذلك مداخل الاداء والاعانات الدولية وعلى كل حال فان هاته الغرامة لا يتجاوز قدرها المحصول الصافي بثلاثة صابات للكروم في حالة اصابتها بالحشرات وذلك بعد طرح جميع المصاريف التي ينفقها صاحبها على الغروس من يد عاملة وغير ذلك للحصول على الصابات المشار اليها . (١)

وتعطى غرامة تقدر مثل ما ذكر لارباب الغروس الملوثة او المستراب في حالتها والتي حصل بها ضرر بسبب مقاومة الحشرات .

وفي هذين الحالتين يعين النائب الفيلوكسييريكي قدر الغرامة المذكورة مع خبير يعينه مستحقها .

ويعرض تقريرهما على لجنة يتركب اغلبها من مغارس كروم لعنب لتتظر فيه نهائيا ولها ان تخفض مقدار الغرامة المعنية ابتداءيا .

ولاحق في الغرامة المشار اليها الكل من له غروسا في تصرفه باي صورة كانت وصدرت منه مخالفة لما اتى به امرنا هذا .

ويجعل تقرير في تقويم ما ذكر يصادق عليه من المراقب المدني او من الحاكم العسكري بعد اعطائه رايه فيما ذكر .

- رايد - ١٠٢ - ١٩٠٦ - وبالامر المؤرخ في - ٢ - حجة - ١٣٤٢ - وفي - ٥ جويلية - ١٩٢٤ - رايد - ٦٠ - ١٩٢٤ - .

- يراجع الاحكام المتعلقة بالكروم المصابة بداء الفلكسييرا الصادر فيها القرار المؤرخ في - ٩ - ديسمبر - ١٩١١ - .

(١) جعلت هذه الغرامة مقابل الخسارة المتسببة عن داء الفلكسييرا باعتبارها آفة عامة لا باعتبارها نتيجة تقصير الاعوان . فاذا تسبب عن هذين الامرين استحقاق غرامة فالواجب تقدير الغرامة الاولى لتعيين الثانية بالنسبة اليها حتى لا يغرم المتقرر مرتين لاجل خسارة واحد - (تونس - ٢٤ - نوفمبر - ١٩٠٩ - م - ب - ١٩١٠ - ٥٧٤ -) .

ثم يعرض التقرير المذكور على لجنة مسماة من الدولة ومركبة على غالبها من ملاكة
عنب • ويسوغ لهذا اللجنة ان تنقص مقدار القيمة المعينة اولا للتعويض المشار اليه •

الفصل - ٢٤ - واذا ظهرت ثارات الفيلوكسيرا بجهة • معتبرة من غروس كروم العنب
بالمملكة التونسية وكان محل الاصابة متوسطا يتوقع فيه انتشار الحشرات بكامل الجهات
المغروسة عنبًا وصار لا سبيل للمقاومة بواسطة ابادلة المصاب منها وبعد استشارة الجمعية
الجبرية لمغارس كروم العنب واللجنة الفيلوكسرية فان المملكة التونسية تقسم على عدة
جهات يرخص فيها غراسة كروم العنب مهما كان موردها تحت شروط تتعلق بجلبها
وجولانها يحددها امر علي يصدر باتفاق من مجلس الوزراء ورؤساء الادارات • (١)

الباب الرابع

في زيادة الكروم واستخلاص الاداء وجمعيات ملاكة

العنب اللزومية

الفصل - ٢٥ - على مدير الزراعة ان يتخذ الوسائل اللازمة لكي تقع زيادة كروم
العنب بالعمالة مرة واحدة في العام على الاقل واكثر من ذلك ايضا ان لزم الامر •
وللاعاون المكلفين بزيادة الكروم ان يدخلوا الى الاملاك لاجراء الفحص اللازم بها •
ومصاريف زيارة الكروم بالعمالة تكون على ملاكة الكروم فانها تدفع من محصول

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢ حجة ١٣٤٢ وفي ٥ جويلية ١٩٢٤ -

اداء خاص وقتي يستخلص على جميع الكروم بالعمالة من حين غرسها . غير ان الملاكه الذين لا تتجاوز كرومهم العشرة آرات فهم معفون من الاداء المذكور . (١)

الفصل - ٢٦ - مقدار الاداء الذي معظمه خمسة فرنكات على كل هكتار او كسر من الهكتار يعين بامر منا في كل عام بعد اخذ رأي مجلس وزرائنا ورؤساء اداراتنا ويوظف الاداء المذكور طبقا لبيانات الملاكه بعد تحقيقها من طرف خدمة الزراعة واذاتبين عدم صحة البيانات المذكورة او لم يقع تقديم البيانات المذكورة في الاجل المعين يضاعف الاداء في الحين على المساحة المخفية او التي لم يقع البيان في شأنها . ودقتر الاداء بعد مصادقتنا عليه يقع استخلاصه على مقتضى كيفية ستعين باوقاتها بقرار وزيرى (٢) .

الفصل - ٢٧ - ان الذين يملكون اكثر من نصف المساحة المغروسة عنبا بالعمالة لهم الرخصة متى طلبوها في تشكيل جمعية عامة تشمل جميع الاملاك المغروسة عنبا بالعمالة . والجمعية المذكورة يكون اعضاؤها جميع الملاكه الذين يؤدون الاداء . فينتخب الملاكه المشار اليهم وكلاء مكافئين بادارة الجمعية المذكورة . ويعين عدد الوكلاء المذكورين بامر منا على نسبة المساحات المغروسة عنبا بالعماله وتعين ايضا بالامر المذكور المدة المحدودة لوجود الجمعية المذكورة والمدة المحدودة لبقاء الوكلاء المشار اليهم والآجال والاجراءات اللازمة لانتخاب الوكلاء المذكورين وتاريخ وكيفية اجتماع مجلس الوكلاء المذكورين اجتماعا اولالا لانتخاب المكتب (البيرو) .

(١) تعفي ايضا من الاداء الكروم التي لم يمض على غرسها اكثر من سنة . (راجع في هذا الصدد الامر المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٠٤)
(٢) يراجع الامر المؤرخ في ٣١ - اوت ١٨٩٢ والامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٠١ فيما يتعلق باستخلاص المعاليم المشار اليها .

- وليست هذه المعاليم بضرايب بل تعتبر كاشتراكات مفروضة . وسقوط الحق لمرور الزمن القصير لا ينحسب عليها . والامر بين بوضوح اشتراك ارباب غرس الكروم وان تعاقبوا على ملكيته . (تونس ٢٤٠ - ٦ افريل ١٨٩٣ - ٢٢٧ وقضوية الصلح ٢٤ - نوفمبر ١٦١٠ - ٢ - ب ١٩١١ - ١٢٨٧) .

الفصل - ٢٨ - ان الجمعية مكلفة تحت مراقبة الادارة العامة للفلاحة والتجارة

والاستعمار بحراسة غروس كروم العنب ويمكن ان تكلف لمقاومة الفيلوكسيرا تحت مراقبة الادارة المذكورة وعلى نفقتها • ولاعوانها الذين تستوجب وظيفتهم ان يدخلوا الى الاملاك الخصوصية لاجراء الفحص فيها بعد ان تقبلهم الحكومة وتحلفهم • وعلى الجمعية المذكورة ان تقدم قبل كل شيء الى الحكومة جريدة في الاعوان المشار اليهم • وعلى كل حال فيسوغ للحكومة بعد قبول الاعوان المذكورين ان تطرحهم من وظيفتهم وعند ذلك فعليهم ان يكفوا اجراآتهم حالا ويخلوا وظيفتهم المذكورة • اما الاعوان المذكورون المقبولون من الحكومة فتدفع لهم الحكومة بطاقة تسرح فيها حق الدخول الى الاملاك الخصوصية لاجراء الفحص اللازم فيها (١) •

الفصل - ٢٩ - يؤخذ رأي الجمعية المذكورة في جميع النوازل المتعلقة بزراعة العنب •

ولها الحق باعطاء رأيها في شأن مقدار الاداء الواجب استخلاصه عن كل هكتار من العنب ولها ان تتصرف تحت نظر الادارة في المبالغ المتحصلة من الاداء المذكور وان تأخذ من المبالغ المذكورة ما يكون لازما لمصاريف اجراء البحث في مزارع العنب وما يتبقى من المبالغ المشار اليها يحفظ على حدة لدفع التعويضات اللازمة لملاكة الكروم التي يقع الاضرار بها بسبب اجراء ما تضمنه الفصل - ٢٢ - من هذا القانون والمال المتبقى المذكور يبقى محفوظا بصندوق قابض الدولة العام الذي يدفع منه الى قابض الجمعية ما تمس الحاجة اليه باذن رئيس الجمعية •

اما المال المتبقى المذكور فتشتري به رقاع دولية تونسية وتضاف فائدة هذا الرقاع الى المال المشار اليه • ولا يسوغ لقابض الدولة العام ان يسلم المبالغ والرقاع المذكورة

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢ حجة ١٣٤٢ وفي ٥ جويلية ١٩٢٤ - رايد - ٦٠ - ١٩٢٤

- يراجع نظام هذه الجمعيات بالامر المؤرخ في - ٣ - مارس - ١٨٩٢ - •

الى الجمعية الا لصرفها في شأن ما ذكر اعلاا وهو دفع التعويضات اللازمة لملاكة الكروم
المعدومة او المضرورة كما ذكر آتفا .

الفصل - ٣٠ - ان لم تقم بواجباتها الجمعية المذكورة فانها تحل بعد الانذار بقرار
من وزيرنا الاكبر وفي هذه الحالة او فيما اذا لم يمكن تشكيل الجمعية المشار اليها فان
الحكومة تتصرف في المبالغ المستحصلة للقيام بخدمة زيارات الكروم .

الفصل - ٣١ - زيادة على العقاب المذكور في الفصل - ٢٤ - من هذا القانون وعلى
المسؤوليات المذكورة في الفصل - ١٣٨ - وما بعده من القانون المدني الفرنسي^(١) فان
كل من يخالف احكام هذا القانون او الاوامر او القرارات الصادرة في اجراء العمل به
يعاقب بغرامة قدرها من الخمسين الى الخمسمائة فرنك . (٢)

ومن يخالف احكام الفصل - ٩ - من الباب الاول من هذا القانون يعاقب بالسجن
الفصل - ٣٢ - ان العقوبات المقررة بالفصل السابق ذكره تضاعف عند العود
للمخالفة ويعتبر كعود للمخالفة ارتكابها مرة ثانية في مدة الاثنى عشر شهرا التالية لصدور
الحكم بمعاقبة المخالف على مخالفته الاولى .

الفصل - ٣٣ - اجل سقوط المؤاخذه بالجرح والمخالفات المذكورة مع جزائها في هذا
القانون يبتدئي من يوم اثبات كل جنحة او مخالفة والاجل خمسة اعوام .
من الشهر الواحد الى الخمسة عشر شهرا ما عدا الغرامة الواجبة .
ان الذين يدخلون الى العمالة او ينقلون في داخلها احدى النتائج المذكورة في
الباب الاول من هذا القانون وذلك بواسطة تعريف او شهادة كاذبة يعاقبون بالسجن
من الشهر الى الخمسة عشر شهرا ما عدا الغرامة الواجبة .

(١) يراجع الفصل - ٨٢ - وما اليه من مجلة العقود والالتزامات .

(٢) سوء النية ليس من اركان الجنحة المنصوص عليها بهذا الفصل . (تونس - ٢٩ - اكتوبر

الفصل - ٣٤ - كميسارات البوليس واعوانهم والجنדרمية واعوان الكمارك وسائر الاعوان المحلفين المكلفين بتقرير المخالفات والمكلفين باجراء العمل بهذا القانون لهم ان يحرروا تقارير في اثبات المخالفات لما تضمنه هذا القانون ولما تتضمنه الاوامر والقرارات التي تصدر لاجراء العمل بهذا القانون *

الفصل - ٣٥ - الغينا او امرنا المؤرخة في - ١٧ - فراير سنة - ١٨٨٦ - وفي - ٢ - يناير سنة - ١٨٨٧ - وفي اول مايه سنة - ١٨٨٨ - وفي - ١٥ - يوليه سنة - ١٨٨٨ - وسيصدر منا بعد هذا امر آخر في جعل ترتيب عام فيما يتعلق بالجمعيات اللزومية *

احكام وقتية

الفصل - ٣٦ - ان جمعية ملاكة الغنб اللزومية التي شكلت بمقتضى امرنا المؤرخ في - ٩ - يوليه سنة - ١٨٨٩ - تبقى مشكلة في جميع المدة التي عينت لها بامرنا المذكور وتكون اعمالها على مقتضى ما تضمنه قانوننا هذا او ما سيتضمنه الامر الذي سيصدر منا فيما بعد في جعل ترتيب عام للجمعيات اللزومية *

حماية المزارع من العصافير

امر مؤرخ في ٢٨ شوال ١٣٠٩ وفي ٢٤ مايه ١٨٩٢

رأى - ٢١ - ١٨٩٢

اما بعد فحيث انه من الواجب اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية المزارع من العصافير وبمقتضى معروض وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - جميع اصحاب الاملاك او مستحقيها او متسوغيا او المكلفين بها باي وجه كان عليهم من اول ابريل الى - ٣٠ - يونيه من كل عام ان يعدموا جميع عشوش العصافير الموجودة في املاكهم المذكورة .

الفصل - ٢ - ان المخالفين لما تضمنه الفصل اعلاا يعاقبون بخطية قلها فرنكات - ١٦ - واكثرها فرنكات - ٥٠ - .

الفصل - ٣ - في المدة المعينة بالفصل الاول اعلاا يسوغ للادارات المحلية التنبيه كتابة على اصحاب الاملاك ومتسوغيا ومستحقيها او المكلفين بها باعدام عشوش العصافير المشار اليها .

اما الاشخاص المذكورون الذين لا يمثلون للتنبيه المشار اليه في المدة المعينة لهم لذلك من طرف الادارة المحلية (وتكون هذه المدة ثمانى واربعين ساعة في الاقل) فيعاقبون بخطية اقلها فرنكات - ١٦ - واكثرها فرنكات - ٢٠٠ - ما عدا ما يلحقهم من العقوبات المذكورة بالفصل - ٢ - اعلاا .

وزيادة على ذلك يسوغ ايضا للادارات المحلية الشروع من تلقاء نفسها باعدام العشوش المذكورة وذلك على مصروف الاشخاص الذين يهملون اعدام ما ذكر .
ويقع استخلاص المصاريف المصروفة للاعدام المشار اليه بواسطة اذن بسيط في ذلك من المجالس ذات النظر .

الفصل - ٤ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء هذا الامر .

تحجير زراعة الخشخاش^(١)

امر مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني ١٣٣٦ وفي ٤ فيفري سنة ١٩١٨

رائد - ١٣ - ١٩١٨

اما بعد فبعد اطلاعا على امرنا المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤
وعلى الامر المؤرخ في ٢٤ افريل سنة ١٩١٤ الصادر في تحجير جلب الافيون غير
الافيون المعد للمستحضرات الطبية للعمالة التونسية .
وعلى الامرين المؤرخين في ٣١ مارس سنة ١٩١٣ وفي ١٤ مارس سنة ١٩١٤
الصادرين في ترتيب مباشرة الصيدلة بالعمالة التونسية .
وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ جانفي سنة ١٩١٦ المتضمن تحجير الجولان بالافيون
غير الافيون المعد للمستحضرات الطبية بالعمالة التونسية وشراؤه وبيعه واعادة بيعه
واستعماله .

وحيث ان الخشخاش المزروع بالعمالة التونسية او البري الموجود بها مما يساعد
على الغش في الافيون وقابل للاستعمال في مستحضرات او مشروبات مضرّة بالصحة
العمومية امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - حجت زراعة الخشخاش بجميع جهات العمالة التونسية . وعلى من
بايديهم او في تصرفهم بصفة ملاكه او مستلزمين اراضي ينبت فيها الخشخاش طبعيا ان
ينزّلوا بمجرد ظهوره على الارض .

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٣١ جويلية ١٩٣٩ المتعلق بترتيب الصيدلة وخصوصا الامران
المؤرخان في غرة اوت ١٩٣٩ وفي ٢٥ - اكتوبر ١٩٣٥ المتعلقان بالمواد السامة وتجارة المخدرات
المدرجة كلها بالمجلد الثماني من الاوامر الزجرية ابتداء من صحيفة ٤٨٩ - .

الفصل ٢- ينبغي قلع النبات الآن من الحشخاش المزروع او البري بمضي ايام-٢٠.

من تاريخ نشر هذا الامر .

الفصل ٣- كل مخالفة لما تضمنته الافصال السابقة يعاقب مرتكبها بخطية قدرها

فرنكات-٥٠٠ الى فرنكات-١٠٠٠ اذا كانت الارض التي بها الحشخاش البري او

المزروع غير مسيجة وخطية قدرها فرنكات-١٠٠٠ الى فرنكات-٣٠٠٠ اذا كانت

الارض مسيجة .

الحشخاش البري او المزروع المعثور عليه يقع اعدامه حالا من مرتكب المخالفة

حالا والا الادارة تبشر ذلك ويكون المصروف عليه .

الفصل ٤- يقع اثبات المخالفات على يد اعوان الساطة العامة واعوان المروع المالية

وغيرهم من الموظفين الذين لهم صفة تخولهم تحرير التقارير وتبضع ردها على مقتضى

احكام امرنا المؤرخ في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٠١ وفي ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤

الفصل ٥- وزيرنا الاكبر ومدير المالية العام لدولتنا مكلفان كل فيما يخصه

باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر .

اعدام الجراد^(١)

امر مؤرخ في ٩ ربيع-٢- ١٣٣٤ وفي ١٤ فيفري سنة ١٩١٦

رأى-١٤-١٩١٦

اما بعد فبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ٧ ماي سنة ١٨٩١ المتعلق باعدام الجراد

ويضه من الصفة الجبريه ومد مشروع الدفاع بجميع الوسائل التي من شأنها مقاومة

(١) يراجع امر- ٢٤- ماي- ١٨٩٢ والامر المؤرخ في- ٥- ماي- ١٨٩٤

هجومات ذلك وبناء على طلب المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار وعلى ما عرضه وزيرنا الأكبر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل انسان لم تمنعه اسباب مقبولة قانونا ملازوم بمديد المساعدة لمقاومة الجراد وبيضه والقزاح وبالاقتبال لسخرات العملة والحيوانات والادوات والمواد اللازمة لاعداد ذلك ويلزم ان تكون اليد العاملة المسخرة بدون اجرة .
اما الانتفاع بالحيوانات والادوات والمواد فانه يخول الحق في عوض يعينه المراقب المدني او رئيس ديوان الارشادات بكل دائرة من دوائر المملكة وذلك فيما عدا الصور المشار اليها بالفصل الثاني الآتي :

الفصل - ٢ - على الملاكات والشاغليين باي وجه كان للمقارنات التي ينتشر فيها الجراد وبيضه ان يصرحوا بذلك لارباب السلطة المحلية ويباشروا بدون تأخير اشغال الاعداد بما يكون لديهم من الحيوانات والادوات ويحصلوا على جميع المواد اللازمة لذلك ويستخدموا في الدفاع يدا عاملة على نسبة مساحة الارض بحيث لا تكون هذه النسبة اقل مما يأتي .

رجل واحد لكل ٥٠ هكتارا زراعا او زيتونا او بورا .

رجل واحد لكل ١٠ هكتارات زراعا او زيتونا او بورا .

رجل واحد لكل ٥ هكتارات عنبا او مزارع منقية .

رجل واحد لكل هكتار من الاجنة او البساتين .

وعليهم ايضا اباحة المرور باراضيهم للعملة المكلفين بمصلحة الدفاع والامتثال للتدابير التي يأمر بها ارباب السلطة المحلية او نواب مدير الفلاحة العام .

- اصدر مدير الاشغال العامة منشورا مؤرخا في - ٢٩ - افريل - ١٨٩١ - اذن فيه المهندسين ورؤساء المصالح لمساعدة المراقبين المدنيين بمعاونة جميع معاونهم على مقاومة الجراد .

الخدمات التي يقوم بها الملاكاة او الشاغلون على نفس ارضهم او التي يلزمون باجرائها تكون على نفقتهم خاصة .

الفصل - ٢ - اذا لم يمثل الملاكاة او الشاغلون لاحكام الفصل - ٢ - بعد انذارهم بدون جدوى فانه يقع اجراء اشغال الاعداد من قبل السلطة الادارية رأسا على نفقة ذوي المصالح بقطع النظر عن العقوبات المسطرة بالفصل - ٥ .

تقع تصفية المصاريف فيما يخص الاجور باليوم الذي يخدمه الاجير وبحسب السعر المتوسط بالمكان وفيما يخص المعدات فعلى مقتضى الثمن الاصلي ويقع استخلاص ذلك ببطاقة الزام عملا بالامر المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٠ .

الفصل - ٤ - السخرات تقع شفاهايا او كتابة من ارباب السلطة المحلية او نوابهم .

الفصل - ٥ - المخالفات لاحكام امرنا هذا يقع اثباتها من جميع الاعوان المحلفين ويعاقب مرتكبها بخطية من فرنكات - ٥٠ - الى - ١٠٠٠ - فرنك وبالسجن من خمسة ايام الى ثلاثين يوما او باحدى هاتين العقوبتين .

وينسحب على ذلك الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي .

الفصل - ٦ - رخصنا لمدير الفلاحة العام اصدار القرارات الترتيبية لاتخاذ الوسائل اللازمة لاجراء العمل بامرنا هذا .

الفصل - ٧ - ابطالنا احكام الامر الصادر في ٧ ماي سنة ١٨٩١

مقاومة الدودة الوردية

قرار مؤرخ في ١٥ جوان ١٩٢٥

رائد - ٥٠ - ١٩٢٥

ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار
بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ٢٥ جانفي سنة ١٩٢٢ المنقح بالامر العلي
المؤرخ في ٢٥ افريل سنة ١٩٢٥ الصادر في الوسائل التي يجب اتخاذها لتلافي الآفات
التي تصيب المزارع من حيوانات ونباتات •
وبعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ١٢ فيفري سنة ١٩٢٥ بدخول بذور
القطن الى المملكة التونسية •
وبناء على ان الحشرة المعبر عنها بالدودة الوردية التي تصيب لوز القطن من الآفات
التي تلحق مزارع القطن بالمملكة التونسية اضرارا فادحة ووجوب اتخاذ الوسائل
اللازمة لابطادتها وايقاف انتشارها اصدر قرارا بما يأتي :

الفصل - ١ - يتحتم على كل ملاك او مستغل لمزارع قطن بان يعلم الحكومة
المحلية بجميع ما يعتري زرعه من الذبل والاضرار وبالحصوص ما يصيب لوز القطن
قبل انضاجه او بعد تفتيحه من الآفات او الحشرات بجميع انواعها •
وهذا الاعلام يوجه في اليوم الصادر فيه الى المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار
الذي يأذن باجراء التفتيش على نوع الاصابة وتحرير تقرير في مشاهدتها •

الفصل - ٢ - وعند مشاهدة اصابة لوز القطن بالدودة الوردية فان صاحب مزارع
القطن او مستغلها يلزمه بلا اجل التقليل والاحراق بالنار لكامل شجيرات القطن

والحشائش الموجودة بالقطع المصابة حسبما يقع تحديدها من طرف عون الادارة العامة للفلاحة ويتحتم بعد ذلك حرق القطع الموما اليها ويمنع من ذلك زرعها قطنا مدة عامين وكذلك بالاراضي المجاورة لها والموجودة في دائرة تحفظية تمتد مساحتها بقدر كيلومتر حول القطع المصابة .

الفصل - ٣ - واذا شوهدت اصابة مزارع القطن بالدودة الوردية بعد ابتداء الجني فان الوسائل المتحتم اتخاذها طبق الفصل الثاني ينجر اجراؤها على المزارع الموما اليها ويمكن ان اقتضى الحال تعميم الاحراق بالنار على الجانب من الصابة الذي وقع جمعه .

لا يجوز جولان الصابة المتحصلة من مزارع مصابة والتي لم يقع ابادتها خارج الارض التي اصببت بها الا برخصة كتابية من الادارة العامة للفلاحة ويقع تسليم المحصول اي تصفية القطن من البذور بالمكان المتحصل منه ويقع وسق البذور او طحنها او عجنها وتقر يصها قبل غرة مارس الموالي للجني .

الفصل - ٤ - يمنع زبر شجيرات القطن وبقائها اكثر من عام بالارض .

ويتحتم عند انتهاء انضاجه في العام الاول من زرعه ومتى تم الجتي المبادرلة باجراء الاحطاب الباقية عدا المشار اليها بالفصلين الثاني والثالث اعلاا حيث يكون اجراء ابادلة المزارع في اثناء الجني او قبله .

تججير استيراد مشاتل الكروم^(١)

امر مؤرخ في - ٥ - شوال ١٣٢١ وفي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٣

رائد عدد - ١٠٤ - ١٩٠٣

اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ٢٩ جانفي سنة ١٨٩٢ الصادر في شأن الوسائل التي يلزم اتخاذها ضد هجوم وانتشار الفيليكسورا بالعمالة التونسية وعلى الامر المؤرخ في ١١ جويلية سنة ١٨٩٤ الصادر في الترخيص بدخول الاثمار بالعمالة التونسية وعلى التقرير الذي عرضه مدير ادارة الفلاحة والتجارة بدولتنا وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يمنع ان يدخل العمالة التونسية مهما كان موردها غراسات العنب وافراعيها وشتلاتها سواء كانت بالعروق او من غيرها وورق العنب ولو كانت مستعملا بصفة غلاف او غطاء او رباط والعنب المعد للاكل او للعصر وفضلات العنب بانواعها وركائز العنب التي استعملت والغبار النباتي بانواعه مثل البوزلان .

الفصل - ٢ - لا يدخل في المنع المقرر بالفصل الاول من امرنا هذا الاغبرة المتجرية مثل القوانو والفوسفات والبودريت وملح السودة والبوتاس وسولفات الامونيك وفوسفات الجير المغبرة والسير فوسفات وخرقات الصوف والعضام والجبس والرماد والجير والدم الشايح والطري والغبار المتركب من المواد الحيوانية والمعدنية وما شاكلها .

الفصل - ٣ - يجوز ادخال غراسات الاشجار والنباتات الحية من كل نوع بالعمالة

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٧ جوان ١٩٣٨ المدرج برائد - ٢٤ جوان ١٩٣٨ والقرار المؤرخ

في ٣ مارس ١٩٣٨ المنقح بالقرار المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٣٩

التونسية عدا غراسات العنب بشرط ان تكون مصحوبة بتصريح من الباعث وبشهادة من الحكومة المحلية التي لها النظر المبين بها .

اولا - ان الغراسات المذكورة اصلها من ارض (غرس) منفردة عن كل غرس عنب بمسافة اقلها ٢٠٠٠ متر - او بحاجز للعروق يظهر للحكومة المحلية ان يحجرها حجرا كافيا .

ثانيا - ان الارض المذكورة ليس بها اصل عنب .

ثالثا - ليس بها خزين من النباتات المذكورة .

رابعا - عند مرض بعض الفروع بدود الفيليكسورا انها عولجت بعمليات حاسمة لمادتها وتكررت العمليات مدة اعوام ٣ - وحقق البحث الذي اجري استهلاك الدود من العروق استهلاكاً قطعياً .

الفصل - ٤ - ان النباتات المصحوبة بالشهادة المقررة بالفصل السابق لا يمكن ادخالها الا من مرسى تونس من تاريخ ١٥ - اكتوبر الى ١٥ - ماي من كل عام بمحضر عون من ادارة الفيليكسورا يعينه مدير ادارة الفلاحة والتجارة بدولتنا وهذا العون بعد ما يقلم على كل مرسولية يسلم لادارة القمارق تسريحا وان حصل له شك في سلامة النتائج التي وقع اطلاعه عليها لا يسلم التسريح المذكور الا بعد اتخاذ وسائل الوقاية التي يأذن بها مدير ادارة الفلاحة والتجارة بدولتنا .

الفصل - ٥ - بوجه استثنائي يسوغ لمركز القمارق بنفطه ان يقبل المدة السنوية المقررة اعلا ادخال غرسات نخيل التمر (نوع جبار) الواردة من غابات الجزائر القبلية المعدة لغرس غاباتتونسية وهاته الغرسات تكون مصحوبة بشهادة مطابقة للشهادة المقررة بالفصل الثالث من امرنا هذا .

الفصل - ٦ - يمنع ادخال الخضر الطرية عدا الخضر التي مدة نباتها لم تكن لها مساحة بالارض وتكون مصحوبة بشهادة المورد مثبتة انها واردة من جهة ليس بها مرض الفيليكسورا. يجوز ادخال البطاطة وماشاكلها ان كانت خالية من التراب وان كان عكس ذلك يلزم لادخالها ان تكون محفوظة بشكائر مصحوبة بشهادة المورد مثبتة انها واردة من جهة ليس بها مرض الفيليكسورا والايزال ترابها بالقمق على يد صاحبها سواء كان ذلك بغسلها او بوسيلة اخرى .

شهادة المورد بهذا الفصل يلزم ان تكون صادرة من الحكومة الادارية المحلية .
يجوز ادخال الاثمار بجميع انواعها .

الفصل - ٧ - ان المواد الممنوعة التي يتكرر جلبها لادخالها ترجع للمكان الواردة منه على كيس المرسلة اليه وان تركها تستهلكها ادارة القمارق وكذلك تستهلك المواد الممنوعة التي يقع ادخالها خفية .

والمواد الممنوعة التي يقع ادخالها خفية تعرقل وتستهلك بأذن من مدير الفلاحة والتجارة بدولتنا وكل سانية وقع غرسها بنباتات دخلت بكيفية مخالفة لاحكام امرنا هذا او بتكاثر النباتات المذكورة يقع اعدامها بأذن من مدير الفلاحة والتجارة بدولتنا .

ان صاحب النباتات المذكورة والمغروسات التي غرست يعتبر انه هو الذي ادخلها خفية يعاقب بمجرد ذلك بالعقوبات المقررة بامرنا هذا .

واما المصاريف المترتبة على الاستهلاك المقرر بهذا الفصل يتحملة الجالبون او المخالفون وان العمليات التي تجري في جرائد تصفية الحسابات المؤسسة بالامر العلي المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٠ تطبق على استخلاص هاته المصاريف .

وكل ملاك نيته خالصة وانسحبت عليه احكام هذا الفصل ليس له حق الرجوع الاعلى من باع له .

الفصل - ٨ - ان غرسات وفروع وشتلات العنب وغير ذلك سواء كانت بعروقهها ام لا لا يمكن التجول بها بداخل العمالة الا اذا كانت مصحوبة بشهادة حررها الملاك الذي باعها مبين بها انها وارداة من غرسه .

وهذه الشهادة المبين بها عدة الغرسات والفروع والشتلات يسلمها الملاك للمكاف بنقلها ويلزم الاستظهار بها في خلل الطرق لكل مطاب من اعوان القوة والقمارق والفيليكسورا .

الفصل - ٩ - يمنع ادخال ونقل ومسك دود الفيليكسورا وعظامه وفروخه .

الفصل - ١٠ - احكام امرنا هذا تقوم مقام الفصول - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩

(الباب الاول) من الامر المؤرخ في ٢٩ جانفي سنة ١٨٩٢ .

الفصل - ١١ - وزيرنا الاكبر ومدير للفلاحة والتجارة ومدير المال بدولتنا مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بامرنا هذا الذي يقع العمل به من تاريخ غرة جانفي سنة ١٩٠٤ مع ابقاء العمل بالترخيص بوجه استثنائي وقتيا بادخال شتلات العنب المنوع بامرنا المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ .

مقاومة ذباب الزيتون

امر مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٢٦ وفي ١٠ سبتمبر ١٩٠٨

رائد - ٧٣ - ١٩٠٨

اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في - ٢٨ - نوفمبر سنة - ١٩٠٤ - المتعلق

بتنقية الاشجار من الدود وبناء على ما عسى ان ينشأ عن دودة الزيتون من الخسائر الجمة ووجوب منع انتشار تلك الدودة خصوصا بالمبادرة بالتقاط ما يتساقط من حب الزيتون الذي تكون كامنة فيه وبناء على طلب مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار وعلى ما قرره وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل من يملك غرس زيتون او ارضا بها اشجار زيتون ولو متفردة وعلى كل من يبدل شيء من ذلك بوجه الكراء او الشركة الطهرية والمساقاة او غير ذلك يجب عليه ان يلتقط ما يتساقط من حب الزيتون بالجهات وفي الاوقات التي يقع تعينها بقرارات تصدر من مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار .

الدولة والدوائر البلدية والتأسيسات العمومية ملازومون بمثل ذلك فيما يملكونه مما ذكر .

الفصل - ٢ - الاملاك التي يجب فيها تعاطي التقاط حب الزيتون المتساقط من اصوله تكون مفتوحة وجوبا لاعوان الحكومة المبكفين بالمراقبة على اجراء العمل باحكام هذا الامر يدخلونها متى شاءوا لينظر هل وقع فيها العمل بتلك الاحكام .

الفصل - ٣ - العقوبات التي تنال من يخالف احكام هذا الامر هي المقررة بالفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الامر العلي المؤرخ في - ٢٨ - نوفمبر سنة - ١٩٠٤ - المتعلقة بتنقية الشجر من الدود .

الفصل - ٤ - وزيرنا الاكبر ومدير الفلاحة والتجارة والاستعمار مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر .

تحجير الرعي برؤوس الساحل

امر مؤرخ في ٢٢ صفر ١٣٠٤ وفي ١٧ افريل ١٩٠٦

رائد - ٣٢ - ١٩٠٦

اما بعد فانه بما ان حرية الرعي والجولان من شأنها الاضرار بغروس الزيتون
بالساحل اصـارنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - رعي الجمال والماعز والخنازير ممنوع في كل فصل بالاراضي المغروسة
زيتونا وبالاراضي المسماة مساقبي باعمال سوسه والمنستير والمهدية وجمال والسواسي .
الفصل - ٢ - رعي الغنم والبقر بالاراضي المذكورة ممنوع في كل فصل لكن مع
الاستثناء الآتي :

يمكن لكل عائلة ان تجعل للغرس الذي هو على ملكها او المتصرفه فيه خمسة
اكباش او نعاج او ثيران او خمسة بقرات ويجب منع هذه الحيوانات من الدخول للغرس
المجاور اما بجعل قيود لها او بجعل سياج للغرس او بجعل وسيلة اخرى . (١)
الفصل - ٣ - دواب الحمل كالجمال وثيران الحرث يمكنها الدخول لغروس الزيتون
اما للنقل او للحرث غير انه يجب ان تكون الجمال مكومة والحيوانات الاخرى لا بد
وان تقيد او تربط في وقت راحتها .

الفصل - ٤ - المخالفات لما اقتضاه امرنا هذا تستوجب خطية من فرنك واحد الى
عشرين فرنكا وسجنا لا تتجاوز مدته ايام - ١٥ - او احدى العقوبتين .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٢٩ ربيع الثاني - ١٣٢٥ - وفي - ١١ - جوان

- ١٩٠٧ - رائد - ٤٨ - ١٩٠٧ - .

واذا تكررت المخالفة اثناء الاثنى عشر شهرا الموالية للعتوبة فان المحكمة ذات النظر يمكن لها تضعيف اقصى مقدار الخطية واقصى مدة السجن (٢)

الفصل - ٥ - الامر المؤرخ في - ١٤ - جوان سنة - ١٨٩٧ - الصادر في ترتيب حق اطلاق الرعي بعمل المهديّة بطل العمل به فيما يخص الاحكام المخالفة لامرنا هذا .
الفصل - ٦ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

مقاومة الاعشاب الطفيلية

امر مؤرخ في ٢٥ جانفي سنة ١٩٢٢

رائد - ٢٠ - ١٩٢٢

اما بعد فاننا بعد الاطلاع على القانون الفرنسي المؤرخ في ٢١ جوان سنة ١٨٩٨ القاضي باتخاذ التدابير اللازمة لتوقيف او تلافي الخسائر الحاصلة للفلاحة من الحشرات او الفناء او غيرها من النباتات المضرة .

وحيث لزم مقاومة جميع الحشرات والنباتات الطفيلية المضرة بالنبات المربي وبناء على طلب المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل ملاك او صاحب مزارع او نباتات من سائر الانواع ملزوم بان يعلم ارباب السلطة الادارية المحلية بكل ذبل يعتري النباتات ولم يمكن اعزاؤه بكيفية

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٣ - شعبان - ١٣٢٩ - وفي - ٢٩ - جويليه - ١٩١١ -
رائد - ٦٠ - ١٩١١ - .

محققة لطبيعة التربة او لتاثيرات العوامل الجوية وبكل حشرة او آفة فطرية نباتية تصيب المزارع وتلحق بها اضرارا جسيمة او يتسبب عنها انحطاط في النباتات المزروعة .
» ويوجه الاعلام في يومه الى المدير العام للفلاحة وهو يكلف من يشاهد حالة المزارع او النباتات المصابة ويحرر تقريراً في ذلك .

» فاذا ثبت الخطر وبقطع النظر عن اتخاذ الوسائل اللازمة بقرارات يمكن اصدارها فيما بعد فان المدير العام للفلاحة له ان يأذن باتخاذ الاحتياطات اللازمة حالاً لحماية المزروعات من انتشار الآفات ويكلف صاحب الدفاع عن المزارع بمراقبة تنفيذها .
» واذا اوجبت الظروف ما سيذكر فان المدير العام للفلاحة يصدر قرارات لاتخاذ وسائل مقاومة الآفات كمعالجة النباتات المصابة او ابادتها وتنظيم او منع جولات النباتات او جانب منها من شأنه انتشار الاصابة بالحشرات او الامراض الى آخر ذلك وهاته القرارات تعين ان لزم ذلك الجهات المصابة او المسترابة وتعين مناطق تحفظية من تلك الاصابة . (١)

الفصل - ٢ - كل ملاك او متصرف باي صفة كانت في ارض داخل المدف او خارجها ملزوم باجراء العمل بارضه بالوسائل المفروضة بالفصل الاول او بالقرارات المشار اليها بالفصل المذكور . (١)

الفصل - ٣ - يجوز للاشخاص المشار اليهم بالفصل - ٢ - القاطنين بدائرة ادارية واحدة او بدائرة متجاورة ان يشكلوا من بينهم شركة دفاع تعاونية على مقتضى الشروط المقررة بالامر العلي المؤرخ في ٤ جويلية سنة ١٩٠٧ المتعلق بالشركات التعاونية الفلاحية وذلك لاجراء وسائل المقاومة المفروضة عليهم غير ان شركات الدفاع التعاونية المتشكلة كيف ذكر لا تكون لها حصة في التسبقات المشار اليها بالفصل - ٩ - من الامر المذكور لكن قد يتفق ان تمنح هذه الشركات اعانات بقدر ما تسمح به اعتمادات

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١ - شوال ١٣٤٣ وفي ٢٥ - افريل ١٩٢٥

الميزانية ولا تتجاوز هذه الاعانات في اي صورة من الصور النصف من مصاريف الدفاع التي تبذلها هذه الشركات .

الفصل - ٤ - اذا لم يمثل ارباب الاراضي او النازلون بها لمقتضيات الفصل - ٢ - فانه يمكن بعد التنبيه عليهم بلا طائل اجراء اشغال الابداء رأسا على نفقتهم بواسطة اعوان الادارة بقطع النظر عن العقوبات المقررة بالفصل - ٦ -

المصاريف يقع حسابها كما يأتي : فيما يخص الاجور بحسب يومية العامل الواقع استخدامه او جزء من يومية وبمقتضى الاسعار المعتدلة بالمكان وفيما يخص المواد بحسب النفقات وتستخلص جملة المصاريف بمقتضى بطاقة الزام عملا بالامر العلي المؤرخ في - ٢٨ - ديسمبر سنة ١٩٠٠

الفصل - ٥ - اذا وقعت مخالفة القواعد المقررة في شأن نقل الاغراس فان المسؤولية تعود على مرسلها والناقل لها معا .

الاغراس التي تنقل خفية تحجز وتعدم مع ما تكون محزمة به فان وقع غرسها بالارض تقتلع وتعدم على نفقة مرتكب المخالفة وهو يستوجب نفس العقوبات التي تنال مرسلها والناقل لها .

الفصل - ٦ - يجوز لسائر الاعوان المحلفين معاينة المخالفات لمقتضيات امرنا هذا .
المخالفات لهذا الامر وللقرارات الترتيبية تستوجب خطية من - ٦ - الى - ١٥ - فرنكا .
اذا تكررت المخالفة تضاعف الخطية مرتين ويمكن الحكم بالسجن مدة خمسة ايام على الاكثر . يجري العمل بالفصلين - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي و - ٥٤ - من القانون الجنائي التونسي .

الفصل - ٧ - يستمر اجراء العمل بمقتضيات الاوامر العلية المؤرخة في - ٢٩ - جانفي سنة - ١٨٩٢ - وفي - ٢٤ - ماي سنة - ١٨٩٢ - وفي - ١٥ - ماي سنة - ١٨٩٤ - وفي - ٢٨ - نوفمبر سنة - ١٩٠٤ - وفي غرة سبتمبر سنة - ١٩٠٨ - وفي - ١٤ - فيفري سنة - ١٩١٦ - .

ابادة دودة القرمز

قرار مؤرخ في ٢٦ جانفي ١٩٢٢

رايد - ٢ - ١٩٢٢

في تعيين الوسائل الواجب اتخاذها لابياد الكشنيلىة

ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في - ٢٥ - جانفي سنة - ١٩٢٢ - وحيث اخذت الكشنيلىة (دودة القرمز) في الانتشار في بعض الجنات والبساتين بشمال المملكة التونسية وحيث ينبغي المبادرة باتخاذ وسائل من شأنها تعطيل نقشي هاته الحشرات وتحقيق ابادتها قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - اعمال ابادة الكشنيلىة (دودة القرمز) التي تبين انها مخرطة جدا على بعض الاشجار كالبردقان والمادالينة والليمون وغيرها من العود الرقيق وشجر الزينة صارت جبرية في جميع البساتين وسواني البردقان والجنات والمشاتل وغيرها الكائنة بدوائر المراقبات المدنية بينزرت وقرنبالية وتونس حيث كانت هذه الدوائر منبعا لسريان تلك الدودة .

تعاطي هاته الابادة يكون اما برش مواع فتاكة بالحشرات (كمواد كثيرة الكبرىيت او مائع متركب من انحلال الصابون في النفط ومن انحلال التبغين الخ) او بالتدخين بغاز قاتل للحشرات ايضا (كحامض السيانيدريك وغاز الكبرىيتور وغيرها) او بزير النباتات المصابة وحرق ما يسقط منها من اغصان واوراق .

الفصل - ٢ - ابتداء من نشر القرار بالرائد الرسمي يجري تفقد الاملاك المشار اليه

بالفصل - ٢ - من الامر العلي المؤرخ في - ٢٥ - جانفي سنة - ١٩٢٢ - من طرف اعوان محلفين ومعينين خصوصا لذلك من قبل مدير الفلاحة العام حتى تتبين الاملاك المصابة .
يجب على اصحاب الاملاك او النازلين بها ان يتعاطوا في مدة تكاثر تلك الحشرات احدى طرق المعالجة المبينة بالفصل السابق والا يقوم بهاته المعالجة الاعوان السالف ذكرهم على نفقة المخالفين وبعد التنبيه عليهم طبق احكام الفصل - ٤ - من الامر المذكور .

الفصل - ٣ - يحجر ادخال الاغراس الحية (المشاتل والغروز والقاح) بداخل منطقة الدوائر المبينة بالفصل الاول الا اذا كانت مصحوبة بشهادة في مصدرها مشفوعة بشهادة في سلامتها من العدوى او في اجزاء تفقد امراض النباتات عليها ان كانت واردة من هذه الدوائر نفسها .

شهادة المصدر يحرقها المنتج وهو الذي يؤثرها ويمضيها ويبين بها نوع الاغراس وكميتها او عددها ومحل سكنها بالضبط اما شهادة السلامة من العدوى فيسلمها مدير التعليم الفلاحي والمصالح الفلاحية او مندوبه بناء على المطلب الذي يقدمه من يههم الامر وهي تثبت اولا ان الارض الواردة منها الاغراس غير مصابة .
ثانيا : ان الاغراس سالمة من الحشرات الطفيلية .

تفقد الاغراس بقصد تسليم شهادة السلامة من العدوى يجريه الاعوان الفنيون المعينون لذلك .

يجب على الملتزمين بالنقل واعوانه ان يمتنعوا من نقل الاغراس التي لم تكن مصحوبة بشهادة مصدر والمرسلة للدوائر المصدودة بالفصل الاول كما يمتنعون من نقل الاغراس الواردة من هذه الدوائر او الغير المصحوبة بشهادة في مصدرها وشهادة في سلامتها من العدوى .

تقدم هاته الحجج كلما طلبها اعوان القوة العمومية او الاعوان المحلفون الذين لهم صفة لتحرير التقارير .

يمكن الامتناع من تسليم اي شه - اداة جديدة في السلامة من العدوى لكل منتج
حاول نقل اغراس مصابة خفية .

الفصل - ٤ - المخالفات لاحكام هـذا القرار تنسحب عليها العقوبات المقررة بالفصل
٢ - من الامر العلي المؤرخ في - ٢٥ - جانفي سنة - ١٩٢٢ - وتجري عند الاقتضاء وسائل
الاعدام المشار اليها بالفصل - ٥ - من الامر المذكور .
الفصل - ٥ - يقع تطبيق احكام الاوامر العلية المؤرخة في ٢٥ جانفي سنة ١٩٢٢
وفي ٢٥ افريل سنة ١٩٢٥

تحجير اخراج جذور الزيتون

امر مؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٤٣٥ وفي ١٣ ديسمبر ١٩١٦

رايد - ١٠٤ - ١٩٢٦

اما بعد فانه حيث ينبغي ابقاء قطع جذرة الزيتون بالعمالة للتونسية وذلك
للاحتياج اليها لاحداث غروس جديدة بالجهة القبلية .

وبناء على ما عرضه مدير المالية العام بدولتنا والمدير العام بدولتنا والمدير العام
للفلاحة والتجارة والاستعمار على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - حصر ابتداء من غرة نوفمبر ليوم ٣٠ مارس من كل عام اخراج قطع
جذرة الزيتون الصالحة للغراسة .

الفصل - ٢ - يتدئي اجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا من غرة جانفي سنة ١٩٢٧

الفصل - ٣ - مدير المالية العام بدولتنا مكلف باتمام ما تضمنه امرنا هذا ومأذون

بمنح بعض استثناءات لتحجير المنبه عليه بالفصل الاول .

تنظيم تجارة الحلفا

امر علي مؤرخ في ٥ رجب ١٣٤٥ وفي ١٠ جانفي سنة ١٩٢٧

رأى - ٢٨ - ٩٢٧

اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ١٠ اوت سنة ١٨٧٦ الذي وقع تغييره بالاوامر العلية المؤرخة في ١٢ مارس سنة ١٩١٣ وفي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ وفي ٨ مارس سنة ١٩٢٢ الصادر بتنظيم الوزن العام .

وعلى الاعر العلي المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الصادر بترتيب الانتفاع بالحلفا وحيث يلزم لتحقيق استقامة المعاملات التجارية بين البائعين والمشتريين للحلفا ان تنظم تجارتها ووزنها .

وعلى ما عرصه مدير العام الفلاحة والتجارة والاستعمار ومديرنا العام المالية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - يحجر اشتراء الحلفا الغير المصنوعة ممن يجتنيها من الاسواق الرسمية .

وفي الاماكن التي يرسم فيها سوق عام وسوق خاص للحلفا معا فان الحلفا تشتري لزوميا من السوق المخصوص بها .

الفصل - ٢ - اشتراء الحلفا من المجتنيين لها يكون بالوزن ويحسب الثمن على

حسب الوزن بغلقها بعد طرح النقصان الناشيء عن تحزيمها واعتبارا للعوائد الجاري بها العمل الى هذا اليوم . يمكن طرح - ٣٠ - في المائة موقتا من هذا الوزن وجميع الطروحات الاخرى سواء كانت بالحجز او الترجيع تحجر تحجيرا كليا .

الفصل - ٣ - يقع وزن الحلفا بالاسواق لزوميا بواسطة الوزان العام او عدم وجوده

بواسطة عون تعيينه الادارة . والوزان العام يلزمه ان يسلم للبائع توصيلا يقطع من دفتر

مقتطع يبين به زيادة على معلوم الوزن والوقوف المستخلص وزن الحلفا المباعة بغلافها والنقص وطرح الثلاثين في المائة والوزن الصافي وثمان القنطار الواقع به الاتفاق بين الجانبين ومعلوم البيع •

الفصل - ٤ - فتح اماكن لوضع الحلفا او لتحضير بالات الحلفا لا يقع في المستقبل

الاباذن من المدير العام للفلاحة والمدير العام للمالية •

الفصل - ٥ - والمشترون النازلون باماكن مفتوحة مجاورة بدون حائل لسوق حلفا

يمكن ان يرخص لهم ان يزنوا في الاماكن المذكورة الحلفا التي وقع اشتراؤها سابقا من السوق حسب الشروط المذكورة والوزن يقع في الحين بعد رفعها من السوق بواسطة الوزن العام واصدار الرخصة اعلا معلق على التزام المشتريين بحفظ كميات الحلفا على الحالة التي اشترت بها من السوق الى ان يزنها الوزن العام وزيادة على ذلك فان المشتريين ملزمون بان يهيئوا ادوات الوزن ما عدا آلة الوزن نفسها •

الفصل - ٦ - ولا يمكن لملاكة اماكن وضع الحلفا او نوابهم ان يمتنعوا من دخول

الاعوان الآتي ذكرهم المكلفين اما بالتفتيش على المخالفات لهذا الامر ومعاينتها او باستخلاص المعاليم الواجب اداؤها للخزينة للاماكن المذكورة:

والاعوان المذكورون هم:

المحتسبون عن المكائيل والموازين •

اعوان مصلحة زجر الغش •

كميسارات البوليس والكتاب والمتفقدون ورؤساء مراكز البوليس •

الجنديون من الجندرية •

اعوان ادارة المال •

ضباط واعوان الغابات •

اعوان وحراس املاك الدولة •

الفصل - ٧ - المخالفات لاحكام هذا الامر يقع عقابها بغرامة من - ٥٠٠ - الى - ٥٠٠٠ - فرنك وبالسجن من الخمسة ايام الى الشهر او باحدى هاتين العقوبتين زيادة على حجز النتائج المعقولة ووسائل النقل وآلات الوزن وفي حالة العود الى ارتكاب الجنحة في ظرف خمسة اعوام من التاريخ الذي صار فيه الحكم الاول الصادر بالعقاب نهائيا فان الحكم بالسجن يقع القضاء به دائما .
ويمكن تدجير الدخول الى اسواق الحلفا بحكم اداري لمن صدر عليه الحكم تطبيقا لهذا الامر .

ومعانة المخالفات وعقابها يقع حسبما تقتضيه احكام الامر المؤرخ في ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ .

وارباب السلع مسئولون بالتعويضات المدنية الناشئة عن المخالفات التي ارتكبتها وكلاؤهم او اعوانهم او خدامهم فيما يخص الحقوق والغرامات والمحجوزات والمصاريف .
الفصل - ٨ - وزيرنا الاكبر ومديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومديرنا المالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يقع به العمل حالا ولهم الاذن في اصدار قرارات ترتيبه في تطبيقه .

التقاط الحلفا

امر علي مؤرخ في ٩ رجب ١٣٢٢ وفي ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠٤

رأى - ٧٨ - ١٩٠٤

اما بعد فانه من المناسب تعديل كيفية الاستنفاع بالحلفا لاجتناب اضمحلال هذا النبات وبعد الاطلاع على تقرير مدير الفلاحة والتجارة وعلى ما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - التقاط الحلفاء وجميع العمليات المتقلة بنقلتها ووزنها وشرائها يقع منعها مدة اشهر اربعة في السنة كيفما كان مالكو الاراضي ذات الحلفاء. وامد المنع في كل من المراقبات المدنية والاراضي الداخلة تحت نظر الادارة الحربية يعين مبدالا بقرارات من مدير الفلاحة والتجارة. هذا وان هاته المدة يمكن تخفيفها بالطريق المذكور في صورة ما اذا وقع قحط او حوادث سماوية اصابت الاهالي .

والاستنفاع بالارضي ذات الحلفاء الكائنة باجنة جبل مطماطه والجهات الصحراوية وبالظهار تحدد بقرارات من وزيرنا الاكبر . (١)

الفصل - ٢ - يقع جمع الحلفاء باليد او باقضية دون الآلات القاطعة. هذا وانه يمكن ترخيص استعمال المنجل موقتا بالاراضي الراجع نظرها للادارة الحربية وذلك لجمع الحلفاء الصالحة لمعيشة الحيوانات واما تقليع جذرة الحلفاء فهو ممنوع .

الفصل - ٣ - يمنع حرق الحلفاء. ومن ارتكب ذلك تجري عليه العقوبات المقررة

بالفصل - ٤ - وبالفصل - ٥ - من الامر المؤرخ في ٢٦ جويلية سنة ١٩٠٤

الفصل - ٤ - يمنع جمع الحلفاء ومرور الدواب مدة اعوام - ٥ - بالاماكن المحروقة

الفصل - ٥ - تصدر قرارات من مدير الفلاحة والتجارة تتضمن ايقاف قلع الحلفاء

اثناء مدة لا يمكن ان تتجاوز اعوام - ٣ - بالنقط التي رأت بها الادارة لزوم ابقاء راحة الاماكن ذات الحلفاء .

الفصل - ٦ - المخالفات لامرنا هذا والقرارات الصادرة في تنفيذه يعاقب مرتكبها

بخطية من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٥٠٠ - ويمكن ان تكون بالسجن زيادة على ذلك من ايام - ٦ - الى اشهر - ٦ - والحلفاء المنقولة بوجه يخالف القانون والحيوانات المجمعولة لنقلها يقع حجزها وجعلها بالنندق حسب الصور المقررة بقرار وزيرنا الاكبر المؤرخ في ٢٤ جوان سنة ١٨٩٧ ويمكن للمحاكم ان تحكم بمصادرة ما ذكر .

الفصل - ٧ - الجندرية والاعوان وحراس الغابات والاملاك الدولية والبوليسيه
والمشائخ فيما يخص اهالي مشيختهم لهم الحق في اثبات المخالفات لامرنا هذا بتقارير
واجراء العقلة .

الفصل - ٨ - وزيرنا الاكبر ومدير الفلاحة والتجارة مكلفان كل فيما يخصه باجراء
العمل بما تضمنه امرنا هذا .

الوقاية من دود النبات

امر مؤرخ في ٢١ رمضان ١٣٢٢ وفي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤

رائد - ٩٧ - ١٩٠٤

اما بعد فيما انه من اللازم وقاية الفلاحة من هجوم الدود وبمقتضى ما طلبه مدير
الفلاحة والتجارة بدولتنا وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يجب على الملاك والمغارسيه والمسوغين والوقافة بالاملاك الكائنة
داخل المنطقة البلدية او خارجها ان يباشروا ويجروا من تاريخ ١٥ ديسمبر الى ٣١ مارس
من كل عام استهلاك الدود من ملكهم ومن الاشجار وجميع النباتات الموجودة بها الدود
غير انه في الغابات لا تتخذ هاته الوسائل الا في خط طوله اقل من ٣٠ ويجب عليهم فتح
املاكهم ليعين لاعوان الادارة اجراء التفقد والبحث والاستهلاك اللازمة .

الدولة والمجالس البلدية والادارات العمومية منزومون ايضا باتخاذ الواجبات
المذكورة في املاكهم .

الفصل - ٢ - كل من خالف احكام هذا الامر يعاقب بخطة من فرنكات - ٦ - الى

فرنكات ١٥- وعند وقوع تكرار المخالفة تضاعف الخطية ويمكن سجن المخالف مدة ايام - ٥ - في الاكثر .

الفصل - ٣ - بعد ما تأذن الادارة المحلية المخالفين باجراء الاستهلاك المأذون بهذا الامر في اجل قدره سوائع - ٤٨ - في الاقل فيمكن لهذه الادارة ان تجري الاستهلاك المذكور لزوميا قبل صدور حكم عدلي وذلك على كيس المخالفين .
تحرر ادارة البوليس جريدة في المصاريف ويقع خلاصها طبق العمليات المقررة بالامر المؤرخ في ٢٨ ديسمبر عام ١٩٠٠

الفصل - ٤ - يجرى العمل بالفصل - ٤٦٣ - من القانون الفرنسي فيما يخص التخفيف من العقوبات الصادرة بهذا الامر .

الفصل - ٥ - اعوان الجندرية وكميسارات البوليس وحراس البوليس الخيالة واعوان الغابات وحراس الاملاك الدولية والمشايخ فيما يخص اهالي فريقهم وجميع اعوان الضبط لهم الحق بتحرير تقارير قانونية في المخالفات لامرنا هذا .
الفصل - ٦ - وزيرنا الاكبر ومدير الفلاحة والتجارة بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

ابادة البودرنة الاخضر

امر مؤرخ في ٢٩ شوال وفي ٣ ماي - سنة ١٨٩٤

رائد - ٣٩ - ١٨٩٤

اما بعد فحيث ان بعض كروم العنب صارت معرضا لافساد البودرنة الاخضر اها ولذلك لزم اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع هذا الضرر وبعد الاطلاع على مطلب جمعية كروم العنب الزومية وعلى ما عرضه مدير الفلاحة اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يجب على مالكي كروم العنب او نوابهم باي صفة كانت ان يعلموا المراقبة المدنية او الدائرة العسكرية الكائنة بها كرومهم بحلول البودرنه الاخضر بها وان يباشروا حالا جمع هاته الحشرات واعدامها .

الفصل - ٢ - على المراقب المدني ان يعلم بذلك حالا جناب الرزير المقيم العام وكذلك الحاكم العسكري يعلم ايضا جناب المذكور بواسطة الجنرال رئيس جيش الاحتلال .

الفصل - ٣ - على ادارة الفلاحة ان توجه حالا المكلف بالفيلوكسيرا للجهة التي حل بها البودرنه الاخضر واذا ثبت عند المكلف المذكور ان الملاكه قصروا في جمع الحشرات المذكورة فيحرر تقرير او يلزمهم بجمع ما ذكر اما المخالفون فيعاقبون بخطية قدرها من فرنكات - ٥ - الى - ٢٥ - وبالسجن مدة ثلاثة ايام الى خمسة ايام وان تكررت المخالفة فيضاعف العقاب .

الفصل - ٤ - وان لم يمثل الملاكه او من ناب عنهم لما الزمهم به المكلف بالفيلوكسيرا حسبما ذكر بالفصل الثالث اعلاا فعلى هذا المأموران يجري الوسائل المقررة بالفصل الاول اعلاا ومصرف ذلك على الملاكه . والقباضة العامة تستخلصه منهم وان وقعت صعوبات في ذلك فادارة الفلاحة تحاكم المخالف بدون منع المجاورين للمخالف من مطالبته بتعويض الضرر الذي عسى ان يحصل لهم .

الفصل - ٥ - مدير الفلاحة هو المكلف باجراء ما تضمنه امرنا هذا .

الراحة السنوية

امر مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى ١٣٥٥ وفي ٤ اوت ١٩٣٦

رأى - ٦٣ - ١٩٣٦

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٠ جوان سنة ١٩٣٦
القاضي بجعل الراحة السنوية الخالصة الاجر .

ونظرا للزوم تصيير الراحة السنوية الخالصة الاجر جبرية في الصناعة والتجارة
والحرف الحرة .

وبعد الاطلاع على رأي مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية .

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل عامل او مستخدم او تلميذ في صناعة وقع اشغاله في حرفة صناعية
او تجارية او حرة او في شركة تعاضدية وكل صانع او تلميذ في صناعة تابع لمعمل صناعي
له الحق بعد عام قضا في خدمة متواصلة بالمحل الصناعي في راحة سنوية متواصلة لا تقل
مدتها على - ١٥ - يوما منها ١٢ - يوما على الاقل من ايام الشغل .

وفي صورة ما اذا كانت مدة العطلة الاعتيادية تحدث بعد ستة اشهر في خدمة
متواصلة يكون للعامل او المستخدم او الصانع او التلميذ في صناعة الحق في راحة
متواصلة خالصة الاجر قدرها اسبوع .

الفصل - ٢ - يسن وزيرنا الاكبر بعد استشارة لجنة يعين ترميها بقرار انظمة تتعلق

بكيفيات تطبيقها ته الراحة السنوية على من يشتغل من رعاياها بحرفة او صناعة او عمل مأجور وذلك في منطقة المؤسسات التعاضدية العرفية بمملكتنا .
القرارات التي يتخذها وزيرنا الاكبر طبق مقتضيات هذا الفصل يقع التوقيع عليها من طرف المقيم العام .

الفصل - ٣ - يقبض العامل او المستخدم او الصانع او التلميذ في صناعة الراحة التي حصل عليها غرامة يومية تساوي :

اولا - الاجر الذي كان يمكن ان يتقاضاه في مدة الراحة وذلك في صورة ما اذا كان يتقاضى اجرة حسب مدة الخدمة .

ثانيا - الاجر المتوسط الذي توصل به لمدة تساوي مدة الراحة في السنة السابقة وذلك في صورة ما اذا كان يتقاضى اجرة حسب طريقة غير الطريقة المذكورة اولا .
يجب اعتبار المنح العائلية في تعيين الغرامة والفوائد الثانوية والفوائد النوعية التي لا يستمر في الانتفاع بها مدة الراحة .

الفصل - ٤ - كل اتفاق يقتضي التخلي من جانب العامل او المستخدم او الصانع او التلميذ في صناعة عن الراحة المنصوص عليها بالتراتب السالفة الذكر ولو في مقابل منح غرامة تعويضية يكون لا عمل به .

الفصل - ٥ - تصدر قرارات من طرف المقيم العام وفيما يخص الهيئات المبينة بالفصل - ٢ - من طرف وزيرنا يقع التوقيع عليها من طرف المقيم العام في تنظيم كيفيات التطبيق الاخرى ومراقبة اجراء العمل باحكام هذا الامر .

الفصل - ٦ - تنطبق الاحكام الجنائية المضمنة بامرنا المؤرخ في ٢٠ افريل سنة ١٩٣١ المتعلقة بالراحة الاسبوعية (الفصول من - ١٥ - الى - ١٩ - بدخول الغاية) على جميع المخالفات لهذا الامر وللقرارات المتخذة لاجراء العمل به .

الفصل - ٧ - وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية والمديرون مكلفون
كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر .

الراحة الاسبوعية

امر مؤرخ في ١١ شعبان ١٣٣٩ وفي ٢٠ افريل ١٩٢١

رائد - ٣٧ - ١٩٢١

اما بعد فاننا بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ المتعلق
بالراحة الاسبوعية .

وبناء على تقرير المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار والمدير العام للاشغال
العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما يأتي :

القسم الاول

حالات عامة وخاصة

الفصل - ١ - المحلات الصناعية او التجارية بسائر انواعها وتوابعها سواء كانت لها
صبغة تعليمية او خيرية ملزمة بان تعطي لمستخدميها راحة اسبوعية قدرها اربعة
وعشرون ساعة متوالية ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بعد .
وتعطى هاته الراحة يوم الجمعة او السبت او يوم الاحد . على كل محل ان يعلم
باليوم الذي اختاره للغلق اما المتوظف السواقع تعيينه للقيام بمراقبة الخدمة وذلك في
الحالات المنصوص عليها بالفصل الخامس عشر الآتي ذكره او متفقد الخدمة .

الفصل - ٢ - الاصناف الآتية من المحلات مرخص لها ان تمنح الاستراحة

الاسبوعية لمستخدميها بالمناوبة :

- ١ - محلات صنع مواد المعاش المعدة للاستهلاك حالا .
- ٢ - الحانات والمطابخ ومحلات بيع المشروبات .
- ٣ - حوانيت بيع الدخان ومخازن بيع الازهار الطبيعية .
- ٤ - المستشفيات والتكيا والمآوي وديار العجز والمجانين ومحلات معالجة الصبيان والديار الصلبة والصيديليات ومحلات بيع العقاقير ومخازن بيع الالات الطبية والجراحية .
- ٥ - الحمامات .
- ٦ - مشاريع الصحافة والاعبار والملاهي والمتاحف والمعارض .
- ٧ - محلات اجارة الكتب والكراسي ووسائل النقل .
- ٨ - مشاريع التنوير وتوزيع المياه والقوة المحركة للالات .
- ٩ - مشاريع النقل برا غير السكك الحديدية ومشاريع شحن المراكب وتفرينها في المرسى واماكن النزول ومحلات الارتال .
- ١٠ - الصنائع التي تستعمل فيها مواد سريعة الفساد .
- ١١ - الصنائع التي ينشأ فيها عن توقيف العمل اتلاف الاشياء الجاري صنعها او نقص في قيمتها .

الفصل - ٣ - اذا اتفقت كلمة اغلب رؤساء صناعة من الصناعات المتمتعة بالاستراحة

في يوم معين او بالمدولة او بسائر اقسام البلدة او بجارة معينة على طلب ما سيدكر فللمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ان يصدر قرارا بعد اخذ رأي الحجرلة التجارية بالمكان او المجلس البلدي او المراقب المدني قاضيا بما يأتي :

- ١ - ان يكون يوم الاستراحة واحد لجميع ارباب تلك الصناعة او بسائر اقسام البلدة او ببعض حارتها فقط .

٢ - ان تكون الاستراحة في غير يوم الجمعة او يوم السبت او يوم الاحد .

٣ - ان تكون الاستراحة :

أ - من وقت زوال يوم الجمعة او يوم السبت او يوم الاحد الى وقت زوال يوم الجمعة او يوم السبت او يوم الاحد .

ب - بعد زوال يوم الجمعة او يوم السبت او يوم الاحد مع تكميل الاستراحة بنصف يوم آخر يعطى بالمناوبة في خلال الاسبوع .

ج - بالمناوبة بين سائر المستخدمين او بين البعض منهم .

٤ - ان يأمر بان تكون محلات ارباب الصناعة الصادر منهم المطلب بجميع اقسام البلدة او ببعض حارتها مغلوقة على العموم طول مدة استراحة مستخدميهم وفي هاته الحالة والحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولى اعلاا يمكن ان يرخص بالقرار فتح محل او عدة محلات في كل حارة في اليوم المعين للراحة على شرط ان تتفق سائر المحلات على جعل مناوبة بينها وان المحل المرخص له فتح ابوابه يوم الراحة العامة يغلق من او في ايام يقع تعيينها بالقرار .

الفصل - ٤ - المغازات التي يتعاطى فيها عدة اصناف من التجارة في محلات واحدة

يكون فيها نظام الاستراحة مخيرا عن طريقة المداولة باحدى الطرق المنصوص عليها بالفصلين - ١ - و - ٣ - ان كانت تلك الطريقة يمكن تطبيقها على احدى تلك التجارات .

الفصل - ٥ - وفيما اذا طرأت اشغال مستعجلة يتحتم اجراؤها حالاً لتنظيم انقاذ او

تلافي حوادث مبرمة او اصلاح اضرار بالآلات او التجهيزات او الابنية فانه يمكن تعطيل الراحة الاسبوعية على المستخدمين اللازمين لاجراء تلك الاشغال المستعجلة .

امكانية هذا التعطيل لا تنسحب فقط على عملة المشروع الذي لزم فيه اجراء اشغال

مستعجلة بل انها تشمل عملة غيره من المشاريع الذين يشاركونه في العمل لفائدته ولا بد

لكل عامل من عملة المشروع المشارك ان يتمتع باستراحة تعادل مدتها مدة الاستراحة
الواقع تعطيلها •

الاباحات المنصوص عليها بهذا الفصل لا تنسحب على الفتيان الذين لا يتجاوز سنهم
الثمانية عشر والفتيات الاثني لم يبلغن سن الرشد •

الفصل - ٦ - في كل محل تقع فيه راحة سائر المستخدمين في يوم واحد يمكن حفظ
الراحة لنصف يوم فيما يخص الاشخاص المشتغلين بتسيير الآلات المكونة للقوة المحركة
ودواليب التحريك وتقسيم الآلات الموصلة للقوة وتفقدها وتنظيف المحلات التي
تباشر فيها الصنائع والمخازن والمكاتب وكذا فيما يخص الحراس والبوابة •

الاباحة المنصوص عليها بهذا الفصل لا تنسحب على الفتيان الذين لم يبلغوا الثمانية
عشر من عمرهم والفتيات القاصرات عن سن الرشد •

الفصل - ٧ - المحلات التي تباع فيها مواد المعاش بالتفصيل يجوز لها كامل الحق ان
لا تعطي الاستراحة الا بعد زوال يوم الجمعة او يوم السبت او يوم الاحد مع تكميل
الاستراحة بنصف يوم آخر يعطى بالمناوبة في خلال الاسبوع وذلك بحسب الحارات التي
يقع تعيينها بعد مراجعة المجلس البلدي ان كان موجودا والا فبعد رأي المراقب المدني •

الفصل - ٨ - المحلات التي يستخدم فيها اقل من خمسة عملة او مستخدمين والمرخص
لها اعطاء الراحة بالمناوبة يمكنها ان تعوض يوم الاستراحة في الاسبوع باستراحتين
قدر الواحدة منها نصف يوم بحيث تعادل مدتها جميعا مدة يوم كامل من الخدمة •

الفصل - ٩ - المناجم والشانطيات البعيدة عن مراكز العمران يمكن فيها ضم ايام
الاستراحة الاسبوعية لبعضها ومنحها جملة مرة واحدة في الشهر •

الفصل - ١٠ - المحلات التي يباشر فيها البيع بالتفصيل ويكون يوم الاحد هو

يوم الراحة الاسبوعية يمكن فيها ابطال اهل الحارة التي تعين بقرار يصدره المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بعد اخذ رأي المجلس البلدي او المراقب المدني .

الفصل - ١١ - جميع اصناف المشاريع التي يتعطل شغلها بسبب الاضطرابات

الجوية تطرح فيها ايام البطالة الجبرية من ايام الاستراحة الاسبوعية في الشهر نفسه .

الفصل - ١٢ - الصنائع التي تبشر في الهـواء المطلق والتي لا تشتغل الا في بعض

اوقات من العام يجوز ابطال الراحة الاسبوعية فيها خمس عشر مرة في الحول .

الفصل - ١٣ - الصنائع التي تستعمل فيها مواد سريعة الفساد والتي يلزمها في بعض

الاحيان القيام بخدمة زائدة غير اعتيادية وعينت يوما واحد لراحة جملة مستخدميها يجوز لها ايضا ابطال الراحة خمسة عشر مرة في العام ولكن لا بد للعامل او المستخدم بهذين الصنفين من الصنائع ان يتمتع بالاستراحة يومين على الاقل في الشهر .

الفصل - ١٤ - المحلات التي تجري عليها مراقبة الدولة والتي تشتغل لفائدة الدولة

او لمصلحة الدفاع عن الوطن يمكن فيها لرؤساء المصالح التي يهمها الامر ان يبطلوا الراحة الاسبوعية خمس عشر مرة في العام .

القسم الثاني

المراقبة والعقوبات

الفصل - ١٥ - متفقد الخدمة ومتفقداتها مكفون هم واعوان الضبط العدلي

بمعينة ما يخالف امرنا هذا غير ان المحلات والمشاريع المجمولة تحت نظر ادارة عمومية دولية يكون اجراء العمل فيها بما جاء به امرنا هذا منوطا لعهدة الموظفين المعينين من

طرف مديري تلك الادارات المختلفة للسهر على تطبيق القوانين الضابطة للخدمة وذلك بمعية اعوان الضبط العدلي .

معانة المخالفات تكون بواسطة تقارير تعتمدھا المحاكم الى ان يثبت ما ينافيھا .
الفصل - ١٦ - رؤساء المشاريع سواء كان لهم مستخدمون او لم يكن لهم ومديرو المشاريع والوكلاء اذا خالفوا مقتضيات امرنا هذا والقرارات الترتيبية التي تصدر لاجراء العمل به يقع تبہم اما لدى الدائرة الصغرى بقضوية الصلح او لدى العامل او رئيس المجلس العدلي حسب التمييز المقرر بالفصل الاول والفصل العاشر من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ ماي سنة ١٩٠٠ ويعاقبون بخطية من خمسة فرنكات الى خمسة عشر فرنكا وتكرر الخطية على قدر عدد المستخدمين الذين استخدموا بصورة مخالفة لامرنا هذا غير انه لا يمكن ان يتجاوز منتهى الخطية خمسمائة فرنكا .

الفصل - ١٧ - رؤساء المشاريع مسئولون مدنيا بالعقوبات التي تنال مديري مشاريعهم ووكلائهم .

الفصل - ١٨ - اذا تكررت المخالفة يقع تتبع المخالف اما لدى المحكمة الجناحية الفرنسية او لدى المجلس العدلي .

ويعاقب المخالف في هاته الصورة بخطية قدرھا من ستة عشر فرنكا الى مائة فرنك وتعتبر المخالفة في حالة تكرار اذ اسبق الحكم على المخالف في خلال الاثنى عشر شهرا المتقدمة عن ارتكابھا بعقوبة لاقترافه مخالفة مثلھا .

وعند تعدد المخالفات التي تستوجب عقوبة التكرار المشار اليھا فان الخطية تجري على المخالف بحسب عدد المخالفات الجديدة المطلوبة بها غير انه لا يمكن ان يتجاوز مجموع الخطايا ثلاثة آلاف فرنك .

الفصل - ١٩ - يعاقب بخطية قدرھا من مائة فرنك الى خمسمائة فرنك كل من تعرض لتفقد في القيام بمأموريته .

وعند تكرار ذلك في الآجال المعينة بالفصل السابق ترفع الخطية من خمسمائة فرنك الى الف فرنك .

الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي ينسحبان على العقوبات التي تصدر بمقتضى هذا الفصل والفصول - ١٦ - و - ١٧ - و - ١٨ - من امرنا هذا .

القسم الثالث

احكام مختلفة

الفصل - ٢٠ - تنسحب احكام امرنا هذا على كتبة مكاتب اعوان القضاء على اختلاف انواعها .

مجالس التأديب تحقق اجراء العمل بهذا الفصل تحت مراقبة دائرة المدعي العمومي .

الفصل - ٢١ - مقتضيات امرنا هذا لا تنسحب على مستخدمي وعملة مشاريع النقل بحرا ولا على مستخدمي وعملة السكك الحديدية حيث ان راحتهم مقيدة بتراتب خاصة .

الفصل - ٢٢ - تصدر قرارات ترشيحة اما من المدير العام للاشغال العامة او من رؤساء الادارات الخاضعة لسلطتهم المحلات والمشاريع المبينة بالفصل الخامس عشر اعلاه المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار او بالاتفاق بين المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ورؤساء الادارات التي يهمها الامر للحكم في شأن التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق اجراء العمل بامرنا هذا وخصوصا لتعيين ما يأتي :

١ - كيفية اجراء وتنظيم المراقبة على ايام الراحة في سائر المحلات سواء كانت تعطى فيها الراحة الاسبوعية لسائر المستخدمين في آن واحد او بالمداولة بينهم .

- ٢ - الحالات التي يجب فيها اعلام متفقد الخدمة مسبقا من رئيس كل محل يريد التمتع بالاباحات المذكورة آنفا .
- ٣ - الحالات الاستثنائية الخصوصية المتعلقة براحة اصحاب الخصوصيات في الفنون المستخدمين بالمعامل ذات الوقود المستمر .
- ٤ - حصر الصنایع التي تدخل في الصنفين عدد ١٠ - وعدد ١١ - من الفصل ٢ - وفي غيرها من اصناف المحلات التي يكون لها الحق في اعطاء الراحة الاسبوعية بالمداولة .
- ٥ - حصر الصنایع الخصوصية الواجب اعتبارها في الاصناف العامة الميينة بالانصال ١١ - و ١٢ - و ١٣ -
- الفصل ٢٣ - ابطالنا العمل بالعمل بالامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩
- الفصل ٢٤ - يقع اجراء العمل بامرنا هذا بعد مضي شهر من نشر القرار المبين لكيفية وتنظيم مراقبة ايام الراحة .

الحيوانات

حفظ الحيوانات من الامراض

امر مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٠٢ وفي ٤ فيفري سنة ١٨٨٥

رأئد - ٢٨ - ١٨٨٥

وبعد فانه لما كان الحيوان من اعظم اركان الثروة في مملكتنا وكان من اللازم صيانتة من الامراض الوافدة اصدرنا امرنا هذا بالفصول الاربعة الآتية .

الفصل - ١ - اذا اصببت انواع الحيوانات المجتررة بالطاعون البقري او اصاب البقر بذات الرئة المعديه او الغنم او الماعز بالجدرى او الجرب او البقر او الغنم او الماعز او الخنزير بالحمى القلاعية او الخيل او الحمير بالنزلة الانفية وبوثر والدورين او جميع انواع الحيوان بالكلب او الحمرة فان الوزارة تستعمل من التدابير ما يمنع سريان تلك الامراض الوبائية^(١) وللعمال ايضا ان يستعملوا مثل التدابير المذكورة ولكن بعد استئذان الوزارة . ومن خالف الترتيب اني يضعها من ذكر لمنع سريان ما ذكر يغرم خطية قدرها من خمسة وعشرين ريالاً الى ستمائة ريال اما المكلف بحراسة حيوان اصابه مرض معدي ثابت او مشكوك فيه فانه يعاقب بالسجن من ستة ايام الى شهرين اذا لم يبادر لتعريف الحكومة المحلية بذلك ويعاقب بمثل تلك العقوبة من عارض في قتل حيوان صدر الاذن بقتله من المكلفين بذلك على مقتضى الترتيب المخصوصة التي تصدر في هذا الشأن

الفصل - ٢ - يعاقب بالسجن من شهرين الى ستة اشهر وبخطية قدرها من مائة وستين ريالاً الى الف وستمائة ريال من كانت حيواناته مصابة بمرض يعدي فتركها تخالط اخرى سليمة منه وكان ما فعل مخالفا لما نهت عنه الحكومة . ومن باع او عرض للبيع حيوانات يعلم انها مصابة بمرض معدي او يظن انها مصابة بذلك المرض . ومن نبش جيفة حيوان مات بمرض وبائي من دون اذن الحكومة او اشترى جثة ذلك الحيوان او بعض اشلائه مع معرفته بمرضه للوبائي ايا كان او انه ذبح مصابا بالطاعون البقري او الحمرة والنزلة الانفية او داء بوثر او الكلب ومن ادخل الى المملكة حيوانات يعرف انها مصابة بمرض وبائي او كانت عرضة لذلك المرض ولو فعل ذلك قبل صدور الحكم يحجر دخولها .

(١) تنال من باع متعمدا الحيوانات المصابة بالامراض المشار اليها العقوبات المترتبة عن الجنح الا ان الاحكام التي تضمنها هذا الامر لا تنطبق الا اذا كان الحيوان مصابا عند وقوع البيع والبيع على يقين من ذلك . . (تونس - ١٦ - جويلية ١٨٩٤ - م - ب - ١٨٩٤ - ٥٤٨ -) .

الفصل - ٣ - يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبغرامة قدرها من مائة وستين ريالا الى ثلاثة آلاف ريال من باع او عرض للبيع لحم حيوان يعلم انه مات بمرض وبائي ايا كان او انه ذبح مصابا بالطاعون البقري او الحمرة او النزلة الانفية او داء بوثور او الكلب ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان ارتكابه المخالفات المبينة بالفصول السابقة سببا لسريان العدوى الى الحيوانات السليمة .

الفصل - ٤ - الاحكام المقررة في الفصل ٤٦٣ من قانون الجنايات الفرنسي يعمل بها في جميع الاحوال المبينة بامرنا هذا .
فالعامل ان تجري وزاراتكم الكبرى بما تضمنته الفصول الاربعة اعلاا والله ولي اعانتكم والسلام .

منع ذبح البقرات والنعاج الحاملة

امر مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني ١٣٢٢ وفي ٦ جويلية سنة ١٩٠٤

رأى - ٥٥ - ١٩٠٤

اما بعد فانه نظرا لمصلحة الفلاحة والمعاش العام القاضين بالمحافظة على الحيوانات المنتجة وعلى تقرير مدير الفلاحة والتجارة وعلى مطلب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يمنع ذبح البقرات والنعاج الحاملات بالقطر التونسي .

الفصل - ٢ - المخالفات لاحكام امرنا هذا تحرر بتقارير وتقع احالة المخالفين على المحاكم ذات النظر طبق الامر المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٠٤
وكل مخالف يعاقب بخطية من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ١٠٠ - وان تكررت المخالفة في خلال العام نفسه فان الخطية تكون من فرنكات - ١٠٠ - الى فرنكات - ٢٠٠ - ويمكن زيادة على ذلك الحكم بالسجن من ايام - ٦ - الى ايام - ١٥ -

ان اللحم الوارد من ذبح البقرات والنعاج الحاملات يحجر ويمكن توزيعه على المحلات الخيرية بعد اخذ رأي البيطار في شأنه واذا لم يكن اختبار ذلك اللحم بواسطة بيطار فانه يهلك مع تحمل الحكومة بالمصاريف اللازمة لذلك .

الفصل - ٣ - الفصل ٦٣ من القانون الجنائي الفرنسي ينسحب على الصور المشار اليها بامرنا هذا .

الفصل - ٤ - اللحوم الواردة من الخارج من ذبح الذكور او الاناث يلزم ان تكون اعضاؤها التناسلية ملتزمة بالارباع التي تقسم اليها عند عرضها على المعاينة الصحية .
فاذا عرضت اللحوم بدون هاته الكيفية فانها تحجز وتوزع على المحلات الخيرية على الصورة المبينة بالفصل الثاني السابق .

وكل مخالفة تجري عليها الاحكام المقررة بالفصل الثاني المذكور .

ويمنع اخراج اناث البقر والغنم حالة حملها .

على البيطرة وغيرهم من الاعوان المكلفين بالمعاينة الصحية للحيوانات المعروضة عليهم ان يمنعوا اخراج الاناث المذكورة (١) .

(١) هكذا وقع اتعاهه بالامر المؤرخ في ٢٨ شوال ١٣٣٠ وفي ٩ اكتوبر ١٩١٢ رايد ٨٨ - ١٩١٢

اصابة الحيوان بمرض الدورين

امر مؤرخ في ١٦ حجة ١٣٢٢ وفي ٢٠ فيبري ١٩٠٥

رائد - ١٦ - ١٩٠٥

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣ فراير سنة ١٨٨٥ الصادر في حماية القطعان من الامراض المعدية وعلى الامر المؤرخ في ٢١ اغشت سنة ١٨٩٣ الصادر في الاختبار الطبي للفحول الجواله والاحمره الفحول وفي تجويد فحول الدولة على الافراس واعتبارا لكون مرض الدورين من امراض الحيوانات المعدية وكونه من الامراض التي يمكن ابادته انتشارها باتخاذ وسائل احتفاظية مدققة وبناء على كونه من اللازم حينئذ ان تحترم احكام الامرين المشار اليهما الصادرين في ٣ فراير سنة ١٨٨٥ وفي ٢١ اغشت سنة ١٨٩٣ فيما يخص ما ذكر وعلى ما عرضه مدير الفلاحة والتجارة وعلى ما طلبه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ان الملكيه او المسك الدائم للفحولة الجواله او للاحمره الفحولة باي وجه كان يجب ان يتضمنها اعلام شفاهي او بالكتابة يوجه للعامل او للمراقب المدني بالدائرة من طرف ذوي المصلحة في مبتدا كل عام والعامل والمراقب يضمنان ذلك الاعلام بدفتر خاص وعند انتهاء اختبار الحيوانات المعلم بها بعد فان مدير الفلاحة والتجارة بذلك .

والبيطار المكلف من طرف الادارة بالتأمل من الحيوانات المذكورة يعلم ذوي المصلحة رأسا او بواسطة المراقب المدني او العامل بالتاريخ والساعة والمكان الذي يجري به الاختبار .

الفصل - ٢ - لا يمكن قبول اي فحل جوال او حمار فحل لمباشرة التجويد الا اذا

اثبت البيطار المكلف باختياره سلامته .

والفحل السالم يجعل بأذنه اليسرى زر معدني مطابق للمثال المقبول عند الادارة

وبه العلامة التمييزية للبيطار المختبر .

ويجب على البيطار ان يجعل ذلك الزر بنفسه او ياذن بجعله تحت مسؤوليته

ويسلم البيطار زيادة على ذلك لماسك الفحل او الحمار زماما شخصيا للتجديد يبين

باعلا النوع او نسل الحيوان ويضمن اسمه وعمره ووصفه واسم ماسكه وبيان محله .

ويخصص بذلك الدفتر مكان للتنصيب على نتيجة المعاينات الواقعة في مواقيت معينة

الملزوم بها الفحل .

ويحتوي الزمام المذكور على كراس مقتطع تفصل منه كرات التجديد المشار الى

تسليمها بالفصل - ٤ - وهذا الزمام الشخصي للتجويد يجب ان يقدم حالا عند كل طلب

من الحكومة المحلية او من البيطار الصحي او عن احد الاعوان المكلفين باثبات المخالفات

لامرنا هذا .

الفصل ٣ - الفحل الجوال او الحمار الفحل يجب تقديمه في مدة كل ايام - ١٥ - من

فراير الى غرة استنبر لاختبار البيطار بالدائرة او من يقوم مقامه وينص البيطار او من

يقوم مقامه بالدفتر الشخصي للحيوان على الملاحظات الناتجة من المعاينة وان اثبت

المعاينة وجود مرض مدي او وراثي بالحيوان فان البيطار يزيل له الزر المعدني ويسترجع

الدفتر ويتخذ زيادة على ذلك جميع الوسائل القانونية ان اقتضى الحال ذلك وحسب الحالة .

وفي الايام - ١٥ - الاول من استنبر تسلم جميع الدفاتر من اصحابها للبيطار بين المعينين

للمعاينة وهؤلاء يوجهونها لباش متفقد ادارة تربية الحيوان .

الفصول - ٤ - لا يسوغ للفحولة الجوال او الاحمرة الفحولة مباشرة التجويد الا

بالاسواق ولا يجب عليها في اي حالة من الحالات التجويد على الاتان . ومالك الفحولة

يلزمه ان يجعل خطا بينا جيدا بالفخذ الايمن للافراس التي وقع التجويد عليها وذلك بواسطة مقص • ويسلم زيادة على ذلك لما لك تلك الافراس كارطة تجويد منفصلة من الدفتر المشار اليه بالفصل - ٢ - وبالفصل - ٣ -

والافراس التي وقع التجويد عليها مع الفحولة الجواله والاحمره الفحولة لا تقبل في خلل العام نفسه للتجويد مع فحولة الدولة •

الفصل - ٥ - وبالعكس وفي خلل المدة المذكورة فان الافراس التي وقع التجويد عليها مع الفحولة الدولية لا يمكن تقديمها للفحولة الجواله او الاحمره الفحولة ورؤساء محطات التجويد يجعلون بالفخذ الايسر للفرس علامة مطابقة للعلامة التي ينص عليها الفصل السابق •

الفصل - ٦ - واذا بيع او اكرى فحل جوال او حمار فان المتعاقدين ملزومين بان يعلما المراقب المدني او العامل بذلك حتى يقيدا بدفتر الحيوان اسم ومحل سكني صاحبه الجديد الفصل - ٧ - اذا كان الملاكه او الاشخاص المكلفون باي عنوان كان لمعالجة او حراسة

الحيوانات المصابة او المشكوك في اصابتها بالمرض الجلدي المعروف بالدورين عند الافرنج لم يوجبوا طبق الفصل - ١ - من الامر المؤرخ في ٣٠ فراير سنة ١٨٨٥ التصريح المشار اليه اما لمأموري الادارة المحلية او البيطار الصحي بالدائرة فحينئذ يقع التصريح المذكور فيما يتعلق بالاھالي بواسطة المشائخ او رؤساء القبائل وبوجه عام من كل عون او مأمور منوط لعهدته مراقبة اجراء هذا الامر •

وما يعتبره البيطار من الحيوانات مشكوك فيه حقيقة مرض الدورين فانه يجعل تحت حراسته ولا يمكن استعماله في الاستنتاج في كامل مدة وضعه تحت النظر وهذه المراقبة تنتهي في صورة ما اذا وقع خصي الحيوان •

والحيوانات المصابة بالدورين تقدم حالا وهذه الوسيلة ليست بلازمة في الذكور التي يوافق اصحابها على خصيها •

الفصل - ٨ - ان ثبت مرض الدورين بمكان فان مدير الفلاحة والتجارة يصدر قراره حسب طلب باش متفقد ادارة تربية الحيوانات يعين به دائرة المنطقة التي بها المرض .
ولا يقبل فعل للدخول بتلك المنطقة لمباشرة التجويد بها وهذا التججير يستمر مدة عام من تاريخ الظهور الاخير للمرض .

وفي خلال المدة المذكورة فان الفحولة الحاليين بتلك المنطقة لا يمكن استعمالها خارج دائرتها .

الفصل - ٩ - جميع المخالفات لامرنا هذا تحري عليها حسب الحالة احدى العقوبات المشار اليها بالامر المؤرخ في ٣ فزاير سنة ١٨٨٥

والمخالفات المشار اليها بالفصل - ٢ - الفقرة واحدة واربعة والفقرة واحدة وسبعة والفقرة الثانية المتقدمة يمكن ان يتسبب عنها زيادة على ما ذكر خصي الفحولة الكائنة على ملك المخالفين .

الفصل - ١٠ - اعوان ادارة تربية الحيوانات ومتفقد الفلاحة والبيطار يون البلديون والحريون ورؤساء المحطات الدولية للتجويد واعوان الغابات والمحافظة والادارات المالية والجندرميه وحراس الاملاك الدولية والعارفون بالفلكسرة والعمال والمشائخ بالنسبة للاهالي الذين تحت نظرهم وجميع الاعوان المكلفين بحراسة التراب لهم الحق في تحرير المخالفات لامرنا هذا بتقارير تحرر حسب الصورة المعتادة .

الفصل - ١١ - بطل العمل بالامر المؤرخ في ٢١ اغشت سنة ١٨٩٣

الفصل - ١٢ - مدير الفلاحة والتجارة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا الذي يقع العمل به من تاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٠٥

تكليف ضباط خدمة الخيل بالنظر في المخالفات

امر مؤرخ في ١٦ صفر ١٣٣٦ وفي ٢٠ مارس سنة ١٩٠٨

رأى د - ٢٨ - ١٩٠٨

اما بعد فانه بعد الاطلاع على الفصل العاشر من الامر المؤرخ في ٢٠ فيفري سنة ١٩٠٥ المتعلق بالوسائل التي يجب اتخاذها لمنع انتشار مرض الدورين (بودينا) وبيان الاعوان الذين يكلفون بتحرير تقارير في شأن ذلك وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته لجنة الخيل الشورية التونسية في جلستها المنعقدة في ٢٩ افريل ١٩٠٧

وبناء على طلب مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار وعلى ما قرره وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

فصل وحيد - خولنا ضباط الادارة العسكرية المكلفين باقتناء الخيل للعساكر الصفة المعتمدة في نظر القوانين لتحقيق ما يصدر من المخالفات لما جاء به الامر المؤرخ في ٢٠ فيفري سنة ١٩٠٥ المشار اليه وذلك بواسطة تقارير يحجرونها على الصورة الاعتيادية .

جلب ووسق الحيوانات (١)

امر مؤرخ في ٢٨ قعدة ١٣٢١ وفي ١٤ فيفري ١٩٠٤

رأى د - ٢١ - ١٩٠٤

اما بعد فبعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ٣ فيفري سنة ١٨٨٥ الصادر في تعيين

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١١ جويلية ١٩٤٠ الصادر في تنظيم بيع الحيوان واللحوم

الوسائل التي يلزم اتخاذها لوقاية سعي العمالة من الامراض العدوية وعلى قرار وزيرنا الاكبر المؤرخ في ٢٢ افريل سنة ١٩٠٣ والامر المؤرخ في ٢٨ جوان سنة ١٩٠٣ اللذين بهما اضافة للامر السابق وعلى الامر المؤرخ في ١٤ فيفري سنة ١٩٠٠ المتعلق بجلب حيوانات للعمالة التونسية من انواع الخيل والبقر والغنم والمعز والحلوف وعلى الامر المؤرخ في ١١ فيفري سنة ١٩٠١ الصادر بالترخيص لمدير الفلاحة والتجارة باحداث مراكز صحية للبيطرة لمعاينة الحيوانات ونتائج الحيوانات الواردة والصادرة وعلى قرارات مدير الفلاحة والتجارة المؤرخة في ١١ فيفري سنة ١٩٠١ وفي ١٧ جويلية سنة ١٩٠٢ والامر المؤرخ في ٢٠ جويلية سنة ١٩٠٢ المتعلق بالعلامة الصحية على الحيوانات ونتائج الحيوانات الواردة والصادرة من مرسى تونس ومحطة السكة الحديدية وعلى الامر المؤرخ في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الصادر باحداث ادارة الفلاحة والتجارة وبجعل خدمة البيطرة وتربية الحيوانات تحت نظرها وعلى ما عرضه مدير الفلاحة والتجارة وعلى الرأي الذي ابداه مدير المال بدولتنا وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - تفتح مرسى طبرقه وبنزرت وحلق الوادي وتونس وسوسة وصفاقس وقابس فقط للواردات والصادرات على طريق البحر من الحيوانات ونتائج الحيوانات المشار اليها بالفصل الثاني من امرنا هذا وتبقى جميع مراكز القمارق برا مفتوحة للتجارة في هاته الحيوانات ونتائجها .

الفصل - ٢ - يترتب على الحيوانات الواردة والصادرة على طريق البحر والواردة على طريق البر معاينة صحية يتحمل بمصروفها الجالبون او المصدون لها ويترتب ايضا معاينة صحية على اللحم الطري والجلود الغير المخدومة المجلوبة او الصادرة على طريق البحر .

يعين مدير الفلاحة والتجارة البيطرة المكلفين باجراء المعاينة الصحية المقررة بالفقرة

السابقة ويستعين عند الاحتياج بالبيطرة البلدية في الغرض المذكور ويحدد للبيطرة المباشرين موجباتهم ويعين لهم الاجر اللازم عن هاته المعاينة.

الفصل - ٣ - ان تعريفه الاداءات التي يجب دفعها على معاينة الحيوانات ونتائج الحيوانات المقررة بالفصل السابق عينت كما سيأتي :

فرنكات

١٠٠٠	عن كل راس	الخيل والحمير والبغال
٥٠٠	«	البقر البالغ (الثيران والبقر)
٢٥٠	«	البقر الغير البالغ (العجول والاراضي)
١٠٠	«	الكباش والخرفان والمعيز والعز والخنزير
١٠٠	عن كل مائة كيلو او كسور المائة كيلو	اللحوم الطرية
٥٠	مائة كيلو	الجلود الغير المخدومة

وهاته المعاليم يستخلصها اعوان القمارق لصندوق الدولة ويوجب استخلاصها سواء كان دخول وخروج الحيوانات ونتائجها رخص ام لا - يقع اجراء العمل بجرائد النصفية المؤسسة بالامر المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٠ لاستخلاص المعاليم المذكورة.

الفصل - ٤ - ان جلب اللحوم الطرية على طريق البحر من انواع البقر والخنزير يجب ان تكون على هيئة حيوانات تامة اما بكون الشاة على حالها او مقسومة انصافا او ارباعا حسب عوائد المجزرة ويجب ان تلحم الاطراف لبعضها وان لا يكون بها ادنى اثر تقرقش غير ان الاطراف المختارة من اللحم من نوع البقر (مثل الفيلتو) يجوز دخولها على حالة قطع منفردة .

لا يمكن جلب اللحوم الطرية من الضان او المعز على طريق البحر الا مقصومة ارباعا وكل هاته اللحوم يجب ان تكون مطبوعة بطابع المسلخ او بطابع البيطار الصحي بالمكان الوارد له منه .

الفصل - ٥ - ان المعاينة الصحية المقررة بالفصل الثاني من امرنا هذا لم تعف مجلي الحيوانات الملزومين بهاته المعاينة من الاستظهار بشهادة الصحة والمورد ميين بها - ٤ - د الحيوانات وعلاماتها الخصوصية واوصافها تفصيلا ووزنها وعلامات النتائج مع اسم وعنوان مرسلها وهاته الشهادة يجب ان تكون محررة من بيطار يشهد بانه عاين الحيوانات او نتائج الحيوانات المذكورة بها بالمحل الواردة منه وانها سالمة من المرض وتشهد الادارة السياسية المحلية بصحة امضاء البيطار المحرر للشهادة المذكورة وبانه عند توجيه الحيوانات او النتائج لم يوجد بالمحل المذكور ولم يكن به في الستة اسابيع السابقة ادنى مرض عدوى بنوع الحيوانات ولا تصلح هاته الشهادة الا مدة خمسة ايام (غير داخل في ذلك عند الاقتضاء مسافة الطريق بحرا) وتعرض على البياطرة المكلفين بالمعاينة قبل المعاينة الصحية وتسلم بيد اعوان الق ارق .

الفصل - ٦ - ان الحيوانات المجلوبة على طريق البر من الحدود الجزائرية التونسية يلزم جلبها عرضا للموجبات المقررة بالفقرة الاولى من الفصل الثاني وبالفصل - ٥ - من امرنا هذا بالاستظهار بشهادة الصحة والمورد مطابقة للشهادة المقررة بالفصل السابق ومشهود فيها بانه عند توجيه الحيوانات لم يكن بالمحل المجلبة منه من منذ ستة اسابيع ادنى مرض عدوى بنوع الحيوانات .

وهاته الشهادة لزم ان تكون محررة خاصة من البياطرة المكلفين بخدمة الصحة الجزائرية ومحتوية على جميع البيانات اللازمة لتطبيق الاداآت المطلوبة تطبيقا مدققا ووضع البيطار طابعه الرسمي بالشهادة المذكورة يستغنى به من الاشهاد بصحة امضائه . وعلى مركز القمرق التونسي التي تعرض عليه الحيوانات المجلوبة ان يثبت هل ان هاته الحيوانات مطابقة للبيانات المرقومة بالشهادة وعند ما يتحقق ذلك يوضع العون المكلف بالتشيت علامة امضائه بالشهادة المذكورة ويه كمن للحيوانات عند الدخول بعد خلاص المعلوم المقرر بالفصل - ٣ - من امرنا هذا .

ان الحيوانات او نتائج الحيوانات المجلوبة او الصادرة من مرسى طبرقه معفية من المعاينة الصحية بالمرسى المذكورة الى ان يصدر ما يخالف هذا غير انه لكي تقبل هاته الحيوانات ونتائج الحيوانات بهاته المرسى معفية يلزمها ان تكون مصحوبة ان كانت واردة من عمالة الجزائر بالشهادة الصحية من المحل الذي ارسلت منه المقررة بالفقرة الاولى من هذا الفصل وان كانت واردة من بلاد اخرى غير عمالة الجزائر يلزمها ان تكون مصحوبة بشهادة مثبتة بانها وقعت معاينتها الصحية باحدى المراسي التونسية المقررة بالفصل الاول من امرنا هذا ويستخلص معلوم المعاينة في الوجه الاول عند الورود وفي الوجه الثاني بالمرسى التي تقع بها المعاينة وعند وسق الحيوانات ونتائج الحيوانات من مرسى طبرقه تكون الحيوانات المذكورة معفية من اداء معلوم المعاينة .

الفصل - ٧ ان الشروط المفيدة بالفصول السابقة لا تمنع جولان حيوانات الرعي والخدمة وكذلك جولان الخيل وغيرها من الحيوانات المعدة لجر الاثقال او للركوب الصالحة للمسافرين والكرارسية غير ان هاته الحيوانات التي اهميتها غير قاضية بان يستخلص عليها معلوم المعاينة يمكن ان تكون دائما داخلية تحت تفقد البيطرة المعنيين لمباشرة المعاينة الصحية .

لا يوجب دفع معلوم المعاينة على الحيوانات المرصعة المصاحبة لامهاتها .
حيوانات الادارة العسكرية غير ملزمة بالمعاينة الصحية ولا باداء معلوم المعاينة .
الخيال المعدة للسباق تعفى من المعاينة الصحية ان كانت واردة او صادرة عند مغيب البيطار المباشر للمعاينة غير انه يلزم للحصول على هذا الاعفاء ان تكون مصحوبة بزيادة على الشهادة الصحية المقررة بالفصل - ٥ - من امرنا هذا اما بالبطاقة المخولة لها تخفيض شيء من اجر النقل عن تعريف الشركة او ببطاقة محررة من جمعيات السباق ممضاة من الادارة السياسية المحلية مشهود فيها بان هاته الخيل ستشارك في اجتماعاتها والخيال التي تنطبق عليها هاته الاحكام غير معفية من دفع معلوم المعاينة .

الفصل - ٨ - يمنع على المراكب من اي نوع كانت الخادمة للسواحل التونسية التي يكون فوقها حيوانات من النوع المقرر بالفصل الثاني من امرنا هذا ولم يعاينها احد البيطرة المكلفين بمعانة الحيوانات الواردة للعمالة التونسية (يستثنى من ذلك - اولا حيوانات الادارة العسكرية . ثانيا - الحيوانات الواردة من عمالة الجزائر المصحوبة بشهادة المورد الصحية مطابقة للشهادة المقررة بالفصل السادس من امرنا . ثالثا - الحيوانات المعدة لغذاء من في المراكب بشرط ان تكون منحازة بجهة مخصوصة) بوسق حيوانات تونسية من السواحل لان الحيوانات المذكورة يمكن ان تغذيها الحيوانات الاخرى السابقة بالمركب .

الفصل - ٩ - ان الحيوانات ونتائج الحيوانات المقررة بالفصل الثاني من هذا الامر الواردة من الخارج بالجزر التونسية لا يمكن ورودها الا على طريق المراسي المبينة بالفصل الاول اين تقع معاينتها الصحية وكذلك الحيوانات ونتائج الحيوانات الواردة من الجزر التونسية (عدا جزيرة جربة) لا يمكن ادخالها للبر الا على طريق المراسي المذكورة اين تقع معاينتها الصحية ويستخلص على الحيوانات المقررة بهذا الفصل معلوم المعاينة بالمرسى التي يعاين فيها .

الفصل - ١٠ - عند ورود حيوانات دخولها للعمالة التونسية ممنوع بسبب طاعون بالبقر تعرقل الحيوانات المذكورة وتقتل بمكانها سواء كانت مريضة ام لا .
تقتل ايضا الحيوانات المجتررة الموجودة بقطيع وصل للحدود قبل صدور المنع ووقعت به معانة طاعون بقري .

وعلى كل حال فان الجثث تدفن بجملدها مقطعا او تعدم .
لا يعطى ادنى تعويض لملاكات الحيوانات التي وقع اعدامها تطبيقا لاحكام هذا الفصل
الفصل - ١١ - الامراض العدوية غير الطاعون البقري التي يقع معاينتها بالواردات يترتب عليها اتخاذ الوسائل الآتية :

اولا - عند وقوع التهاب لغلاف الريّة يعدم بمكانه كل حيوان مصاب بالمرض المذكور والحيوانات التي كانت عرضة للعدوى يقع ابعادها خارج العمالة بعد وضع العلامة عليها اللهم ان رضي صاحبها او سائقها بان تجزر حالا بالشروط التي يأمر بها البيطار المعايين ثانيا - تتخذ الوسيلة المذكورة ايضا عند وجود مرض الجدري بالغنم الواردة من الحدود اما الواردة على طريق البحر يعدم المصاب منها حالا ويبقى لارباب الغنم المشكوك في مرضها او سائقها الخيار في وضعها مدة شهر بالكرنتينه ليلقح لها الجدري او توجيهها للمجزرة •

ثالثا - عند وجود مرض الحمى القروحية فان الحيوانات المصابة والتي بها علامات يشك في مرضها والتي كانت عرضة للعدوى يقع ابعادها بعد وضع علامة عليها اللهم ان رضي صاحبها او سائقها بتوجيهها حالا للمجزرة •

رابعا - عند وجود مرض المخاط والجرب تقدم جميع الحيوانات المصابة اما التي بها علامة تدل على مرضها والتي كانت عرضة للعدوى تجزر حالا ان ثبت مرضها ولم تنفعها المعالجة ان رضي صاحبها بذلك والالتطرد من العمالة •

خامسا - عند وجود امراض الفحوى ومرض التهاب الريّة ومرض التهاب غلاف الريّة والامعاء بالحيوانات الواردة تعدم جميع الحيوانات المصابة بالامراض المذكورة والحيوانات التي بها علامة تدل على مرضها والتي كانت عرضة للعدوى تطرد من العمالة اللهم ان رضي صاحبها او سائقها بجزرها •

سادسا - كل حيوان وقع جلبيه وثبت انه مصاب بمرض الجلد يعدم وعند حصول شك في مرضه يطرد بعد وضع علامة عليه او يوضع تحت المراقبة مدة شهر غير انه يمكن الترخيص لادخال الخل والامير المريضة والمشكوك في مرضها ان التزم اربابها او سائقوها بخصيها حالا •

لا يعطى ادنى تعويض لارباب الحيوانات التي وقع اعدامها تطبيقا لهذا الفصل •

الفصل - ١٢ - يمكن صدور امر لمنع الحيوانات وغيرها من الاشياء الاخرى التي يمكنها اعطاء مرض عدوى من الدخول لثعمالة التونسية والخروج منها مؤقتا والزماها بالاقامة بالكرنتيله على الحدود .

وان كان بمحل القمارق مركز مفتوح لتجارة السعي وثبت وجود مرض بجله او ببعض يمنع مرور الحيوانات المذكورة مؤقتا من المركز المذكور .

الفصل - ١٣ - ان الوسائل الصحية الواجب اتخاذها بالحدود باذن باجرائها ادارات الضبط المحلية في كل جهة وجدت وعند عدم وجودها ياذن باجرائها رؤساء الاهالي طبقا للبيانات التي يعطيها البيطار المعين لمباشرة المعاينة الصحية وترفبا لتدخل هاته الادارات يمكن للبيطار استدعاء اعوان القمارق لاعائته وعلى البيطار مراقبة اجراء الوسائل التي اذن باتخاذها مصاريف الجزر والدفن والنقل والكرنتيله والتطهير وكذلك جملة المصاريف الاخرى المترتبة على الرسائل الصحية الماذون باجرائها تحمل على ارباب الحيوانات او سائقها وعند امتناعهم من الامتثال لما تاذن به ادارات الضبط يقع اجراء ما ذكر لزوميا على حسابهم وتحرر ادارة الضبط جريدة في المصاريف التي دفعت ويجري العمل بجرائد التصفية المؤسسة بالامر المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٩٠٠ لاستخلاص المصاريف

الفصل - ١٤ - ان احكام هذا الامر عوضت احكام الامرين المؤرخين في ١٤ فيفري سنة ١٩٠٠ المتعلقة بادخال الحيوانات للعمالة التونسية من انواع الخيل والبقر والغنم والمعز والخنزير قرارات مدير الفلاحة والتجارة المؤرخة في ١٤ فيفري سنة ١٩٠١ وفي ١٧ جويليه سنة ١٩٠٢ والامر المؤرخ في ٢٠ جويليه سنة ١٩٠٢ المتعلق بمعاينة الحيوانات ونتائج الحيوانات الواردة او الصادرة من مرسى تونس ومن محطة السكة الحديدية بتونس احكام هذا الامر لم تبطل العمل بالمنع الوقتي في دخول مرور الحيوانات ونتائج الحيوانات المقررة بهذا الامر وهذا المنع باقيا الا هذا اليوم

الفصل - ١٥ - كل المخالفات لاحكام امرنا هذا وللقرارات الصادرة لتطبيقه يعاقب مرتكبها بحسب الحال بالعقوبات المقررة بالامر المؤرخ في ٣ فيفري سنة ١٨٨٥ الصادر في تعيين الوسائل التي يلزم اتخاذها لوقاية سعى العمالة من الامراض المعدية .

الفصل - ١٦ - وزيرنا الاكبر ومدير الفلاحة والتجارة ومدير المال بدولتنا ملحقون كل فيما يخصه باجراء العجل بما تضمنه امرنا هذا الذي يجري العمل به من تاريخ غرة افريل سنة ١٩٠٤ .

اقتطاف الحلفا

امر مؤرخ في ١١ ربيع الثاني ١٣٥٨ وفي ١٠ جوان ١٩٣٩

رايد - ٠٠٠ - ١٩٣٩

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه نظرا لوجب تحجير اقتطاف الحلقة المهبولة قبل نضجها محافظة على حسن صناعة الانسجة من الحلقة

وبعد الاطلاع على راي مدير الامور الاقتصادية وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل - ١ - تقرر مدة تحجير سنوي لاقتطاف الحلقة المهبولة (ليجوم سبارتوم) ولكل الاعمال المتعلقة بالنقل والوزن والعرض والبيع والشراء لهذه النباتات .

وتعين بداية ونهاية مدة التحجير المذكورة لكل مراقبة مدنية او دائرة من الدوائر العسكرية بالجانب بقرار من الامور الاقتصادية .

الفصل - ٢ - تعاقب المخالفات المترتبة ضد هذا الامر وضد القرارات الصادرة بتنفيذه بخطية تتراوح بين ١٦ - و ٥٠٠ فرنك ويمكن زيادة على ذلك ان تعاقب بسجن من ستة ايام الى ستة اشهر .

وتحجز الحلقة المبهولة المنقولة على وجه المخالفة كما تحجز الحيوانات والعربات المستعملة في نقلها وتوضع في محل الحجز ويمكن ان تحكم المحاكم ببيعها لفائدة الدولة .

الفصل - ٣ - للجندرمة والضباط المكلفين بالغابات وحراس واعوان البوليس واعوان المصالح المالية واعوان تفقد قمع الغش والمشاخخ فيما يخص الرعايا التونسيين التابعين لمشيختهم الصفة القانونية لمعاينة المخالفات المترتبة ضد هذا الامر ولاجراء الحجز .

الفصل - ٤ - مدير الامور الاقتصادية مكلف بتنفيذ هذا الامر وماذون باتخاذ القرارات الترتيبية المحققة لتنفيذه .

مراقبة الاسعار

امر مؤرخ في ١٥ صفر ١٣٥٩ وفي ١٩ مارس ١٩٤٠

رايد - ٣٦ - ١٩٤٠

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اط-لاعنا على امرنا المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ الصادر في ترتيب نظم القمارق واختصاصات الدولة .

وعلى امرينا المؤرخين في ٢٧ جوان وفي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ المتعافين بالاحتكار
وعلى امرنا المؤرخ في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٩ الصادر في تحجير وزجر ارتفاع
الاسعار الممنوع المكمل بامرنا المؤرخ في ٢٢ فيفري سنة ١٩٤٠
وعلى راي مديرنا للمالية ومديرنا للامور الاقتصادية
وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه رزيرنا الاكبر
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي:

الفصل - ١ - المخالفات لاحكام اوامرنا المشار اليها اعلالا المؤرخة في ٢٧ جوان وفي
٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وفي ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٩ وفي ٢٢ فيفري سنة ١٩٤٠ وكذلك
الاوامر التفسيرية الصادرة من بعد يعاقب مرتكبوها بقطع النظر عن العقوبات الزجرية
والادارية المنصوص عليها بالاوامر المذكورة بخطايا مالية تساوي قيمة البضاعة المتعلقة
بها المخالفة بدون ان تكون اقل من الف فرنك وبقطع النظر عن حجز هاته البضاعة
الذي يمكن اجراؤه على الشروط المبينة بالفصل الثاني الآتي

الفصل - ٢ - المخالفات المشار اليها اعلالا يقع عملا بالفصل السابق اثباتها وتتبعها
حسب احكام الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ والنصوص التشريعية التفسيرية
الصادرة من بعد

الفصل - ٣ - رغما عن وجود احكام تشريعية او ترتيبية مخالفة يمكن بقرارات
تصدر من الكاتب العام للحكومة التونسية بطلب من مديرنا للمالية ومديرنا للامور
الاقتصادية ان تفرض على مشاريع الحرف والصناعة والتجارة جميع الموجبات والواجبات
التي من شانها تسهيل تطبيق الاوامر المعددة بالفصل الاول اعلالا

الفصل - ٤ - المخالفات لاحكام القرارات الصادر تطبيقا للفصل السابق يعاقب
مرتكبوها بالعقوبات الزجرية المنصوص عليها بالاوامر المشار اليها اعلالا المؤرخة في ٢٧

جوان وفي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وفي ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وفي ٢٢ فيفري سنة ١٩٤٠ وكذلك بالخطايا المألقة المنصوص عليها بامرنا هذا

القصل - ٥ - السكاتب العام للحكومة التونسية ومديرانا للمالية وللأمور الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

تحديد الاسعار

امر مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى ١٣٥٩ وفي ١٧ جوان ١٩٤٠

رايد - ٧٧ - ١٩٤٠

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على امرينا المؤرخين في ٢٧ جوان وفي ٢٦ نوفمبر ١٩٣٦ وعلى اوامرنا المؤرخة في ٣ اكتوبر ١٩٣٩ وفي ٢٢ فيفري ١٩٤٠ وفي ١٩ مارس سنة ١٩٤٠ فيما يتعلق بمراقبة الاسعار .

وعلى امرنا المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٣٨ والقانون الفرنسي المؤرخ في ١١ جويلية ١٩٣٨ في شان نظام الامة وقت الحرب .

وعلى امرنا المؤرخ في ١١ مايه ١٩٤٠ في تنظيم التموين العام .

وعلى الامر القانوني الفرنسي المؤرخ في ٩ افريل ١٩٤٠

وعلى الرأي الذي ابداه مدير الامور الاقتصادية المدير للتموين العام وكذلك

مدير المال

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا فان الاسعار المعمول بها بالبلاد التونسية في البيع بالجملة ونصف الجملة والتفصيل فيما يخص المواد والنتائج والبضائع من كل نوع لا يمكنها ان تتجاوز الاسعار المعمول بها في نفس ما ذكر في ١٠ جوان ١٩٤٠ ولا يمكن مدة ثلاثة اشهر تخويل اي زيادة في الاسعار عملا بالاوامر المؤرخة في ٢٧ جوان ١٩٣٦ وفي ٢٦ نوفمبر ١٩٣٦ وفي ٣ اكتوبر ١٩٣٩ الا بقرار من مدير الامور الاقتصادية وفي صورة الاضطراب المطلق .

الفصل - ٢ - لكن مطالب الزيادة الموجهة بصفة قانونية قبل ١٠ جوان ١٩٤٠ وكذلك النتائج الفلاحية التي تنضج في كل فصل من فصول السنة تبقى من انظار مجلس مراقبة الاسعار ولجان الاسعار الاعتيادية وتكون عند الاقتضاء داخلة تحت تسعير مدير الامور الاقتصادية .

الفصل - ٣ - يمكن تمديد اجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه بالفصل الاول من امرنا هذا بمدة مساوية لما ذكر بقرار من المقيم العام

وعند انتهاء مدة التطبيق هاته فان جميع احكام اوامرنا المؤرخة في ٢٧ جوان ١٩٣٦ وفي ٢٦ نوفمبر ١٩٣٦ وفي ٣ اكتوبر ١٩٣٩ تصير من جديد معمولا بها وجوبا

الفصل - ٤ - كل مخالفة لاحكام امرنا هذا تجر لصاحبها عقوبة واحدة او عقوبات عديدة من العقوبات الآتي بيانها :

اولا - غلق المحل التجاري حالا اما نهائيا عن كامل مدة الحرب واما وقتيا من اربعة ايام على الاقل الى ثلاثة اشهر بأذن من مدير الامور الاقتصادية المدير للتموين العام .

ثانيا - حجز كل او بعض البضائع جميع الانواع الموجودة بمخازن او بمستودع المخالف ويمكن تقرير الحجز بالاذن المذكور .

ثالثا - تخطية المخالف بخطايا جنائية تساوي قيمة البضاعة التي صدرت في شأنها المخالفة بدون ان تكون تلك الخطايا دون الالف فرنك وبقطع النظر عن الحجز المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

الفصل ٥ - ان الاذن الصادر من مدير الامور الاقتصادية في الغلق او الحجز لا يكون قابلا لاي قيام عدلي او غرامة وكذلك لاي استئناف عدلي او اداري غير طلب تخفيض الخطية ويوجه المطلب في اجل عشرة ايام للكاتب العام للحكومة التونسية ولا يترتب عنه ادنى توقيف في التنفيذ .

الفصل ٦ - تنطبق العقوبات الادارية المقررة بالفصل الرابع والفصل الخامس اعلا على جميع المخالفات لاحكام امرنا المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٣٨ الصادر في تنظيم البلاد وقت الحرب والقرارات السفيرية الموالية له وكذلك الاذون والمقررات الواقع اتخاذها عملا بما ذكر وذلك بقطع النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المشار اليها صريحا بالنصوص المذكورة .

الفصل ٧ - مدير الامور الاقتصادية ومدير المال مكلفان باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وقد رخصنا لهما باصدار قرار في اتخاذ جميع التدابير المفيدة لتطبيق احكامه .

قمع الاحتكار وغلو الاسعار^(١)

امر مؤرخ في ١٩ شعبان ١٣٥٩ وفي ٢١ سبتمبر ١٩٤٠

رايد - ١١٥ - ١٩٤٠

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على امرنا المؤرخ في ١٨ فيفري سنة ١٩٢٧ المتعلق بالاحتكار المنوع

وعلى اوامرنا المؤرخة في ٢٧ جوان وفي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وفي ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٩ وفي ٢٢ فيفري وفي ١٩ مارس وفي ١٧ جوان وفي غرة اوت سنة ١٩٤٠ المتعلقة بمراقبة الاسعار

وعلى امرنا المؤرخين في ٣ اكتوبر وفي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المتعلقين بنظام الزيوت

وعلى امرنا المؤرخ في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الصادر في نظام البلاد زمن الحرب وعلى امرنا المؤرخ في غرة سبتمبر سنة ١٩٣٩ الصادر في الاعلان بحالة الحصار بمملكتنا التونسية

وعلى امرنا المؤرخ في ١١ مايه سنة ١٩٤٠ المتعلق بنظام التموين العام لمملكتنا التونسية

(١) صدرت هذه الاوامر الجديدة تنمة للاوامر المتعلقة بالاحتكار التي نشرناها بالمجلد الثاني من الاوامر الزجرية - تراجع ابتداء من الصحيفة ٥٦٥ الى الصحيفة ٦٠٩ بالمجلد المذكور كما تراجع التعليقات المذيلة بها، والصحيفة - ٢٣٦ - وما بعدها من مجلد - ١٩٣٦ - اين نشر امر ٢٧ جوان ١٩٣٦ المتعلق بقمع الاحتكار في المواد الغذائية .

وعلى امرنا المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ الصادر في احداث كوميسارية عامة
للتموين

وعلى اراء مديرينا للامور الاقتصادية والاشغال العمومية والمال
وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - تعاقب المخالفات لاحكام اوامرنا المؤرخة في ٢٧ جوان وفي ٢٦
نوفمبر سنة ١٩٣٦ وفي ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٩ وفي ٢٢ فيفري سنة ١٩٤٠ وفي ١٩ مارس
وفي ١٧ جوان وفي غرة اوت سنة ١٩٤٠ :

(أ) ان كان مرتكبها بائعا بالجملة او بنصف الجملة بالسجن مدة من ثلاثة اشهر الى
ثلاثة اعوام وبخطية من الف فرنك الى مائة الف فرنك .
(ب) ان كان مرتكبها بائعا بالتفصيل بالسجن مدة من ستة ايام الى عامين وبخطية
من مائة فرنك الى عشرة آلاف فرنك .

والمحكمة ذات النظر في المخالفات المذكورة يجب عليها ان تحكم في جميع
الصور بعقوبة السجن .

وعند العود لارتكاب المخالفات في اجل قدره عام تضاعف العقوبات بدون ان
يمكن حينئذ تطبيق احكام الفصل الثالث والستين بعد الاربعمئة من القانون الجنائي
الفرنسي والفصل ٥٣ من القانون الجنائي التونسي والقانون المؤرخ في ٢٦ مارس
سنة ١٨٩١

الفصل - ٢ - علاوة عن العقوبات الجناحية المبينة اعلا فان المخالفات المعددة
بالفصل السابق تنالها على الشروط المقررة بامرنا المؤرخ في ١٩ مارس ١٩٤٠ الخطايا
الجبائية والحجز المنبه عليهما بالنص المذكور .

« لكن فيما يخص توزيع التحصيل من المحجوزات فان الصندوق له بصفة استثنائية ان يحيل لبعض الغرماء المدين امرهم بالمادة الرابعة من هذا الفصل درجة اسبقية الامتياز المقرر لفائده بمقتضى الفصل ١٢٩ من امرنا المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ اذا كان قد تم دفع كامل الخطايا الجناحية ومبلغ ادنى معين بعشرة في المائة من مقدار الخطايا الجبائية وقيما يخص خلاص كامل العقوبات المالية المشار اليها فان مدة الغصب البدني تعين حتما لاقصى ما اقتضاه القانون في شأنها .

« ان احالة درجة الاسبقية المنبه عليها بالمادة ٢ لا يمكن الترخيص فيها من طرف مدير المال بدولتنا الا لفائدة تاسيسات المعامل وعند الاقتضاء لفائدة غرماء آخرين بخط اليد منحوا قبل معاينة المخالفة لمرتكبيها المحكوم عليهم تسبقات لاجل تاليف كميات للخصن وعلى شرط ان تكون تلك التسبقات قد استعملت فعلا في تكوين تلك الكميات ولا تستفيع التسبقات المذكورة بالامتياز الممنوح كيف ذكر الا بقدر ما اذا كانت غير متجاوزة قيمة كمية الخزن المحجوزة .

« ان انجاز هذه التسبقات ينبغي ان يحصل سواء من رسم له تاريخ ثابت او من مسك حسابه اعتبرتها ادارة المال قانونية

لم يدخل استثناء فيما يخص توزيع باقي متحصل المحجوزات على احكام الفصل ١٣٣ من امرنا المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ على الصورة التي نقح عليها على الاخص بامرنا المؤرخ في ١٩ سبتمبر ١٩٤٠

ابقيت بصفة جازمة احكام الفصل ٢- من امرنا المؤرخ في ١٩ مارس ١٩٤٠ التي لا تخالف احكام امرنا هذا

تنطبق احكام هذا الامر ايضا على نوازل النزاع التي لم يحصل في حقها بعد توزيع
الفصل ٣- العقوبات المنصوص عليها بالفصلين السابقين لا تمنع من ان يقع

بمقتضى الترتيب السابقة تطبيق الوسائل العدلية والادارية المتعلقة باشهار وتعليق الاحكام وتحجير مباشرة الصناعة وغلق المحل التجاري او المشروع .

الفصل - ٤ - زيادة عن الامور التي هي من انظار المحاكم العسكرية حسب احكام الفصل الثالث من امرنا المؤرخ في ١ سبتمبر ١٩٣٩ فان المحاكم المذكورة تنظر في المخالفات المنصوص عليها بامرنا هذا وبالامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٢٧ عند ما يصدر لها الاذن في اجراء الابحاث بطلب من الكوميسار العام للتموين .

الفصل - ٥ - يجري تتبع المخالفات المشار اليها بالفصل الاول اما بطريق الاستدعاء مباشرة واما اثر بحث عدلي واما عند الاقتضاء حسب طريقة التلبس بالجريمة .
وتكون احكام الفقرة الاولى من الفصل الخامس من امرنا المؤرخ في ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٩ اختيارية للمحاكم .

الفصل - ٦ - اعوان الضابطة العدلية لهم فيما يخص اجراء العمل بامرنا هذا نفس ما لقضاة البحث من السلطة في اجراء ما يلزم من التفتيش .

الفصل - ٧ - تنطق ايضا احكام امرنا هذا على :

اولا - المخالفات لنظام الزيوت القانوني كما هو مبسوط بامرينا المؤرخين في ٣ اكتوبر وفي ٢٠ نوفمبر ١٩٣٩ وبالنصوص الصادرة في تنقيحهما او اكمالهما او اجراء العمل بهما .

ثانيا - المخالفات للنصوص الترتيبية او القانونية الجاري بها العمل الآن او التي ستصدر فيما بعد عملا باوامرنا المؤرخة في ٢٩ سبتمبر ١٩٣٨ وفي ١١ م- اية وفي ١٢ سبتمبر ١٩٤٠ لتنظيم الاعلام بمختلف النتائج والموارد واستعمالها ومسكها وجولانها والاتقاء بها وعرضها على البيع وتسعيرها واستهلاكها .

ومع هذا وبصفة استثنائية فان القرارات المتخذة لاجراء العمل بالاوامر المذكورة

وبامرنا هذا يمكن ان تنص فيما يتعلق ببعض المخالفات على تطبيق الخطايا الجبائية
فحسب المشار اليها بالفصل الثاني .

الفصل - ٨ - نسخنا جميع الاحكام المخالفة لاحكام امرنا هذا .

الفصل - ٩ - مديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العمومية ومديرنا للمالية
مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وقد رخصنا لهم في اصدار
قرارات قانونية في ذلك .

قمع ارتفاع الاسعار

امر مؤرخ في ١٩ شعبان ١٣٥٩ وفي ٣ اكتوبر ١٩٣٩

رايد - ١٠١ - ١٩٣٩

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب
المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة
والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على اوامر ٢٧ جوان و ٢٦ نوفمبر ١٩٣٦ و ٥ جويلية
١٩٣٧ والنصوص الموالية المنقحة لها .

وعلى الامر القانوني الفرنسي المؤرخ في ٩ سبتمبر ١٩٣٩
ونظرا لوجوب قمع كل محاولة في ارتفاع الاسعار الغير الجائز بصرامة اثناء مدة الحرب
وعلى رأي مدير الامور الاقتصادية .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يحجر كل رفع في اسعار الانتاج ويبيع الجملة ونصف الجملة والتفصيل للبضائع والمواد مهما كان نوعها كما يحجر رفع كل التعريفات المنطبقة في المشاريع الحرفية والصناعية والتجارية على ما هي معمول بها في تاريخ ١ سبتمبر ١٩٣٩ كما يحجر كل رفع للاثمان ناتج عن تغيير اي كان لظروف البيع المعمول بها في غرة سبتمبر ١٩٣٩ ولا سيما :

- أ - تطبيق سعر على بضاعة « عارية » كان ينطبق على بيعها « مظروقة »
- ب - تطبيق سعر على بضاعة تؤخذ عند خروجها من العمل او عند وصولها الى المحطة او الزصيف كان ينطبق عليها « موصلة خالصة » الى محل المقتني .
- ج - تطبيق تكملات للثمن بعنوان لواحق وتوابع للبضاعة اذا كانت هذا اللواحق والتوابع مشمولة في الثمن الاصلي .

د - حذف او تحرير الاسقاطات او المرجوعات او الجوائز او التخفيضات من تعريفات البيع حذف او تحويرا لم توافق عليه لجنة مراقبة الاسعار ولجان الاسعار الاعتيادية في صورة ما اذا كانت الاسقاطات والمرجوعات والجوائز والتخفيضات واقعة بصورة قانونية لفائدة الحرفاء على مقتضى العرف التجاري في الصناعة .

رفع الاثمان التكميلية الجاري بها العمل في ١ سبتمبر ١٩٣٩ لتوصيل البضاعة كميات صغيرة متعاقبة او للفرق في النوع .

ولا يمكن ان تكون اسعار الفصول او النتائج المنشاة بعد ١ سبتمبر ١٩٣٩ ارفع من اسعار الفصول او النتائج المماثلة لها في التركيب او الصنعة قبل ١ سبتمبر ١٩٣٩ واذا تعلق امر بنتائج فرنسية او تونسية مجعولة غوضا عن نتائج اجنبية فيجب في الزيادة التي يمكن ان تسبب عنها ان تكون عينت من قبل من طرف لجنة مراقبة الاسعار ولا يمكن في اي حال ان يكون تبديل الاسم التجاري مبرر للزيادة في الثمن اذا لم يكن مبنيا على تغيير اصلي في مادة البضاعة او نوعها

لا يمكن لمشاريع الانتاج او البيع او الكوميسيون المفتوحة بعد ١ سبتمبر ١٩٣٩ ان تعمل بائمان او تعريفات ارفع من ائمان او تعريفات المشاريع المماثلة لها الخاضعة للاحكام السابقة .

يؤذن للتجار والصناع وارباب الحرف برفع اسعارهم على ما هو معمول به في ١ سبتمبر ١٩٣٩ اذا كانت الاسعار الجديدة لا تشمل الا على الزيادات الحادثة بعد هذا التاريخ على ائمان الشراء وعلى مصاريف النقل والتامين والديوانه بشرط ان تكون تلك الزيادات موضوع اعلام سابق موجه لمدير الامور الاقتصادية بمكتوب مضمون مع الاعلام بتبليغه

ويمكن للجنة مراقبة الاسعار او للجان الاسعار الاعتيادية الاذن بصورة استثنائية في رفع الاسعار اذا كان مبررا بالشروط الفعلية للمشاريع او بتغيرات اسعار المواد المستوردة ولا يمكن في اي حال من الاحوال الاذن في رفع الاسعار التاجع عن تدخل وسطاء جدد .

الفصل - ١ مكرر - يعتبر من رفع الاسعار الممنوع على معنى الفصل الاول والطوابع الاولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا الامر .

اولا - العرض والاقتراح والاتفاق على البيع الواقعة او المقدمة بضمن ارفع من الثمن المعين او المأذون به .

ثانيا - الشراء والغرض الواقع او المنعقد عن قصد بضمن ارفع من الثمن المعين او المأذون به .

ثالثا - ابقاء الائمان للنتائج او التحضيرات التي نقصت في نوعها او في كميتها او نقصت في وزنها و طولها او حجم ظروفها (١) .

(١) هكذا تقح بالامر المؤرخ في ٢٥ حجة ١٣٥٩ وفي ٢٣ جانفي ١٩٤١ رايد - ١٢ - ١٩٤١ وبالامر المؤرخ في ٢٧ جمادى ١٣٥٩ وفي ١ - اوت رايد - ٩٤ - ١٩٤٠

الفصل - ٢ - لجنة مراقبة الاسعار المحدثه بتونس بمقتضى امري ٢٧ جوان و- ٢٦

نوفمبر ١٩٣٦ مهتمها منح الرخص المقررة بطالعة الجملة - ٣ - من الفصل اعلاا وقصد الحجج المثبتة لذلك ويمكن لها ان تفوض الامر الى لجنة ثانوية او عدة لجان ثانوية يقع تعيينها من طرفها .

يجب على المنتجين او التجار ان يوجهوا مطالب الترخيص في ارتفاع الاسعار الى مدير الامور الاقتصادية الذي يعرضها على اللجنة او على اللجنة الثانوية ذات النظر . وينبغي ان تكون المطالب المذكورة مصحوبة بالحجج المفيدة وبالحصوص اذا كان الامر يتعلق ببضائع موردة من فرنسا او من الجزائر بقرار لجنة المقاطعة او اللجنة المالية اراقبة الاسعار المرخص في زيادة في الثمن واذا كان الامر يتعلق ببضائع اجنبية بشهادة مثبتة لسعر الصرف الرسمي بتاريخ دفع ثمن تلك البضائع .

الفصل - ٣ - يستثنى من ترايب هذا الامر :

١ - النتائج التي يكون ثمنها مرتبطا بقرارات يقع اتخاذها بصفة قانونية من طرف السلط الادارية ذات النظر .

٢ - النتائج الفلاحية التونسية المباعة مباشرة من طرف المنتجين انفسهم بدون تدخل وكلاء او وسطاء .

الفصل - ٤ - يكون اعوان مصاحبة القمارق كلما اقتضت الحاجة ذلك معفين من

السر الصناعي ومرخصا لهم :

١ - في موافاة لجنة مراقبة الاسعار او لجانها الثانوية بدون بيانات اسمية بسعر الشراء للوحدة . من مختلف البضائع الموردة الناتج عن القوائم او الحجج التي تعطى لهم لقبض ضريبة الاجراآت القمرية .

٢ - في ان يضعوا في صورة فتح بحث عدلي من اجل احتكار غير جائز بمقتضى

امر ١٨ فيقري ١٩٢٧ او من اجل ارتفاع في الاسعار غير جائز عملا بالفصلين ١- و ٢- من هذا الامر القوائم الاسمية تحت طلب السلطة العدلية والخبراء الواقع تعيينهم من طرفها .
وبطلب من مدير الامور الاقتصادية يمكن لرئيس المجلس المدني او لرئيس المجلس الجهوي ان يأذن مصلحة القمارق بموافاة ادارة الامور الاقتصادية بدون تنقل بكل قائمة ماحقة لعلامات التوريد .

الفصل - ٥ - في جميع الصور التي ترى فيها لجنة مراقبة الاسعار او لجانها الثانوية او لجان الاسعار العادية بالمراقبات المدنية القاضي بتأسيسها امر ٢٧ جوان ١٩٣٦ ان هنالك اجراء تتبعات يسلم مدير الامور الاقتصادية مباشرة الملف الى المحكمة .

ان التبعات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها بالفقرة السالفة وكذلك بامري ٢٧ جوان و ٢٦ نوفمبر ١٩٣٦ يقع اجراؤها عاجلا بطريق طلب الحضور مباشرة ويجب على المجلس ان يبت في اقرب جلسة له والرأي الملل الذي تبديه لجنة مراقبة الاسعار او لجانها الثانوية او لجان الاسعار العادية يقوم مقام بيان الخبير .

ويبت عاجلا في الاستئناف .

الفصل - ٦ - يعاقب كل عرض للبيع وكل بيع للنتائج واقعين خلافا للاحكام السابقة ولا سيما اذا كان لم يسبقهما الاعلام المنصوص عليه بالفصل - ١٠ - من الفصل الاول اعلا بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبخطية من ١٠٠ - الى ١٠٠٠٠ - فرنك اذا كان الامر متعلقا برفع اسعار البيع بالجملة او بنصف الجملة وبخطية تتراوح من ٢٦ الى ٥٠٠ - فرنك اذا تعلق الامر برفع اسعار البيع بالتفصيل . والتاجيل لا ينطبق على الخطية وكل محضر لا يتبعه التسريح يكون بمثابة مخالفة ممتازة . ويمكن اعتبار الفرق بين ثمن الصنع والانتاج والشراء وبين ثمن بيع واحدا واكثر من الاشياء او البضائع

كركن مكون للجريمة بعد استشارة لجنة مراقبة الاسعار او اللجان الثانوية او لجانب الاسعار الاعتيادية (١) .

وفي صورة التكرار في مدة عام يمكن تضعيف العقوبات بدون ان يقع تطبيق احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي . يعاقب بالعقوبات المذكورة جميع الذين يكونون اما شخصا او تحت اي عنوان مكلفين بادارة وتدير شؤون كل مشروع او محل او شركة او جمعية قد خالفوا ترتيب هذا الامر على ان الشركة تكون مسؤولة بوجه التضامن عن مبلغ الخطية والمصاريف . ويمكن للمحكمة ذات النظر ان تأمر بنشر القرار بتمامه او نشر نبذ منه بالصحف التي تعينها وتعليقه بالاماكن التي تبينها وبالخصوص بابواب مقر المخازن او المعامل او محلات الصناعة التي للمحكوم عليه وكل ذلك على كاهل الاخير .

ان حذف المعلقات المذكورة او اخفائها او تقطيع كلها او جزئها اذا كان عمدا من طرف المحكوم عليه او بتحريض منه او بأذن منه يجلب له تطبيق عقوبة بالسجن مدة تتراوح بين ٦ و ١٥ يوما ويقع الشروع من جديد في تنفيذ الترتيب المتعلقة بالمتعلق على حساب المحكوم عليه تنفيذا كليا .

وتعرض حينئذ المصاريف على نظر المحكمة التي حكمت بالعقاب .

الفصل - ٧ - يمكن للمجلس المرفوعة لديه التبعات في صورة حدوث مخالفات منه عليها ومعاقب على ارتكابها بهذا الامر ان يحكم على مرتكب المخالفة بتحجير مباشرة صناعته . وتعاقب كل مخالفة لترتيب حكم يقتضي التحجير على المحكوم عليه مباشرة صناعته بخطية تتراوح من - ٥٠٠ - الى - ٥٠٠٠ - وبالسجن من - ٦ - ايام الى عامين .

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٣٥٩ وفي غرة اوت ١٩٤٠ - رايد - ٩٤ - ١٩٤٠ . كما جاء هذا الامر باتمام الفصل - ٦ - من امر ٣ جوان ١٩٣٦ . المدرج بالمجلد الاول سنة ١٩٣٦ من مجموعة القوانين بالصحيفة - ٢٣٦ - وما بعدها نرجو من مشتركينا الفضلاء زيادة الاهتمام المشار اليه بمكانه . واليهم نصه : يمكن تعويض الاشهار المنصوص عليه بالفقرات السابقة

لا يمكن للمحكوم عليه اثناء مدة التحجير المذكور ان يقع استخدامه بصفة من الصفات في المحل الذي كان يستغله ولو انه باسمه او سوغه او وضع به وكيلا ولا تجري عليه نفس العقوبات المذكورة كما لا يمكن له ايضا ان يقع استخدامه بالمحل الذي قد تكون زوجته مستغله له ولو انها مفارقة .

عند ما يكون تحجير مباشرة الصناعة الصادر ضد المحكوم عليه تتجاوز مدته عامين يصدر المجلس امرا ببيع المركز التجاري بالمزاد العلاني هذا اذا كان المركز المذكور من املاكه وفي صورة ما اذا كان يستغله لحساب المالك يأذن المجلس في استرجاعه من طرف هذا الاخير بقطع النظر عن جميع الاتفاقيات المخالفة لذلك ومهما كانت مدة التحجير المحكوم به .

ويسمى المجلس عند ما يحكم بالبيع ناظرا وقتيا على المركز التجاري ويعين اللوسي المكلف بمباشرة البيع حسب القواعد الاعتيادية المتعلقة ببيع مراكز التجارة .
وفي صورة وجود صعوبات يقع البت في المسألة من طرف حاكم الدائرة الاستعجالية

الفصل - ٨ - اثناء مدة الحرب يمكن لمدير الامور الاقتصادية عند ما تقرر لجنة مراقبة الاسعار وجود حادث يستدعي تبعات ان يحكم بعلق المركز التجاري او المشروع الصناعي مؤقتا لاجل لا يمكن ان يتجاوز شهرا وذلك في نفس الوقت الذي يوجه فيه ملف القضية الى وكيل الجمهورية او الى وكيل الحكومة الراجع له النظر .

وفي صورة ما اذا ارتكب التاجر او صاحب المصنع مخالفة جديدة بعد انقضاء الاجل المشار اليه بطلالة الجملة السابقة وقبل ان يبت المجلس في القضية يمكن ان يقرر غلق المركز من جديد حسب الشروط عينها لمدة شهرين .

من هذا الفصل بقيام حجرات التجارة بوضع جداول الاسعار المضمنة بالمحاضر والمطبوعة بعنايتها تحت تصرف التجار .

واشهر اسعار المواد المعينة طبقا لجدول الاسعار الجارية لا يقع في الاسواق المحلية الا بكتابة هذه الاسعار بالجدول المقامة في الاسواق والمعدة لهذا الاشهر .

الفصل - ٩ - تثبت المخالفات لهذا الامر بدون قيد من طرف السلط المشار اليها

بالفصل - ١٣ - من الامر المؤرخ في ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش وايضا من طرف جميع الاعوان المؤهلين بصفة قانونية لهذا الغرض من طرف مدير الامور الاقتصادية

الفصل - ١٠ - وقع اتمام الفصل - ٣ - من الامر المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٣٨ الصادر

بتأسيس لجنة مراقبة الاسعار كما يلي :

« في غضون المدة التي تجري بين جاستين من جلسات لجنة مراقبة الاسعار تكون

« اللجان الثانوية المركبة حسب الشروط التي اتى بها الفصل - ٢ - اعلالا مؤهلة في صورة

« الاستعجال لان تطلب تنقيحا موقتا في الاسعار المعترف بكونها عادية .

« واثار المصادقة على مقرراتها من طرف مدير الامور الاقتصادية تصير طاباتها

« معمولا بها الى تاريخ تطبيق التراتيب المتخذة بالجلسة الموالية التي تعقدها مراقبة

« الاسعار بشرط مراعاة شروط الاشهار المنبه عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل » .

الفصل - ١١ - مدير الامور الاقتصادية ومدير المالية مكلفان كل فيما يخص باجراء

العمل بهذا الامر وماذونان بان يتخذوا بواسطة قرارات جميع التراتيب المفيدة لتحقيق

تطبيقه .

الفصل - ١٢ - ابطال العمل بالامر المؤرخ في ٥ جويلية ١٩٣٧ المتعلقة بمراقبة الزيادة

في اسعار الجملة ونصف الجملة والتفصيل .

مراقبة الاسعار

امر يتعلق بتنسيق النصوص التي تهتم مراقبة الاسعار

مؤرخ في ٧ صفر ١٣٦٠ وفي ٦ مارس ١٩٤١

- رايد - ٢٩ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا صاحب
المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة
والعامة اما بعد فنظرا لكونه ينبغي تقنين وتنسيق النصوص التي تهتم مراقبة الاسعار
وبعد الاطلاع على رأي الكوميسار العام للتموين وعلى رأي مديري المالية والامور
الاقتصادية والاشغال العمومية .

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الأكبر
صدرنا امرنا هذا بما يأتي :

(١) اقتدى المشرع التونسي في هذا الامر بالمشرع الفرنسي الذي جمع بقانون ٢١ اكتوبر ١٩٤٠
مختلف النصوص المتعلقة بالموضوع بعد ان نسقها ورتبها ترتيبا اضاء سبلها وازال اشكالها

الكتاب الاول

القواعد المنطبقة في مادة الاسعار

الجزء الاول - تعيين الاسعار

الباب الاول في وسائل تعيين الاسعار الاعتيادية

الفصل - ١ - تعيين اسعار جميع البضائع او الخدمات اما بواسطة قرارات من السلط الادارية التي يهملها الامر او من طرف لجنة مراقبة الاسعار او من طرف لجان الاسعار الاعتيادية .

الفصل - ٢ - تعيين القرارات المقصودة بالفصل السابق الاسعار او اقصى الاسعار عند الانتاج وفي جميع درجات التوزيع ويمكن ان تصدر بعد استشارة لجنة مراقبة الاسعار المنصوص عليها بالفصل - ٤ - من هذا الامر . وتنشر بالرائد الرسمي التونسي وجوبا القرارات التي تصدر بتعيين الاثمان او الارباح التجارية المنطبقة على كامل تراب الايالة او على مجموع صناعة معينة .

الباب الثاني - وسائل تعيين الاسعار الاعتيادية

الفصل - ٣ - وفيما يخص البضائع التي لم تقدر اسعارها بصفة رسمية او التي لم توضع اسعارها بواسطة قرارات صادرة على مقتضى الشروط المعينة بالفصل - ٢ - يباشر دوريا تعيين اسعارها الاعتيادية بحيث يمنع بيع هذه البضائع باعلى من هذه الاسعار سواء كان هذا البيع بالجملة او بنصف الجملة او بالتفصيل .

وقد جاءت مجلة الاحتكار وقمع رفع الاسعار حسب رغبة التجار والساط الادارية والعدلية المكلفة بتطبيق نصوصها وتنفيذ احكامها .

الفصل - ٤ - تعيين الاسعار الاعتيادية بالنسبة لمراقبة تونس المدنية بواسطة لجنة تشمل :

- ١ - مدير الامور الاقتصادية او نائبه بصفة رئيس .
- ٢ - ثلاثة نواب عن المصالح الآتية التابعة للكتابة العامة للحكومة التونسية وهي القسم الاول ومصالحه الصنائع والمهن وادارة مصالح البحرية التجارية .
- ٣ - نائب عن المصلحة العامة لتفقد المراقبات المدنية ونائب عن ادارة المالية وعن المراقبة المدنية بتونس وشيخ المدينة او نائبه ونائب عن بلدية تونس .
- ٤ - نائبين عن الحجرية التجارية الفرنسية ونائبين عن الحجرية التجارية التونسية للشمال .
- ٥ - نائبين عن الحجرية الفلاحية الفرنسية ونائبين عن الحجرية التجارية التونسية للشمال .
- ٦ - نائبين عن تجارة التفصيل تعيين احدهما الحجرية التجارية الفرنسية بتونس وتعين الآخر الحجرية التجارية التونسية للشمال .
- ٧ - ستة نواب عن المستهلكين منهم اثنان ينوبان عن جوقة المحاربين واثنان ينوبان عن جامعة آباء وامهات العائلات الوافر عدد افرادها واثنان ينوبان عن نقابات العملة يعينهما الكاتب العام للحكومة التونسية .
- ٨ - رئيس مصلحة الاداآت الشخصية والاداآت على الدخل ورئيس مصلحة الاداآت غير القارة ورئيس مصلحة الديوانه ورؤساء مصالح الفلاحة وتربية الحيوان والتموين وقمع الغش او ممثلهم ورؤساء الاسواق البلدية ومدير المجازر بتونس .
- ويحضر الكوميسار الخاص المكلف بقمع الاحتكار او نائبه بالجلسات بصفة استشارية .
- تسمى لجنة الاسعار الاعتيادية المؤسسة بمراقبة تونس المدنية لجنة مراقبة الاسعار .

- مجال تطبيق هذا الامر متسع جدا حيث شمل جميع المنتوجات والمصالح من تعيين الاسعار الى تداخل الدواوين الحكومية ذات النظر . الا ان هناك استثناء جعل المواد الفلاحة التونسية المباعة

تقوم لجنة مراقبة الاسعار بمراقبة الاسعار المعمول بها في تجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل بكامل تراب المملكة باشتراك مع السلط الادارية مع احتفاظها في دائرة مراقبة تونس المدنية بسلطة لجان الاسعار الاعتيادية المسندة اليها .

يمكن للجنة مراقبة الاسعار ان تكلف لجنة او لجانا فرعية بكل الدراسات او الابحاث التي من شأنها ان تعينها في القيام بمهمتها ويمكن ان تقدم اللجنة نتيجة هذه الابحاث والدراسات للجان الاسعار الاعتيادية بداخل المملكة ولهذه اللجان الفرعية ان تستلحق بصفة استشارية كل الاشخاص الذين ترى اللجان فائدة في مشاركتهم ولهذه اللجان الفرعية الاهلية بان تعلم لجنة المراقبة بجميع الوقائع التي تبين عن الدس الممنوع سواء كان باتفاق او انفراد وسواء كان يرمي لانكار الاحكام الترتيبية التي تتعلق بمراقبة الاسعار او بالتقير او اي حكم يتعلق بالتموين او تطبيق رفع الاسعار بصورة مشطة او عدم اعتبار الاسعار الاعتيادية الملاحظة دوريا لكي تبلغها لجنة المراقبة لوكل الجمهورية او للدعي العمومي لدى المجالس الافاقية او محكمة الدرية .

ويمكن للجنة مراقبة الاسعار وللجانها الفرعية ان تستدعي في جميع الصور التجار الذين يهمهم الامر لتقديم بياناتهم .

الفصل - ٥ - يباشر وضع الاسعار الاعتيادية في المراقبات المدنية غير مراقبة تونس

المدنية لجان محلية متركبة من المراقب المدني بصفة رئيس ومن تاجرين جنسيتهم فرنسية او تونسية ومن منتجين اثنين جنسيتهم فرنسية او تونسية ومن اربعة من المستهلكين جنسيتهم فرنسية او تونسية .

ويعين الاعضاء الذين يستدعون للعضوية باللجان المحلية في اجتماع متكون تحت

بغير واسطة غير داخلية تحت مفعول الاحكام المذكورة فيبيع هذه المواد الفلاحية لا تدخل تحت مراقبة مصلحة التموين ولكن في امكان هذه المصلحة ان تتدخل بقصد تعيين اسعار النتائج الفلاحية في جميع اطوار توزيعها ، والدوايب المعهد اليها تعين الاسعار هي : ١ - لجنة مراقبة الاسعار ولجان الاسعار الاعتيادية بالنسبة للنتائج المعدة للاستهلاك اللازمة لحياة الانسان .

رئاسة المراقب المدني ومتركب من قاضي الصلح والعامل وكاهية رئيس المجلس البلدي بالمركز .

الفصل - ٦ - تعيين اللجان المنصوص عليها بالفصلين - ٤ - و - ٥ - تاريخ ومحل اجتماعاتها وهي ملزومة بان تجتمع مبدئيا في جلسة علنية مرة في الاسبوع لتباشر تعيين او تعديل الاسعار الاعتيادية في البيع بالجملة ونصف الجملة والتفصيل ويمكنها ان تسند لاحد اعضائها او لعدد منهم مهمة تعيين الاسعار اليومية ولا سيما المواد الغذائية القابلة للفساد . ويمكن للجان الفرعية ان تستلحق بصفة استشارية كل الاشخاص الذين ترى فائدة في اشتراكهم .

تباشر اللجان تعيين الاسعار الاعتيادية مع مراعاة الاسعار العامة للسوق الفرنسي التونسي وربح رأس المال الموضوع في البضاعة والاجارة وسعر المواد الاولية والبضاعة حسب قدرتها قلة او كثرة ومصاريف النقل والتحملات عن جميع الانواع المفروضة على الفلاح والصانع والتاجر وتزيد على ذلك بصفة ربح اعتيادي زيادة في ثمن الكلفة تختلف حسب العوائد المحلية والاتفاقات .

الفصل - ٧ - تضمن الاسعار التي يعترف بكونها اعتيادية بمحاضر ينالها اكثر ما يمكن من الاشهار وتبلغ للصحافة وتعلق حالا بمكاتب المراقبات المدنية وادارات الاعمال وبالاسواق وباطارات الاشهار الرسمية والاسعار الاعتيادية الموضوعة لدائرة تونس البلدية والمراقبة المدنية بتونس تنشر ايضا بالرائد الرسمي التونسي .

وتبقى الاولى نافذة الى تعاليق اسعار اخرى والثانية تبقى كذلك نافذة الى اشهار جديد بالرائد الرسمي .

- ٢ - السلط الادارية التي يهمها الامر وعلى الخصوص ادارة الامور الاقتصادية بالنسبة لبقية المنتوجات والمصالح . اما في التطبيق فان تنصح للتجار ان يطلبوا من ادارة الامور

ويمكن تعويض الاشهار المنصوص عليه بالطالعتين السابقتين من هذا الفصل بوضع جداول الاسعار الاعتيادية تحت طلب التجار وضعا تقوم به الحجره التجارية .
استثناء من احكام الطالعتين - ١ - و - ٢ - لا يحقق الاشهار لاسعار المواد التي تعين اسعارها بالقائمة اليومية للاسواق المحلية الا بتقييدها بالجدول المعلقة بالاسواق المذكورة والمعدة للاعلام بهذه الاسعار .

الباب الثالث - تعيين الاسعار

القسم الاول - توقيف الاسعار

الفصل - ٨ - توقف وتبقى على المستوى الذي بلغته في غرة سبتمبر ١٩٣٩ اسعار جميع النتائج والخدمات غير التي توضع لها الاسعار الاعتيادية .

على ان جميع المقررات والاذون المتخذة او الممنوحة في رفع الاسعار بعد - ١ - سبتمبر ١٩٣٩ الى تاريخ جريان العمل بهذا الامر اما من طرف السلطات الادارية المخصصة او من طرف لجنة مراقبة الاسعار او من لجان الاسعار الاعتيادية تبقى عاملة .

الفصل - ٩ - تحجر كل زيادة مباشرة في الاسعار الى تاريخ يعين فيما بعد .

الفصل - ١٠ - وتحجر ايضا على نفس تلك الشروط كل زيادة في الاسعار ناتجة

عن تغيير مهما كان لاحق بشروط البيع الجاري بها العمل في - ١ - سبتمبر ١٩٣٩ ولا سيما :

أ - تطبيق ثمن البيع على البضاعة العارية الذي كان ينطبق عليها في السابق مظروفة .

- الاقتصادية الرخص التي تسمح لهم بتربيع الاسعار ، غير ان هذا الترفيع قد جاء الامر المؤرخ في ٦ مارس ١٩٤١ بتحجيرة حيث حيث نص بانه لا يمكن تجاوز الاسعار الممنوعة المختلفة التي كانت لها في غرة سبتمبر ١٩٣٩ الا برخصة منحت .

ب - تطبيق ثمن البيع على البضاعة في المعمل او في المحطة او على رصيف وسقها
كان ينطبق عليها موصلة خالصة الى محل المقتني .

ج - تطبيق زيادة في البيع من اجل مقتنيات او توابع كانت داخلة من قبل في
ثمن البضاعة الاصلية .

د - حذف او تعديل الاسقاط او المرجوعات او الجوائز او المطروحات من
تعريفه البيع التي لم يوافق عليها على مقتضى الشروط الترتيبية اذا كان هذا الاسقاط
وهذا المرجوعات والجوائز والمطروحات ممنوحة بصورة اعتيادية للحرفاء على مقتضى
العوائد التجارية في الصناعة .

٤ - الزيادة في تكملة الثمن الجاري بها العمل في غرة سبتمبر ١٩٣٩ لتسليم البضاعة
اجزاء صغيرة وفي تكملة الثمن الجاري بها العمل في غرة سبتمبر ١٩٣٩ للفرق في نوع
البضاعة .

الفصل - ١١ - يعفى من تطبيق احكام الفصل - ٨ - فقرة اولى واحكام الفصلين
٩ - و - ١٠ - :

اولا - النتائج والخدمات التي يتعلق ثمنها بالمقررات الصادرة على ما يجب من
السلطات الادارية ذات الاهلية .

ثانيا - النتائج الفلاحية التونسية التي يبيعها المنتجون انفسهم بدون تداخل وكلاء
او سمسرة مع الاحتراز على احكام الفصل - ١٧ - من امرنا المؤرخ في ١١ ماي ١٩٤٠
الذي جاء بتنظيم التموين العام .

- وقع التحصيل عليها بعد ذلك التاريخ . فالثمن الاخير لبضاعة ما هو اذا ثمنها في غرة
سبتمبر ١٩٣٩ مضاف اليه الزيادات المرخص فيها من ذلك التاريخ بصفة رسمية .

القسم الثاني

استثنائات من توقيف الاثمان

الفصل - ١٢ - يمكن ادخال استثنائات على وجه استثنائات على وجه استثنائي للتحجير الذي جاء به الفصلان ٩- و ١٠- عند ما يكون ثمن الكفة لبضاعة او خدمة قد ارتفع اما لارتفاع اثمان المواد الاولية بالاسواق الخارجية او لظروف استثنائية ناتجة عن صورة خاصة من صور القوة القاهرة ولو تجاوزت هذا الزيادة نسبة مئوية اعتبرتها لجنة مراقبة الاسعار واجان الاسعار الاعتيادية كافية .

الفصل - ١٣ - لا يؤذن في اي حال من الاحوال بالزيادات الناتجة عن تداخل سماسة جدد .

الفصل - ١٤ - كما ان تبديل الاسم التجاري الذي لا يبرره تغيير مهم في نوع البضاعة او جودتها لا يمكن ان يبرر زيادة في الثمن .

القسم الثالث

التمقيص من الثمن

الفصل - ١٥ - كل انخفاض في نوع السلعة او نقص في حجم ظرفها او في كيلها او وزنها يستوجب من نفسه انخفاضا في الثمن على نسبته .

- فالزيادة في سعر المنتجات والبضائع غير ممكنة مبدئيا . غير انه بصورة استثنائية اذا ارتفع سعر البضاعة لموفرة التكاليف فان التاجر يمكن له ان يتحصل على رخصة برفع سعر البيع

الفصل - ١٦ - يمكن ان تتعلق المقررات الصادرة على ما يجب من السلطات او الهيئات المنصوص عليها بالفصل الاول بالتنقيص من الاسعار المبرر بانخفاض في سعر المواد الاولية او تغيير في شروط الانتاج او البيع او نوع البضاعة .

القسم الرابع

المشاريع والنتائج الجديدة

الفصل - ١٧ - لا يمكن للمشاريع الصناعية او التجارية داخل فيها المشاريع الحرفية او التعاضدية المؤسسة بعد غرة سبتمبر ١٩٣٩ ان ترفع اسعار نتائجها عن اسعار المشاريع المماثلة لها الخاضعة لاحكام هذا الامر .

الفصل - ١٨ - يعين سعر بيع النتائج الجديدة باعتبار تركيبها وحبكها ومستوى سعر كلفتها على الصناعات الاكثر تشابها .

الفصل - ١٩ - تعتبر من النتائج الجديدة على معنى الفصل - ١٨ - النتائج المنشأة بعد غرة سبتمبر ١٩٣٩ والنتائج التي تغير تركيبها او طريقة صنعها بعد هذا التاريخ بما اثر مباشرة على سعره كلفتها والنتائج التي صارت تستعمل في شيء جديد .

— لكن ذلك لا يمكن ان يكون رأسا بل لا بد له من رخصة تسليمها الدوايب المعهد اليها تعيين الاسعار .

الجزء الثاني - أشهر الاسعار

الباب الاول

تعليق الاسعار وبطاقات الاسعار

الفصل - ٢٠ - يجب على كل التجار الذين يبيعون مباشرة للعموم نتائج استهلاك عادية لازمة للمعيشة تعيين اثمانها بالاخص من طرف لجنة مراقبة الاسعار ولجان الاسعار الاعتيادية ان يعلنوا في معلقة بيضاء اثمان المواد والبضائع المقصودة اعلالا التي يقدمونها للعموم بواجهة حانوتهم او بمدخل مغازتهم .

وتلصق المعلقة او تعلق بفص من البلور او بمرآة او لوحة من الخشب او كرتونة او اي مادة صلبة اخرى وتوضع بحيث يقرأها العموم بسهولة من خارج المخزن .
ويجب على اصحاب الحانات والفنادق والمطاعم والمقاهي وباعة المشروبات ان يعلقوا خارج محلاتهم وبالاماكن المعدة للعموم اسعار الاكلات واسعار الاطعمة والمستهلكات .

ويجب على التجار والصناع والمحترفين الذين يقومون بتحضير مقتنيات او بخدمات من الالتزامات فيما يخص هذه المقتنيات وهذه الخدمات ما على اصحاب الحانات ويلزمون بتعليق تعريفتهم .

ولم يحدث هذا الفصل اي تغيير بالاحكام التشريعية الخاصة المتعلقة بتعليق اسعار الحانات والمحلات العائلية المعدة للسكنى والاكل باجرة والديار المؤثثة .

- المخالفات - يرتكب التاجر منحة رفع الاسعار المحجر قانونا اذا باع بسعر يفوق السعر المرخص به ويكفي ان يكون هذا السعر قد تجاوز ما في السعر المرخص لتكوين الجنحة ولا لزوم حينئذ لاثبات حسن نية المرتكب او فسادها .

الفصل - ٢١ - كل مادة او بضاعة مهما كانت عرضت او بسطت للبيع على طلب

العموم يجب ان تعلق بها بطاقة بصورة ظاهرة ويرقم على هذه البطاقة سعرها بارقام معروفة . على انه يمكن اعفاء الباعة الذين يبيعون نتائج وبضائع غير مواد المعاش والمستقرين في حارات او قرى اغلب سكانها من رعايا المسلمين من تعليق البطاقات على هذه النتائج والبضائع اذا وقع اثبات عدم لزوم هذه الطريقة في الاشهار بعد اخذ رأي الحجرات التجارية التونسية التي يهمها الامر .

ويصدر هذا الاعفاء بقرار من رئيس البلدية في كامل الدائرة البلدية ومن العامل في المراكز التي لم تؤسس بها بلديات .

ويبين كل قرار باكبر دقة حدود الدائرة المسكونة في معظمها برعايانا المسلمين التي يمكن فيها منح الاعفاء من تعليق البطاقات .

الفصل - ٢٢ - يجب على التجار والباعة بالتفصيل الذين يبيعون مواد الاستهلاك

في شكائر او حقق او لفائف مهما كان نوعها ومهما كانت مادة هذه الشكائر والحقق واللفائف ان يعلقوا في آن واحد سعر الكيلوغرام او الليرة من هذه المواد المباعة « صبة » وسعر الكيلوغرام او الليرة المباع في الشكائر او الحقق او اللفائف مهما كان نوعها .

لا يمكن للتجار الزيادة في السعر المعين لبيع احدى المواد « صبة » من اجل وضعها في شكائر او حقق او لفائف مهما كان نوعها اذا كان هذا الوضع حادثا بالتراب التونسي الا اذا تجاوز سعر الف خمسة عشر صانتيما وبعد التحصيل على الاذن فيه من اللجنة الفرعية المختصة المعينة من طرف لجنة مراقبة الاسعار لجنة من لجان الاسعار الاعتيادية . ويجب في هذه الصورة ان يرقم سعر اللقافة بصورة ظاهرة تماما بحروف لها ارتفاع لا يقل عن ٤ - ملليميترا بواسطة بطاقات مطبوعة ملصقة على كل شكاراة او حقة او لقافة .

— على ان المستهلك اذا اشترى بضاعة بسعر غير قانوني فانه مسؤول كبايها ويعد مرتكبا للجريمة الجنحة ارتكاب ترفيع الاسعار المعاقب عنها . ويقطع النظر عن الجنحة الموصوفة بالبيع فوق السعر القانوني فان امر - ٦ - مارس ١٩٤١ يشبه هذه الجنحة .

الفصل - ٢٣ - وفي صورة عدم كفاية بضاعة للوفاء بطلبات المرفاء من الصبة يجب على كل تاجر او بائع بالتفصيل ان يسلم بسعر الصبة المادة التي هي من نوع الصبة والمباعة في الشكاثر والحقق او غيرهما من وسائل اللف .

الباب الثاني

ملخص الاسعار

الفصل - ٢٦ - يجب على تاجر الجملة وتجار نصف الجملة وتجار التفصيل ان يضعوا ماخصا في الاسعار التي يبيعون بها فعلا بتاريخ غرة جوان ١٩٤٠ والتي تتعلق بالنتائج او البضائع او المواد المباعة في محلاتهم .
وهذا الملخص يمضيه التاجر شاهدا بمطابقته للواقع ويحرره بالنسبة لاهم فصول تجارته مخصصا لكل فصل سطر امنه من دون ترك بياض ويرقم بدفتر او كراس او زمام تحمل اوراقه اعداد رتيبة متوالية ويجب ان يكون خاليا من البرش ويبقى تحت تصرف اعوان مراقبة الاسعار .

يعفى من الواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل التجار المقيدون بالقسمين الاولين من الباتيندة على وجه الصبرة والمعينون بالجدول المالحق بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسامبر ١٩٢٣ على ما نفتح عليه بالامر العلي المؤرخ في ٣٠ ديسامبر ١٩٣٤ .

الفصل - ٢٥ - تقبل التعريفات وقوائم الاسعار الجاري بها العمل والفهارس المبينة

- بالامور الآتية :

- ١ - اذا رفض التاجر بيع بضاعة يحتوي عليها دكانه وكان طلبها من المستهلك ليس فيه تجاوز حد الطبقات الاعتيادية .
- ٢ - اذا امتنع التاجر من بيع بضاعة الا يشتري المستهلك كمية من بضاعة اخرى .

للاسعار الجاري بها العمل يوم غرة جوان ١٩٤٠ بصفة ملخصات للاسعار كما هو منصوص عليه بشرط ان تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالطالعة الثانية من الفصل - ٢٤ - اعلا .

الباب الثالث

بيانات الفاتورات

الفصل - ٢٦ - يجب على كل تاجر بالجملة او نصف الجملة ان حرر في كل بيع مهما كانت كمية البضاعة المباعة فاتورة في نسختين مؤرخة ومضادة منه فيها البيانات الآتية :

- اسم وعنوان البائع والمشتري

- وزن او كمية البضاعة المباعة

- سعر الواحد من هذه البضاعة

- سعر الصنف جملة

- المصاريف التابعة

وفيما يخص البضائع التي لم تحدد اسعارها او التي لا توجد في جدول الاسعار الاعتيادية يبين البائع في الفاتورة رقم وتاريخ واصل القرار الذي اذن بآخر زياد في الثمن جرى العمل بها بعد غرة سبتمبر ١٩٣٩ والذي يعين الثمن او اقصى الثمن للبضاعة المباعة •

وتسلم نسخة من هذه الفاتورة وجوبا للمشتري الذي يجب ان يكون دائما على استعداد للاستظهار بها عند الطلب وتبقى النسخة الثانية لتأييد حسابات البائع •

ويمكن منح استثناءات بواسطة قرارات من السلط المختصة •

- ٣ - اذا امتنع التاجر من بيع بضاعة الا ان يشتري منها المستهلك كمية اوجبها •

الكتاب الثاني - المخالفات

الباب الاول

رفع الاسعار بصورة غير قانونية

الفصل - ٢٧ - بالنسبة لهذا الامر تعتبر زيادة في الاسعار بصورة غير قانونية كل

مخالفة لاحكام الجزء الاول من الكتاب الاول من هذا الامر .

الفصل - ٢٨ - وكذلك يعتبر زيادة في الاسعار بصورة غير قانونية .

١ - ما يقدم وما يعرض وما يتفق على بيعه بثمان يزيد على الثمن المعين او المرخص فيه .

٢ - الشرائآت والعرض على الشراء المتممة او المنعقدة على بينة من الامر بثمان يفوق

الثمان المعين او المرخص فيه .

٣ - ابقاء عين الثمن للمنتوجات او المقتنيات التي وقع تخفيض نوعها او كميتها او

التي قد وقع التنقيص من وزن او حجم او سعة ظروفها .

الفصل - ٢٩ - كما يعتبر زيادة في الثمن بصورة غير قانونية كون التاجر او صاحب

الصناعة او الحرفة :

١ - يحتفظ بالمنتوجات او المواد او البضائع المعدة للبيع ويمتنع في حدود فواضله

من تسديد رغائب حرقائه اذا كانت هذه الرغائب ليست لها صبغة غير اعتيادية .

٢ - يشترط لبيع مادة او منتوجات او بضاعة مهما كان نوعها ان يشتري الحريف

في آن واحد مواد او منتوجات او بضائع اخرى او يشتري كمية مفروضة .

- العقوبات - والتاجر المرتكب لجنحة ترجيع الاسعار غير القانونية تلحق به العقوبات

الجزائية والادارية . وقد جاءت الاوامر السابقة للامر المحدث عنه بعقوبات جنائية نسختها احكام

التشريع الجديد بالنسبة للجنح المرتكبة ابتداء من تاريخه وابقتها بالنسبة للجنح المرتكبة قبله

٣ - يقتصر على بيع بعض المواد او المنتوجات او البضائع في بعض السوائع من اليوم بينما المؤسسات او المغازات التي يهملها الامر تبقى مفتوحة لبيع بضائع اخرى وذلك على شرط ان لا يكون بيع هذه المنتوجات او المواد او البضائع خاضعا لترتيب خاص .

الباب الثاني

مشاهدة المخالفات

القسم ١ - المشاهدات التي يباشرها الاعوان المحررون للمحاضر

الفصل - ٣٠ - ان المخالفات لاحكام الجزء الثاني من الكتاب الاول والمخالفات الميينة بالباب الاول من الكتاب الثاني تشاهد بدون استثناء سواء بواسطة بحث عدلي او بمحاضر تحررها :

١ - الاعوان المشار اليهم بالفصل - ١٢ - من الامر العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش .

٢ - اعوان ادارة المالية وغيرهم من اعوان ادارتي الاشغال العمومية والامور الاقتصادية المكلفين على ما يجب من طرف رؤساء الادارة من ذوي الاهلية .

٣ - المراقبون المعاانون الموما اليهم بالقرار السفيري المؤرخ في ٩ جويلية ١٩٤٠

الفصل - ٣١ - تحرر المحاضر بالمكان ويبين بها مكان ونوع المشاهدات او المراقبات

التي وقعت مباشرتها ويصرح بها عند الاقتضاء انه وقع اعلام مرتكب المخالفة بحجز كامل او البعض من البضائع الموجودة بمغازاته او معاملة او مصانعه او التي هي موضوع

- العقوبات الجزائية - خطية من - ١٠٠ - الى - ١٠٠٠٠٠ - فرنك والسجن من ٦ - ١ - ايام

الى - ٣ - اشهر ، والحاكم واجب عليه ان يحكم بالسجن .

تجارته وكذلك يقصد بها على انها وقعت تلاوتها وطلب من مرتكب المخالفة امضاها
وقد سلم لهذا الاخير نظير منها •

وهذه المحاضر المعفاة من الاجراءات ومن اداآت التانير والتسجيل يستند عليها الى
الباب ما يخالف ذلك •

وحجز البضائع حقيقي او افتراضي ولا يصرح به في مادة المخالفة لاحكام الجزء
الثاني من الكتاب الاول •

واذا كان الحجز افتراضيا يترتب على رفع العقلة تقدير ثمن البضاعة ويترك لمرتكب
المخالفة الخيار بين دفع الثمن المقدر وتقديم البضاعة المحجوزة •
واذا كان الحجز حقيقيا يترتب عليه تكوين حراسة •

وفي صورة ما اذا تعاق الحجز ب مواد قابلة للفساد او كانت حاجيات التموين تقتضي
بيعه يمكن ان يصدر الاذن حالا بهذا البيع من قاضي الصالح او من رئيس الادارة التي
يهمها الامر او من المراقب المدني ويصرح بهذا الاذن قاضي الصالح او العامل من دون
اجراءات عدلية سابقة •

وبؤ من الحاصل من البيع في صناديق القباضة العامة ليقع التصرف فيه على ما يصدر
به الحكم النهائي من المحكمة المكلفة بالتصريح بالحجز •

الفصل - ٣٢ - يحق للاعوان المعينين بالفصل - ٣٠ - ان يدخلوا بالمغازات ومقاصيرها
وتوابعها والمستودعات وكل الاماكن المعدة للصناعة او التجارة من دون لزوم حضور
احد اعوان الضابطة العدلية •

ويجب على المستثمرين للمشاريع التجارية او الصناعية او الحرفية تنفيذ هذا الغرض
ان يبينوا في اعلامهم السنوي بالبا تيندة اماكن (المدينة والنهج والرقم) المحلات التي

- وزيادة على ذلك فالمجلس يمكنه الحكم بحجز البضاعة وتحجير تعاطي التجارة على
مرتكب المخالفة والاذن باسهار الاحكام •

يتصرفون فيها باي عنوان كان لمباشرة مشروعاتهم ولا سيما الاماكن المستعملة كمستودعات للبضائع وكل تغيير يحدث على تكوين هذه المحلات يجب ان يعلم به في الخمسة الايام الموالية للمكتب الذي اتصل بالاعلام بالباتيندة .

ويجب على هؤلاء الاشخاص ان يقدموا الاعوان المعينين بالفصل - ٣٠ - نفس هذه القائمة المبينة للاماكن التي يتصرفون فيها والتي يجب ان تحتوي على كل التغييرات الواقعة الى آخر يوم .

ولاعوان الضابطة العدلية في تنفيذ هذا الامر ما لقضاة التحقيق من سلطة التفتيش .

القسم الثاني - الارشادات التي تقدمها مصلحة الديوانة

الفصل - ٣٣ - يعنى اعوان مصلحة الديوانة بقدر الحاجة من مراعاة السر الصناعي ويرخص لهم :

اولا - ان يقدموا للجنة مراقبة الاسعار وللجانها الفرعية وللجان الاسعار الاعتيادية من دون بيان الاسماء سعر شراء الوحدة من مختلف البضائع المستوردة كما ذلك ناتج عن الفاتورات والحجج المقدمة اليهم لاستخلاص الاداء على الموجبات الديوانية .

ثانيا - ان يضعوا الفاتورات الاسمية في صورة البحث العدلي المفتوح من اجل الاحتكار الممنوع على مقتضى الامر العلي المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٢٧ او من اجل رفع الاسعار بصورة غير قانونية على مقتضى هذا الامر تحت تصرف السلطة العدلية والخبراء المعينين من طرفها .

ويمكن لرئيس المحكمة المدنية او رئيس المجلس الافاقي بطلب من مدير الامور

- العقوبات الادارية - هذا النوع من العقوبات تحضيري ويسبق صدور الحكم . ولهذا الصدد يمكن الامور الاقتصادية قبل الشروع في التبعات وحتى صدور الحكم النهائي ان تاذن اداريا بخلق محلات التجارة وتحجير تعاطي مهنتها .

الاقتصادية ان يأمر مصاحبة الديوانة بان تطلع ادارة الامور الاقتصادية على كل فاتورة
ملاحظة باعلام التوريد من دون نقلتها من مكانها .

الكتاب الثالث - العقوبات

الباب الاول - اجراءات القمع

الفصل - ٣٤ - توجه المحاضر الاضالية المحررة تطبيقا للفصل - ٣١ - للنيابة العمومية
ذات النظر وتوجه نسخ منها لادارة الامور الاقتصادية .
ويجري تتبع المخالفات اما بالطلب مباشرة او بعد بحث عدلي او ان اقتضى الحال
كما في صورة التلبس ويمكن لقلم الادعاء العمومي وفي صورة فتح بحث لحاكم التحقيق
ان يطلب من لجنة مراقبة الاسعار في مسألة معينة رأيا مع مستنداته .
ونفس هذا التسهيل ممنوح للمحكمة المحالة عليها القضية التي يمكنها عند الاذن
باختيار ان توكله الى لجنة مراقبة الاسعار .

واذا طالب المحكوم عليه الاستئناف يبت عاجلا في قابلية الحكم للاستئناف .

الفصل - ٣٥ - زيادة على الوقائع التي هي من نظر المحاكم العسكرية طبقا لاحكام

الفصل - ٣ - من امرنا المؤرخ في ١ سبتمبر ١٣٤٩ يمكن للمحاكم العسكرية ان تنظر
في المخالفات المنصوص عليها بامرنا هذا وبامرنا المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٢٧ اذا اتصت
المحاكم المذكورة بطلب فتح بحث مقدم اليها باقتراح من الكوميسار العام للتموين .

الباب الثاني

العقوبات

القسم الاول - العقوبات الادارية

الفصل - ٣٦ - في صورة تتبع وقع حسب الشروط المنبه عليها بالفصل - ٤٣ - يمكن لمدير الامور الاقتصادية بواسطة قرار ان يحكم بغلق المركز التجاري اداريا الى مدة معينة او على الاكثر الى ان يقع البت نهائيا في التتبع .
كما يمكن ايضا لمديرا للامور الاقتصادية حسب الطريقة نفسها ولمدة نفسها ان يقدر اداريا تحجير القيام بالمهنة .

ان قرار مدير الامور الاقتصادية الماضي بالغلق او بتحجير القيام بالمهنة غير قابل لاي عمل او لاية غرامة او للقيام باية دعوى عدلية او ادارية سوى مطلب في التنقيص يمكن توجيهه في ظرف عشرة ايام الى الكاتب العام للحكومة التونسية ولا ينتج عنه اي توقيف في التنفيذ .

الفصل - ٣٧ - عند صدور قرار اداري او عدلي يقتضي بصفة وقتية او نهائية غلق المشروع او التحجير على رئيس ذلك المشروع بالقيام بمهنته يجب على مرتكب المخالفة ان يستمر على مواصلة مستخدميه اثناء مدة الغلق او التحجير المذكور بدفع اجورهم وغراماتهم وجراياتهم من كل نوع التي لهم الحق فيها الى ذلك التاريخ بدون ان يمتد ذلك الى ما بعد ثلاثة شهور .

واذا وجب ان يتجاوز الغلق او التحجير ثلاثة شهور يكون مرتكب المخالفة مجبور من جهة اخرى ان يدفع لمستخدميه جميع غرامات الرقت التي تنص عليها العوائد او الاتفاقات المشتركة بقطع النظر عن الغرم الذي من الممكن ان يحكم عليه بهاعرضيا .

الفصل - ٣٨ - يمكن لمدير الامور الاقتصادية ان يأمر بتعليق القرارات المتعلقة بتججير القيام بالمهنة او بغلق المغازات او الحوانيت او المعامل التي لمرتكب المخالفة ونشرها بالصحف التي يعينها .

وتعلق قرارات باحرف ظاهرة جليلة على الابواب الاصلية للمعامل والحوانيت التي لمرتكب المخالفة وعلى واجهة المغازات .
وفي صورة حذف الاوراق المتعلقة عملا بهذا الفصل او اخفائها او تقطيعها عمدا من طرف من يهمه الامر او بتحريض منه او بأذن منه يمكن لمدير الامور الاقتصادية ان يقدر التمديد في تججير القيام بالمهنة او في غلق المحل .

القسم الثاني - العقوبات الجنائية

الفصل - ٣٩ - تعاقب الزيادات الغير جائزة في الاسعار :

- ١ - اذا كان الامر يتعلق ببائع الجملة او بنصف الجملة بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاثة اعوام وبخطية من - ١٠٠٠ - الى - ١٠٠٠٠ - فرنك .
 - ب - اذا كان الامر يتعلق ببائع بالتفصيل بالسجن من ستة ايام الى عامين وبخطية من - ١٠٠ - الى - ١٠٠٠٠ - فرنك .
- والمحكمة ذات النظر في الزيادات الغير جائزة مجبورة في جميع الصور بالحكم بالسجن .

وفي حالة التكرار في اجل قدره عام تضاعف العقوبات مرتين بدون امكانية تطبيق احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي وقانون ٢٦ مارس ١٨٩١

والمخالفات للتشريع السالف المتعلق بمراقبة الاسعار يكون ويبقى قمعها بمقتضى ترايب امري ٢٧ جوان ١٩٣٦ و ٣ - اكتوبر ١٩٣٩ الجنائية اذا وقع ارتكابها بين تاريخي

دخول اجراء العمل بالامرين المذكورين وتاريخ دخول اجراء العمل بامر ٢١ سبتمبر ١٩٤٠ بقطع النظر عند الاقتضاء عن العقوبات الادارية والجنائية المنبه عليها بالخصوص بامري ١٩ مارس ١٩٤٠ و ١٧ جوان ١٩٤٠

والمخالفات التي من النوع نفسه المرتكبة بين تاريخ دخول اجراء العمل بامرنا الصادر في ٢١ سبتمبر ١٩٤٠ وتاريخ دخول اجراء العمل بهذا الامر يكون ويبقى قممها بمقتضى احكام امرنا المذكور المؤرخ في ٢١ سبتمبر ١٩٤٠ الجنائية بقطع النظر عن العقوبات الادارية والجنائية المنبه عليها بذلك الامر .

الفصل - ٤٠ - المخالفات لاحكام الباب - ٢ - من الكتاب - ١ - وللـفـصـل - ٣٢ - من هذا الامر تعاقب بالسجن من شهر الى ٦ شهور وبخطية من - ١٦ - الى - ١٠٠٠ - فرنك .

الفصل - ٤١ - يعاقب التعرض للقيام بوظيفة الاعوان المنبه عليهم بالفصل - ٣٠ - والـشـتم والاعتداء عليهم بالضرب بالسجن مدة شهر على الاقل وثلاثة اعوام على الاكثر وبخطية من - ١٦ - الى - ١٠٠٠ - فرنك .

الفصل - ٤٢ - تنال العقوبات المقررة على التوالي بالفصول السالفة جميع الاشخاص الذين اما هم انفسهم او تحت اي عنوان كان بصفتهم مكلفين بادارة وتدير شؤون كل مشروع او محل او شركة او جمعية خلفوا احكام هذا الامر الا ان الشركات او الجمعيات تكون مسؤولة مع المخالفين عن مبلغ الخطية والمطاريف .

الفصل - ٤٣ - يمكن للحكمة في صورة الحكم ان تأمر بحجز الكل او البعض من البصائع المعقولة لفائدة الدولة .

الفصل - ٤٤ - يمكن للحكمة ذات النظر ان تأمر بنشر حكمها برمته او نبذ منه في الصحف التي تعينها وتعليقه باحرف ظاهرة للغاية بالاماكن التي تعينها ولا سيما على

الابواب الاصلية للمعامل والحوانيت التي للمحكوم عليه وعلى واجهة مغازته وكل ذلك على حساب المحكوم عليه .

الفصل - ٤٥ - حذف المعلقات المذكورة او اخفاؤها او تقطيعها عمدا من طرف المحكوم عليه او التحريض منه او باذن منه يجلب له تطبيق عقوبة بالسجن تتراوح من خمسة الى خمسة عشر يوما ويقع الشروع من جديد في تنفيذ الترتيب المتعلقة بالتعليق تنفيذها كاملا على حساب المحكوم عليه .

الفصل - ٤٦ - يمكن للمحكمة ان تحكم على المخالف بتحجير القيام بمهنته اما بصفة مؤقتة او نهائية .

كل مخالفة لترتيب الحكم القاضي بالتحجير على المحكوم عليه بالقيام بمهنته تعاقب بخطية من - ٥٠٠ - فرنك وبالسجن من شهرين الى عامين .

الفصل - ٤٧ - اثناء مدة ذلك التحجير لا يمكن للمحكوم عليه والا تناله نفس العقوبات ان يقع استخدامه تحت اي عنوان كان في العمل الذي كان يستغله حتى ولو باعه او سوغه او جعل له مديرا لشؤونه ولا يمكن ايضا ان يقع استخدامه بالعمل الذي يستغله زوجه حتى ولو هو مفارق له .

الفصل - ٤٨ - اذا كان تحجير القيام بالمهنة تتجاوز مدته عامين تأمر المحكمة ببيع المركز التجاري بالمزاد العلني اذا كان المركز على ملك المحكوم عليه واذا كان المحكوم عليه يستغله لحساب الملاك ترخص المحكمة في ارجاعه الى هذا الاخير بقطع النظر عن جميع الاتفاقيات المخالفة وكيفما كانت مدة التحجير المحكوم بها وعند ما يؤمر بالبيع تسمى المحكمة الفرنسية مدير اوقتيًا لشؤون المركز وتعين الموظف العدلي المكلف بمباشرة البيع حسب القواعد الاعتيادية في مادة بيع المراكز التجارية عملا باحكام امر ١٨ جويلية ١٩٢٧ في صورة حدوث صعوبة يقع البت من طرف قاضي الدائرة الاستعجالية .

وفي صورة تخويل النظر للحاكم التونسية تقصر المحكمة على الاذن ببيع المركز وتتخلى بعد ذلك من القضية لفائدة المحكمة الفرنسية ذات النظر .

الفصل - ٤٩ - ان الاعوان المكلفين بتحرير المحاضر يكون لهم الحق اذا كان المحضر المحرر بعنايتهم قد استوجب الحكم على المخالف في جائزة يقع تعيين مبلغها حسب اهمية النازلة والظروف التي تسببت فيها بقرار من مدير الامور الاقتصادية بعد اخذ رأي رئيس الادارة التابع لها العون الذي يهمه الامر في الحدود وحسب الشروط المعينة بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية يقع اتخاذا بطلب من مدير الامور الاقتصادية ومدير المالية. وفيما يتعلق بالمخالفات الواقعة قبل هذا الامر فان قواعد توزيع المحصل من الخطايا الجبائية من حجز وصلاح ناشئه عن تطبيق اوامرنا الصادرة في ١٩ مارس ١٩٤٠ وفي ٢١ سبتمبر ١٩٤٠ وفي ١٠ ديسمبر ١٩٤٠ لاتقع مخالفتها .

الكتاب الرابع - تراتيب عامة

الفصل - ٥٠ - أ. مع الاحتراز فيما يخص احكام الطالعين الاخيرتين من الفصل ٣٩. والطاعة الاخيرة من الفصل ٤٩. من هذا الامر والطاعة « ب » من هذا الفصل يزول جريان العمل بتراتب او امرنا الصادرة في ١٧ جوان وفي ٢٦ نونمبر ١٩٣٦ وفي ١٣ اكتوبر ١٩٣٩ وفي ٢٢ فيفري وفي ١٩ مارس وفي ٣- و- ١٧ جوان ١٩٤٠ الواقع التمديد فيه بمقتضى امر ٢١ سبتمبر ١٩٤٠ وفي ١- اوت وفي ١٤ نوفمبر وفي ٦ ديسمبر ١٩٤٠ وفي ١١ جانفي وفي ١٣ جانفي ١٩٤١ وذلك بداية من دخول اجراء العمل بهذا الامر .

ب - الا انه يبقى العمل جاريا باحكام اوامرنا الصادرة في ١٩ مارس وفي ٢١ سبتمبر وفي ١٠ ديسمبر ١٩٤٠ فيما يتعلق منها بقمع المخالفات للنصوص التشريعية او التنظيمية المنبه عليها بالفصل ٧- من امر ٢١ سبتمبر ١٩٤٠ فيما هو متعلق منها من جهة بنظام

الزيت القانوني ومن جهة اخرى بالتنظيم المتخذ او الذي سيقع اتخاذه عملا بالتراتب المتعلقة بتنظيم الامة زمن الحرب وتنظيم التموين العام والخاصة بالاعلام بمختلف النتائج والموارد واستخدامها وجولائها واستعمالها ووضعها للبيع واستهلاكها .

ت - يبقى العمل جاريا بصفة صريحة باحكام امر ١٨ فيفري ١٩٢٧ المتعلق بالاحتكار الغير جائز .

الفصل - ٥١ - كل شخص يشارك في تطبيق هذا الامر يكون مجبورا بكم السر الصناعي عملا بمقتضيات الفصل - ٣٧٨ - من القانون الجنائي الفرنسي او الفصل - ٢٨٤ - من القانون الجنائي التونسي وتناله العقوبات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين .

الفصل - ٥٢ - الكاتب العام للحكومة التونسية وكوميسار التموين العام ومديرونا للامور الاقتصادية والمالية والاشغال العمومية ومصالح الامن مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر ومأذونون باتخاذ جميع القرارات التنظيمية لهذا الغرض .

زجر ارتفاع الاسعار

امر مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى ١٣٦٠ وفي ٥ جوان ١٩٤١

رايد - ٦٩ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالي اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨ الصادر في

تطبيق القانون الفرنسي المؤرخ في ١١ جويلية ١٩٣٨ المتعلق بنظام الامة العام وقت الحرب على مملكتنا التونسية .

وعلى القرار السفيري المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٣٩ الصادر في مراقبة المبادلات .

وعلى الامر المؤرخ في ١١ ماي ١٩٤٠ المتعلق بتنظيم التموين العام .

وعلى القرار السفيري المؤرخ في ٩ جويلية الصادر في نظام انتخاب المراقبين .

المتعاونين للتموين العام .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ الصادر في احداث خطة كوميسار

عام للتموين .

وعلى الاوامر المؤرخة في ٣ اكتوبر ١٩٣٩ وفي ٢٢ فيفري ١٩٤٠ وفي ١٩ مارس

سنة ١٩٤٠ وفي ١٧ جوان ١٩٤٠ وفي ٢١ سبتمبر ١٩٤٠ وفي ١٠ ديسمبر ١٩٤٠ المتعلقة

بارلا تفاع غير القانوني في الاسعار .

وعلى الامر المؤرخ في ٦ مارس ١٩٤١ الصادر في جمع وتنقيح التراتيب المتعلقة

بمراقبة الاسعار وخصوصا على الفقرة (ب) من الفصل - ٥٠ - من الامر المذكور .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا

امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ان المخالفات للنصوص التشريعية او النظامية المتعلقة بالقوانين الصادرة

او التي ستصدر عملا باحكام امرنا المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٣٨ المتعلق بنظام الامة

وقت الحرب وامرينا المؤرخين في ١١ ماي وفي ١٢ سبتمبر ١٩٤٠ الصادرين في نظام

التموين العام والمتعلقين بالاعلام بمختلف النتائج والمحاصيل وباستعمالها وجولانها

والانتفاع بها وعرضها على البيع واستهلاكها تقع معاينتها وزجرها طبق احكام امرنا هذا

الجزء الاول - في معاينات المخالفات

الفصل - ٣ - ان المخالفات المبينة بالفصل الاول من امرنا هذا تقع معاينتها بدون استثناء اما بواسطة بحث عدلي واما بواسطة تقارير يحررها :

اولا - ضباط الشرطة العدلية الذين لهم لاجراء العمل بامرنا هذا نفس ما لحكام التحقيق من النفوذ .

ثانيا - اعوان زجر الغش .

ثالثا - اعوان الادارات والمجالس الصناعية التي يهملها الامر يعينهم مديرو الادارات ذوو النظر وخصوصا اعوان ادارة المال وادارة المصالح الاقتصادية وادارة الاشغال العامة وادارة مصالح الامن وكذلك مهندسو واعوان مصلحة الصناعة والحرف .

رابعا - المراقبون المعاانون المشار اليهم بالقرار السفيري المؤرخ في ٩ جويلية ١٩٣٠

ان المتوظفين والاعوان الواقع تعدادهم بهذا الفصل يرخص لهم لمعاينة المخالفات المذكورة اجراء جميع الاعمال المتعلقة بالاستطلاع على الكميات والتثبت منها ومراقبة جولاها واستعمال المحاصيل والموارد بدون ان يكونوا ملزمين بمراعاة الموجبات التي نص عليها الفصل - ٧٨ - والفصل - ٨٩ - من الامر المؤرخ في ٢ اكتوبر ١٨٨٤ ويمكنهم بالخصوص الدخول بسهولة بالمخازن ومؤخرات المخازن والفروع والمستودعات والمعامل والمصانع وجميع المحلات بدون لزوم حضور ضابط من ضباط الشرطة العدلية كما يمكنهم عند الاقتضاء اجراء جميع العقل .

الفصل - ٣ - تحرر التقارير على عين المكان ويذكر بها تاريخ ومكان ونوع المعاينات

او المراقبات الوقع اجراؤها وتنص عند الاقتضاء على كون عقلة البضائع كلها او بعضها الموجودة بالمخازن او المعامل الكبيرة او المعامل الصغيرة او المستودعات او يتجر فيها

المخالفون وقع اعلام هؤلاء بها كما يبين بها انه وقعت تلاوتها عليهم وان المخالف طلب منه امضاؤها وانه اخذ نسخة منها .

وهاته التقارير المعفاة من موجبات ومعاليم التانبر والتسجيل تكون قطعية الى ان يثبت ما يخالف ذلك .

وتكون عقلة البضائع اما حقيقية او صورية فان كانت صورية فان رفعها يستوجب تقدير قيمة البضائع ويبقى المخالف مخيرا بين دفع هاته القيمة او عرض البضائع المعقولة وان كانت حقيقية تستدعي جعل حارس على تلك البضائع .

وفي صورة ما اذا كانت العقلة مجرأة على بضائع قابلة للهلاك او اقتضت مصالح التموين بيعها فان بيعها يمكن ان ياذن فيه حالا بطلب اما من مدير الادارة التي يهملها الامر واما من المراقب المدني قاضي الصالح او العامل بدون اجراء الموجبات العادلة . ويؤمن ثمن البيع بصناديق القباضة ليعمل فيما يحكم به نهائيا المجلس المكلف بالحكم في الحجر .

الجزء الثاني - في العقوبات

الباب الاول - في اجراءات الزجر

الفصل - ٤ - ان التقارير المحررة عملا بالفصل - ٣ - من امرنا هذا يحال اصلها على وكالة الدولة ذات النظر كما تحال نسخة منه على مدير الادارة المسؤول عن النتائج او المحاصيل الواقعة فيها المخالفة .

ويجري تتبع المخالفات اما بطريقة الاستدعاء لدى المجلس بدون بحث راما بعد بحث عدلي واما عند الاقتضاء كما هو واقع في نوازل التلبس بالجريمة .
واذا استأنف المحكوم عليه الحكم فانه ينظر عاجلا في هذا الاستئناف .

الباب الثاني - في العقوبات

القسم الاول - في العقوبات الادارية

الفصل - ٥ - في صورة التتبع عملا بالفصل السابق فان مدير الادارة المسؤول عن التاريخ او المحاصيل يمكنه بقرار الاذن غلق محل التجارة او معمل الصناعة لاجل معين او في الاكثر الى ان يحكم نهائيا في النازلة .

كما يمكن مدير الادارة ان يأذن اداريا في منع مرتكب المخالفة من مباشرة مهنته وذلك بنفس الصورة المذكورة اعلاه ولاجل مساو للاجل المشار اليه اعلاه .

ان الاذن الصادر من مدير الادارة في الغلق او منع مباشرة المهنة غير قابل لاي دعوى او غرامة ولا لاي تتبع عدلي او اداري الا ان من يهمة الامر يمكنه ان يوجه للكاتب العام للحكومة التونسية مطالبا في التخفيض في ظرف - ١٠ - ايام على انه لا ينجبر من ذلك ادنى تعطيل في التنفيذ .

الفصل - ٦ - اذا صدر اذن اداري او عدلي في غلق محل الصناعة او التجارة وقتيا او نهائيا او في منع صاحبه من مباشرة مهنته فان المخالف يجب عليه الاستمرار على مواصلة اعوانه مدة الغلق او المنع باجورهم ومنحهم وبكل ما كانوا يتقاضونه لحد ذلك الوقت على ان وجوب ما ذكر لا يمكن ان يمتد فيما فوق الثلاثة اشهر .

وان زاد الغلق او المنع على الثلاثة اشهر فان المخالف يتحتم عليه ان يدفع لاعوانه جميع منح الاعفاء التي جاءت بها العوائد او الاتفاقيات الاشتراكية وذلك بقطع النظر عما عسى ان يحكم به عليه من غرم الضرر .

الفصل - ٧ - يمكن لمدير الادارة ان يأذن في تعليق القرارات الصادرة في المنع من

مباشرة المهنة او في غلق مخازن المخالف ومعاملة الصغيرة او الكبيرة وان يأذن ايضا بادراجها في الجرائد التي يعينها .
وتعلق قراراته . مكتوبة بحروف ظاهرة كل الظهور على الابواب الاصليه لمعامل المخالف الكبيرة او الصغيرة وكذلك بواجهة مخازنه .
وفي صورة ازالة المعلقات الموضوعة عملا بهذا الفصل او اخفائها او تمزيقها بارادة من المخالف او بايعاز او اذن منه فان مدير الادارة يمكنه الاذن في تمديد المنع من مباشرة المهنة او غلق المحل .

القسم الثاني - في العقوبات الجزائية

الفصل - ٨ - المخالفات المبينة بالفصل الاول من امرنا هذا يعاقب مرتكبها بالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اعوام وبخطية من مائة فرنك الى الف فرنك .
فان كان المخالف تاجرا بالجملة او بنصف الجملة فان السجن يكون اقل من ثلاثة اشهر والخطية دون الف فرنك .

وفي صورة العود لارتكاب المخالفة في ظرف عام فان العقوبات المذكورة تقع تضعيفها بدون امكان تطبيق احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي والقانون المؤرخ في ٣٦ مارس ١٨٩١

الفصل - ٩ - الاعتراض للاعوان المشار اليهم بالفصل الثاني في القيام بوظائفهم والتعدي عليهم بالشتيم والضرب يعاقبان بالسجن مدة شهر على الاقل ومدة ثلاثة اعوام على الاكثر وبخطية تتراوح بين فرنكات - ١٦ - وفرنكات - ١٠٠٠ - .

الفصل - ١٠ - تنال العقوبات المنصوص عليها بكل من الفصلين السابقين كل من خالف احكام امرنا هذا اما شخصيا واما باي عنوان كان بصفة كونه مكلفا برئاسة وادارة

كل مؤسسة او محل او جمعية او شركة على ان الجمعيات والشركات يجب عليها ان توفي
بجملة الخطية والمصاريف بتضامنها مع الخالفين .

الفصل - ١١ - يمكن للمجلس ان يأذن لفائدة الدولة بحجز جميع او بعض الاشياء
المعقولة في صورة صدور حكم منه .

الفصل - ١٢ - يمكن للمحكمة ذات النظر ان تأذن بنشر حكمها برمته او مضمونه
بالجرائد التي تعينها وتعليقه بحروف بيضاء بالامكن التي تعينها خصوصا فوق الابواب
الاصلية لمعامل المحكوم عليه الكبيرة او الصغيرة وبواجهة مخزنه كل ذلك على نفقته .

الفصل - ١٣ - حذف او اخفاء او تمزيق الاعلانات المذكورة من طرف المحكوم
عليه قصدا او بايعاز او إذن منه يجز المحكوم عليه عقابا بالسجن يتراوح من ٥- الى ١٥-
يوما ثم يشرع من جديد في تنفيذ كامل الاحكام المتعلقة بالنشر على نفقة المحكوم عليه .

الفصل - ١٤ - للمجلس ان يحكم على المخالف بالتحجير الوقي او النهائي فيما
يخص تعاطي مهنته .

وكل مخالفة لاحكام حكم صدر له المخالف بتحجير تعاطي صناعته تعاقب بخطية
قدرها خمسمائة فرنك الى الف فرنك وبالسجن مدة تتراوح بين الشهرين والعامين .

الفصل - ١٥ - لا يمكن اثناء مدة التحجير ان يقع استخدام المحكوم عليه باي
صفة كانت بالمحل الذي كان في استغلاله وخرج من يده ولو بالبيع او التسويغ او بالنيابة
ومن خالف ذلك تناله العقوبات المذكورة . كما لا يمكن استخدامه بالمحل الذي هو في
استغلال زوجته ولو كانت مفارقة له .

الفصل - ١٦ - اذا كانت مدة التحجير اكثر من عامين فان المجلس يأذن ببيع محل
التجارة بالاشهار العام اذا كان هذا المحل ملكا من املاك المحكوم عليه . واما اذا كان

المحكوم عليه يخدم فيه على ذمة ملكه فان المجلس يأذن بتسليمه لربه ولو كان هناك ما يخالف ذلك من الاتفاقات ومهما كانت مدة التحجير المحكوم بها .

واذا أذن المجلس بالبيع فان المحكمة الفرنسية تسمى ناظرا وقتيا لادارة شئون محل التجارة وتعين العون الرسمي ليتولى البيع حسب القواعد الاعتيادية المتعلقة ببيع محلات التجارة وحسب احكام الامر المؤرخ في ١٨ جويلية ١٩٢٧ وعند حدوث صعوبة فان حاكم النوازل الاستعجالية ينظر فيها .

واما اذا وقعت احالة النازلة على المحاكم التونسية لرجوع نظرها اليها فان المجلس يقتصر على أذن ببيع محل التجارة ويتخلى عن البقية لفائدة المجلس الفرنسي الراجع له النظر في ذلك .

الجزء الثالث - احكام عامة

الفصل - ١٧ - احكام امرنا هذا تنطبق على النظام القانون المتعلق بالزيوت المشروح باوامرنا المؤرخة في ٣ اكتوبر وفي ٢٠ نوفمبر ١٩٣٩ وبالنصوص الصادرة في تغييرها او تكميلها او تنفيذها .

الفصل - ١٨ - كل شخص يستدعى للمشاركة في تطبيق امرنا هذا مطلوب بالمحافظة على السر الصناعي حسب الفصل - ٣٧٨ - من المجلة الجنائية الفرنسية والفصل - ٢٥٤ - من الجنائية التونسية وتتسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين .

الفصل - ١٩ - يبطل العمل من تاريخ تطبيق امرنا هذا باحكام الاوامر المؤرخة في ١٣ اكتوبر ١٩٣٩ وفي ٢٢ فيفري ١٩٤٠ وفي ١٩ مارس ١٩٤٠ وفي ١٧ جوان ١٩٤٠ وفي ٢١ سبتمبر ١٩٤٠ وفي ١٠ ديسمبر ١٩٤٠ وفي ٦ مارس ١٩٤١ (الفصل - ٥٠ - الفقرة - ب) الصادرة في قمع المخالفات المبينة بالفصلين - ١ - ١٧ - من امرنا هذا وتنال العقوبات المنصوص عليها بامرنا هذا المخالفات الواقع ارتكابها قبل نشره .

الفصل - ٢٠ - الكاتب العام للحكومة التونسية والكوميسار العام للتموين
ورؤساء الادارات . كفافون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

نشر الاذاعات الراديو فونية والفنو غرافية

امر مؤرخ ١٧ سبتمبر ١٩٤٠

رايد - ١ - ١٩٤١

ان جناب الجنرال اودي القائد الاهلى لجيوش المملكة التونسية وزير الحرب
للحضرة العلية دام عزها وعلاها حامل الصنف الثالث من وسام الشرف الفرنسي .
بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في غرة سبتمبر ١٩٣٩ المحدث لحالة الحصار
بالمملكة التونسية .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٣٩ المتعلق بمراقبة اللقيات الراديو فونية
وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٣٩ المتعلق بمراقبة التلقيات الصادرين
من وزير الحرب للحضرة العلية دام عزها وعلاها المتعلقين بالتلقيات المذكورة امر بما ياتي
الفصل - ١ - تلقي الاذاعات الراديو فونية بالاماكن العمومية والمحلات المفتوحة
للعوم لا يجوز بتراب المملكة التونسية الا لاذاعات مراكز الاذاعة اللاسلكية الوطنية
لفرنسا وشمال افريقيا .

الفصل - ٢ - يجب بالمحلات العمومية الكائنة جوار الجوامع والمساجد قطع
الاذاعات الراديو فونية والفنو غرافية وقت الصلوات .
وفي عموم المقاهي والمطاعم ومحلات الاستهلاك العمومية يحجر في كل وقت تلقي
واذاعة تجويد القرآن العظيم .

الفصل - ٣ - المخالفات لهذا الامر يعاقب مرتكبوها بالعقوبات الادارية المنصوص

عليها بالامر العلي المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٣٩ المشار اليه اعلاها .

الفصل - ٤ - لا تغيير في الامرين المؤرخين في ٥ سبتمبر ١٩٣٩ وفي ٢٧ ماي ١٩٤٠

الصادرين من وزير الحرب للحضرة العلية دام عزها وعلاها .

الفصل - ٥ - السلط المدنية والعسكرية مكلفة بتحقيق هذا الامر الذي يجري حالا

العمل باحكامه .

توزيع كحول الوقود

امر مؤرخ في ٢٢ حجة ١٣٥٩ وفي ٢٠ جانفي ١٩٤١

رايد - ١٤ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب
المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة
والعامة اما بعد فانه بعد اطلاقنا على القرار السفيري المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٣٩ المتعلق
بمراقبة المبادلات وقت الحرب .

وعلى القرار السفيري المؤرخ في ٢٠ جانفي ١٩٤١ الصادر في اجراء المحاصصة
على كحول الوقود .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٨ ماي ١٩٣٩ المتعلق بتوزيع حصة مواد الوقود
والتشعيم المخصصة للضروريات المدنية زمن الحرب .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جويلية ١٩٤٠ المتعلق بشراء وييمع او استعمال

وادخار مواد الوقود المائعة ومواد التشحيم الجارية عليها المحاصصة والمنقح بالامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٤٠ .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٢٧ الصادر في نظام الكحول والنصوص الموالية له .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٨ اكتوبر ١٩٤٠ الصادر في تعيين اسعار بيع مواد الوقود المائعة والاعلام بالكميات المجموعة منها .
وعلى ما رأه مديرنا للمال والاشغال العامة .
وما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر .
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يوزع كحول الوقود بين مختلف ضروريات الاستهلاك باعثناء مصلحة المعادن حسب اهمية الواردات التي يعلم مدير المال بإمكان التصرف فيها وذلك الى ان يصدر قرار من مديرنا للاشغال العامة بما يخالف هذا .

الفصل - ٢ - يعين رئيس مصلحة المعادن بعد اخذ رأي اللجنة الشورية المنصوص عليها بالفصل الثامن من الامر العلي المؤرخ في ١٨ ماي ١٩٣٩ المستهلكين الذين يؤذون باستعمال كحول الوقود والذين يازمون باتخاذ هذا الكحول مكان الوقود الذي كانوا يستعملونه قبلا .

الفصل - ٣ - تصدر قرارات من مدير الاشغال العامة في تعيين شروط جولان العربات واستعمال المحركات التي تستهلك كحول الوقود .

الفصل - ٤ - كل مخالفة لاحكام هذا الامر او القرارات الصادرة في تنفيذه توجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٩ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جويلية ١٩٤٠ كما هو منقح بالامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٤٠ .

الفصل - ٥ - الكاتب العام للحكومة التونسية ومديرونا للمال والاشغال العامة
مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر .

تقليل استهلاك اللحوم

امر مؤرخ في ٢٥ حجة ١٣٥٩ وفي ٢٣ جانفي ١٩٤١

أند - ١١ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب
المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة
اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٧ مارس ١٩٤٠ الذي جاء بالتقتير
في بيع واستهلاك اللحوم .

ونظرا لكونه من المهم تقوية الوسائل الواقع اتخاذها حتى يقتصد في الموارد التونسية
من اللحم وتستعمل على وجه المعقول .

وبعد الاطلاع على راي مدير الامور الاقتصادية وراي مدير مصالح الامن .
وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - يحجر في كل اسبوع - ١ - مدة ثلاثة ايام متعاقبة عرض لحوم الجزارة
والقصابة وتقديمها للبيع وبيعها واستهلاكها مهما كانت كيفية ذلك ومهما كانت النسبة
المستعملة في جميع المحلات المفتوحة للعموم ولا سيما الخانات ومحلات الاكل والسكنى
والمطاعم ومنها المنتصبة بمحلات الرتل وعربات المطاعم والنوادي والمقاهي والفنادق

والمقاهي ومقاهي البيرة والمقاهي المطاعم ومحلات تناول الحليب وما اشتق منه والمطاعم التعاضدية والخوانيت والبارات وديار التاي وفي كل محل لم يكن فيه استهلاك المشروبات والماكولات مجانيا تماما .

ب (في يوم يعين وجوبا من بين الثلاثة ايام المقصودة بالفقرة السابقة عرض الامعاء للبيع وتقديمها للبيع وبيعها واستهلاكها مهما كانت كيفية ذلك ومهما كانت النسبة المستعملة في المحلات المعنية بالفقرة - ١) من هذا الفصل .

الفصل - ٢ - (تعلق في كل اسبوع - ١) مدة ثلاثة الايام المتعاقبة المعنية بالفقرة - ١) من الفصل السابق محلات الجزارة والقصابة واقسام بيع اللحم من المحلات التي تباع فيها لحوم الجزارة والقصابة وكذلك حوانيت التفصيل والدكاكين وبطاح الاسواق التي يباع فيها هذا اللحم بالتفصيل .

ب (في اليوم من الاسبوع المقصود بالفقرة ب من الفصل السابق محلات بيع الامعاء واقسام بيع اللحم من جميع المحلات التي تباع فيها الامعاء وكذلك حوانيت التفصيل والدكاكين وبطاح الاسواق التي تباع فيها هذه الامعاء .

الفصل - ٣ - يعين قرار من مدير الامور الاقتصادية لكل مراقبة مدنية ايام الخلو من اللحم كما هي مبينة بالفصل - ١ - بشرط ان تكون هذه الايام متعاقبة .

الفصل - ٤ - يمكن في المواني لكوميسار البوليس المكلف بقمع الاحتكار المنوع بعدموافقة رئيس المصلحة المحلية للنقل البحري ان ياذن في كل وقت بطلب من مجهز المركب او من نابه بتسليم كميات اللحم او الامعاء اللازمة لتموين البواخر من المنشآت البحرية للتجارة او الصيد .

الفصل - ٥ - يمكن منح استثناءات من احكام هذا الامر بصفة غير عادية بقرارات من مدير الامور الاقتصادية .

الفصل - ٦ - يمنع في جميع المحلات المقصودة بالفصل - ٢ - اعلاا ان يقدم لمستهلك

واحد في اكلة واحدة اكثر من طعام واحد فيه اللحم مهما كان نوعه ويجب ان لا يشتمل هذا الطعام على اكثر من ١٥٠ غراما من اللحم بعظمه او ١٠٠ غراما من اللحم بدون عظم .

الفصل - ٧ - تعين المخالفات لاحكام هذا الامر وللوسائل المتخذة لتحقيق تنفيذه من دون اي استثناء بواسطة السلطة المقصودة بالفصل - ١٣ - من امر - ١٠ - اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش وبواسطة جميع الاعوان المكلفين بذلك على ما يجب من طرف مدير الامور الاقتصادية وتعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٤٦ - من القانون الفرنسي المؤرخ في ١١ جويلية ١٩٣٨ .

الفصل - ٨ - نسخ الامر العلي المؤرخ في ٧ مارس ١٩٤٠ .

الفصل - ٩ - مدير الامور الاقتصادية ومدير مصالح الامن مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر .

نظام الاولوية الواجب سحبه

على نقل البضائع

امر مؤرخ في ٢٥ حجة ١٣٥٩ وفي ٢٣ جانفي ١٩٤١

رأى - د - ١٢ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة

اما بعد فانه بعد اطلاقنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٣٨ الصادر في تنظيم المملكة التونسية مدة الحرب .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٨ ماي ١٩٣٩ المتعلق بتزويد سكان المملكة المدنيين بمواد الوفد المائنة .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جويلية ١٩٤٠ الصادر في استعمال مواد الوفد المائنة ومواد التشحيم الجاري عليها نظام المحاصة .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٦ اكتوبر ١٨٩٧ الصادر في ضبط السكك الحديدية والمنقح بالاوامر التالية له .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤ الصادر في سن مجلة للطرق والمنقح بالاوامر التالية له .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٣ جوان ١٩٢٤ الصادر في سن ترتيب خاص بالانقال الاتومييلية للبضائع والمنقح بالاوامر المؤرخة في ١٥ ديسمبر ١٩٣٤ وفي ١٥ مارس ١٩٣٥ وفي ٢٦ ديسمبر ١٩٣٥ وفي ٦ اكتوبر ١٩٣٨ وفي ١٦ ماي ١٩٤٠ .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جوان ١٩٣٩ المتعلق بالانقال العمومية للبضائع .
وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ ماي ١٩٤٠ الصادر في ترتيب الانقال الخاصة للبضائع
وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٩ اوت ١٩٤٠ المتعلق بالمراقبة والعقوبات الخاصة بترتيب الانقال الاتومييلية للبضائع .

وعلى القانون الفرنسي المؤرخ في ١٦ اكتوبر ١٩٤٠ المتعلق بنظام الاولوية الواجب سحبه على انقال البضائع .

وعلى ما رأه مديرنا للاشغال العامة .

وما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا

هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - لمدير الاشغال العامة السلطة لسن نظام للاولوية يسحب على انتقال البضائع الواقعة بواسطة السكة الحديدية او الطريق وذلك بالرغم من جميع الاحكام الاخرى القانونية او الترتيبية او المشروطة .

الفصل - ٢ - يسن نظام اولية بالنسبة للانتقال الواقعة بواسطة السكة الحديدية بقرارات تصدر من مدير الاشغال العامة وتبلغ لشركات السكك الحديدية .

الفصل - ٣ - على المتعاطين للانتقال الاتوميلية العمومية للبضائع ان يباشروا بطريق الاولوية الانتقال التي يعينها لهم مدير الاشغال العامة .

الفصل - ٤ - المتعاطون للانتقال الاتوميلية الخاصة للبضائع يمكن الزامهم بمباشرة انتقال عمومية للبضائع بطريق الاولوية والتقديم على الانتقال الخاصة التي تتعاطاها شركاتهم وذلك باعلام خاص يصدر اليهم من طرف مدير الاشغال العامة .

الفصل - ٥ - الفقرة ١ - كل ناقل لا يمثل للاذن بمباشرة نقل بطريق الاولوية المنصوص عليها بهذا الامر يعاقب بخطية جنائية تتراوح من ١٦ الى ٣٠٠٠ فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين المذكورتين فقط .

عند تكرار المخالفة من المتعاطي للنقل الاتوميلي يمكن الحكم بحجز العربية .
الفقرة - ٢ - مخالفات احكام هذا الامر توجب للذين يباشرون الانتقال الاتوميلية للبضائع العقوبات الادارية الآتي بيانها زيادة على العقوبات الجنائية المتقدم ذكرها .

(١ -) التنبيه - الانتقال الواقعة بطريق الاولوية بطلب من مدير الاشغال العامة اذا وقعت بصورة سيئة فانها تكون موضوع تنبيه من طرف المدير المذكور ويوجه التنبيه لتعاطي النقل صحبة مكتوب مضمن .

(ب -) سحب رخص النقل موقتا - عدم اتمام كل نقل بطريق الاولوية بعد ان يامره به مدير الاشغال العامة وكذلك تكرره مباشرة بصورة سيئة يوجب ان فيما عدا احوال

القوة القاهرة المقدرة من طرف المدير المذكور سحب رخص انقال البضائع المتعلقة بعربات الشركة سحبا وقتيا يتراوح من شهر واحد الى ستة اشهر .

ت) سحب رخص النقل نهائيا - عند تكرار عدم اتمام نقل بطريق الاولوية بعد ان يامر له به مدير الاشغال العامة فالدبر المذكور يحكم بسحب الرخص المتعلقة بعربات الشركة سحبا نهائيا .

الفصل - ٦ - عند الامتناع وزيادة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الامر فان الانقال بطريق الاولوية تقع قانونا بتسخير الاعوان والادوات والمدير الاشغال العامة ان يحكم بالتسخير المجاني لمدة تتراوح من ثمانية ايام الى شهر بدون امكان استئناف الحكم المذكور .

الفصل - ٧ - مدير الاشغال العامة ان يفوض سلطة لرئيس مصلحة الانقال وذلك لاجراء احكام هذا الامر -

الفصل - ٨ - مدير الاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وله اصدار قرارات قانونية لتنفيذه .

تموين السكان التونسيين بزيوت

الزيتون مددة الحرب

امر في ٢٠ حجة ١٣٥٩ وفي ٢٤ جانفي ١٩٤١

رائد - ١٤ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب

المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة
اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٣٨ الصادر في تطبيق القانون
الفرنسي المؤرخ في ١١ جويلية ١٩٣٨ المتعلق بنظام الامة وقت الحرب على
البلاد التونسية .

وعلى الامر المؤرخ في ١١ ماي ١٩٤٠ الصادر في نظام التموين العام بالبلاد التونسية
وقت الحرب .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ سبتمبر ١٩٤٠ الصادر في احداث كوميسارية عامة
للتموين .

وعلى الامر المؤرخ في ٢١ سبتمبر ١٩٤٠ المتعلق بتقوية زجر ارتفاع الاسعار .
وعلى القرار السفيري المؤرخ في ٢٥ اكتوبر ١٩٤٠ الصادر في تنظيم صنع زيت
الزيتون وبيعه وجولانه .

وعلى الرأي الذي ابداه الكوميسار العام للتموين ومديرنا للامور الاقتصادية
ومديرنا المالية .

ونظرا لكونه يجب تسديد ضروريات السكان واجتناب كل اخفاء او وسق
غير قانوني .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرا
امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - نظمنا تموين السكان التونسيين بزيت الزيتون مدلة الحرب بالكيفية
الآتي بيانها :

جمعنا لدى الكوميسار العام للتموين الى ان تضع الحرب اوزارها لجنة لشراء
وتوزيع زيت الزيتون بالبلاد التونسية .

الفصل - ٢ - في متعلقات اللجنة .

هاته اللجنة مكلفة :

اولا - بشراء جميع الكميات اللازمة من زيت الزيتون للتموين .

ثانيا - بابداء رأيها في تعيين سعر الزيت وفي جميع المسائل الاخرى التي ترى الادارة

وجوب استشارتها فيها .

الفصل - ٣ - في تأليف لجنة الشراء - تتألف لجنة شراء وتوزيع زيت الزيتون بالبلاد

التونسية من رئيس ومن ستة الى ثمانية اعضاء تقع تسميتهم بقرار من الكوميسار العام

للتموين التونسي من بين اصحاب الزيتون وصانعي الزيت او تجار الزيت ومن بين

الذوات المالية او الادارية .

ويعين مدير الامور الاقتصادية زيادة عن ذكر كيميسار للحكومة ومدير المال

يعين مراقبا ماليا مكلفا ايضا بخطة كوميسار للحسابات .

وخطط العضوية باللجنة وكوميسار بها تكون مجانا .

وكل عضو تخلف او استعفى يعوض حالا .

الفصل - ٤ - تجتمع اللجنة المؤلفة كما ذكر باستدعاء من رئيسها مهما لزم ذلك

وعلى الاقل مرة في كل شهر بصفة قانونية .

ولا يمكن اللجنة ان تتفاوض الا عند حضور نصف الاعضاء على الاقل مع حضور

كيميسار الحكومة والمراقب المالي بالجلسة .

وتنفذ حالا مقررات اللجنة الصادرة من اغلبية الاعضاء الحاضرين المطلقة مع موافقة

كيميسار الحكومة والمراقب المالي .

ويوجه نظير من كل تقرير من تقارير جلسات اللجنة للكوميسار العام للتموين

وكذلك لمديري المال والامور الاقتصادية .

ومع هذا فانه يمكن للكوميسار العام للتموين في ظرف ثمانية واربعين ساعة

كاملة توقيف تنفيذ المقررات الصادرة حسب احكام الفقرة الثالثة .

وعند اختلاف الآراء بين كميسار الحكومة او المراقب المالي واللجنة تعرض
المفاوضات على الكاتب العام للحكومة التونسية الذي يحكم نهائيا وبدون تعقيب بناء
على رأي الكوميسار العام للتموين ومديري الامور الاقتصادية والمالية .

ولجنة شراء وتوزيع زيوت الزيتون لمملكتنا التونسية منحها الشخصية المدنية
وينوب عنها في جميع اعمال الحياة المدنية رئيسها وعند مغيبه كميسار الحكومة
والمراقب المالي .

الفصل - ٥ - يمكن للجنة ان تتقابل مع جميع الاشخاص الحقيقية او المعنوية
لاجراء عمليات شراء وخزن زيت الزيتون .

والالتزامات الواقع عقدها حينئذ يمكن ضمانها في صور معينة من طرف الدولة
التونسية او مصلحة التموين التونسي بمقتضى قرار صريح من الكوميسار العام
للمتموين يصدر بناء على موافقة مديري الامور الاقتصادية والمالية .

الفصل - ٦ - الدولة التونسية ضامنة لدى كل مؤسسة مالية تؤمن لدى بنك
الجزائر لشراء الزيوت التي يقع خزنها من طرف هذا المؤسسة للجنة الشراء والتوزيع
بالسعر الذي تعينه مصلحة التموين .

الفصل - ٧ - في حفظ الزيوت لدى من هي بايديهم .

ان كميات زيت الزيتون التي هي بيد كافة الاشخاص الحقيقية او المعنوية المقيمة
بمملكتنا التونسية يجب ان تكون في تاريخ اليوم العشرين من شهر جانفي
محفوظة عند من هي بايديهم على ذمة الادارة في المستودعات التي توجد فيها في
التاريخ المذكور .

ولا يمكن اي انتقال للملكية ولا اي نقل من محل لآخر وبصفة عامة اي اخذ من
الكميات المشار اليها بالفقرة السابقة بدون رخصة خاصة من اللجنة ودفاتر جميع من

بايديهم الزيت يجب ان تنهى في نفس هذا التاريخ وان تبين بها انواع الكميات
المسوكة بنوعها.

وبقطع النظر عن الحجج الواجب الادلاء بها بمقتضى الفصل الحادي عشر من
القرار السفيري المؤرخ في ٢٥ اكتوبر ١٩٤٠ فان جولان الزيوت يتوقف ابتداء من
التاريخ المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل على الاستظهار بالرخصة المنصوص
عليها اعلا.

ومع ذلك فان هاته الوسائل لا تجري :

اولا - على زيوت الزيتون المعدة للتموين الاعتيادي للسكان اذا سلمت او تسلم
بناء على تذكرة تموين او اعادة تموين مسلمة من طرف اعوان التموين او
المراقبين المدنيين.

ثانيا - الزيوت الممكن وسقها المصحوبة بأذن وسقها والصادر في شأنها اذن نقلة
بقصد ارسالها الى فرنسا او القطر الجزائري للتموين.

ثالثا - على الزيوت المشتراة من طرف لجنة شراء وتوزيع زيوت الزيتون
لمملكتنا التونسية.

رابعا - على الزيوت المخصصة للاستهلاك العائلي.

الفصل ٨ - المصاريف المتوقعة لسير لجنة شراء وتوزيع زيوت الزيتون لمملكتنا

التونسية تقع تسديدتها بجزء من المائة من مبلغ شراآت اللجنة وهذا الجزء من المائة
يقع تعيينه بطلب اللجنة بمقتضى قرار من الكوميسار العام للتموين وبناء على رأي
مديري الامور الاقتصادية والمالية.

وعند الاقتضاء يمكن اعطاء تسبقات للجنة لفائدة التموين.

وكيفية دفع ثمن الشراآت الواقعة من طرف اللجنة يصدر فيها قرار من الكوميسار

العام للتموين.

وفي آخر كل عام او في صورة تصفية حساب اللجنة او حلها فان الفواضل من الارباح تدفع لحساب مصلحة التموين وعام الميزانية يتبدى في غرة اكتوبر وينتهي في ٣٠ سبتمبر . وبصفة وقتية يتبدى العام الاول عند احداث اللجنة . وعمليات هاته اللجنة تمسك في شأنها دفاتر تحرر في نظيرين تعرض كالتصرف المالي نفسه على مراقبة ادارة المال .

الفصل - ٩ - العقوبات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ٢١ سبتمبر ١٩٤٠ الصادر في تقوية زجر ارتفاع الاسعار الممنوع قانونا تنطبق على المخالفات لاحكام امرنا هذا وخصوصا :

اولا - على جولان زيوت الزيتون خلافا لاحكام امرنا هذا .
ثانيا - على مسك كميات مخالفة لما تضمنه الدفتر المنصوص عليه بالفصل التاسع اعلاا عند تنهيته .

ثانيا - على كل مخالفة لقرارات اللجنة الصادرة عملا بمقتضى امرنا هذا .
الفصل - ١٠ - الكوميسار العام للتموين ومدير المال ومدير الامور الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

احداث وتغيير معامل الصناعة

امر في ٢٣ المحرم ١٣٦٠ وفي ٢٠ فيفري ١٩٤١

رايد - ٢٣ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة

والعامة اما بعد اطلعنا على الامر القانوني الفرنسي المؤرخ في ٩ سبتمبر ١٩٣٩ الذي يخص احداث او توسيع نطاق محلات التجارة او الصناعة او الحرف ونظرا للظروف الاقتصادية الحالية التي توجب مراقبة الانتاج الصناعي وبعد اطلعنا على رأي الكوميسار العام للتموين ومدير الاشغال العمومية ومدير الامور الاقتصادية .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - احداث الصناعات المشار اليها بالفصل الثاني الآتي بيانه وتوسيع نطاق او نقل الصناعات الموجودة المشار اليها بالفصل نفسه من مكان الى آخر يجب ان يصدر في شأنها اذن سابق بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية بقطع النظر عن الاوامر او التراتيب الخاصة المتعلقة باحداث او تغيير محلات صناعية .

الفصل - ٢ - تجري هاته المراقبة السابقة :

اولا - على المعامل الجديدة والمصانع او معامل الانتاج او التغيير او مجموع هاته الاقامات التابعة لشركة واحدة تستعمل جملة قوة محرقة مقامة اكثر من عشرة كيلوات او تستهلك في الجملة بمعدل شهري اما قوة تفوق الف كيلوات واما كمية من الوقود تساوي عشرة آلاف كيلو من الفحم الحجري او كمية مساوية في القوة الموجودة للحرارة من سائر مواد الوقود .

ثانيا - على توسعات الاقامات الصناعية الموجودة المحصلة بعملية او عدة عمليات متوالية لجملة زيادة في القوة او الاستهلاك تفوق الارقام المبينة بالفقرة الاولى اعلاه .

ثالثا - على انتقالات الاقامات الصناعية الموجودة التي تستعمل قوة او تستهلك كمية من القوة او مواد الوقود تفوق الارقام المبينة بالفقرة الاولى اعلاه .

واحكام امرنا هذا لا تنطبق على المحلات العمومية او المنوطة الجارية عليها مراقبة
الادارات .

والاحداثات والتوسيعات او نقل الاقامات الغير واقعة فعلا في ٢٠ فيفري ١٩٤١
تجري عليها احكام امرنا هذا .

الفصل - ٣ - كل مخالفة لاحكام امرنا هذا يعاقب مرتكبها بخطية من الف فرنك
الى عشرة آلاف فرنك وعند العود لارتكاب المخالفة تمكن مضاعفة الخطية ويمكن
ان يصدر الحكم بغلق المحل .

الفصل - ٤ - تعين المخالفات لامرنا هذا من طرف السلط والاعوان الآتي
بيانهم وهم :

اولا - مهندسو واعوان مصالحة المناجم واعوان ادارة الاشغال العمومية المؤهلون
لذلك من طرف مدير الاشغال العمومية

ثانيا - مهندسو واعوان مصالحة الصناعة والحرف .

المؤهلون لذلك من طرف مدير الامور الاقتصادية .

ثالثا - اعوان زجر الغش ومتفقد الشغل واعوان ادارة الامور الاقتصادية .

الفصل - ٥ - الكاتب العام للحكومة التونسية ومدير الاشغال العمومية والامور

الاقتصادية مكافون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنته امرنا هذا .

زجر الامتناع من كراء محل معد للسكنى او الصناعة

بسبب تكاليف الراغب العائلية

امر مؤرخ في ١٤ صفر ١٣٦٠ وفي ١٣ مارس ١٩٤١

رأى - ٣٣ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه الموكل عليه المفوض جمع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلعنا على القانون الفرنسي المؤرخ في ٥ فيفري ١٩٤١ الصادر في زجر الامتناع من كراء محل معد للسكنى او الصناعة الى اب عائلة . ونظرا لكون الاسباب التي انبنى عليها هذا القانون المعلن باجراء العمل بمقتضاه في القطر الجزائري ثابتة ايضا فيما يخص مملكتنا التونسية . وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل مسوغ لمحللات معدة للسكنى او الصناعة تسوغ مؤثثة او غير مؤثثة ثبت عليه انه امتنع من تسويق محل شاغر الى راغب في كرائه وكان سبب الامتناع عدد الاولاد الذين هم في كفالة هذا الراغب يعاقب بخطية من مائة فرنك الى الف فرنك وعند العود للامتناع من ذلك فان الخطية تبلغ مايتي فرنك على الاقل والف فرنك على الاكثر .

الفصل - ٢ - الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه

امرنا هذا .

صيد السمك بالقانقي في جهة صفاقس

امر مؤرخ في ١٤ صفر ١٣٦٠ وفي ١٣ مارس ١٩٤١

رائد - ٣٣ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ الصادر في نظام الصيد البحري بمملكتنا التونسية .

وعلى الامرين المؤرخين في ٢٠ فيفري ١٩٢٠ وفي ٢٢ اوت ١٩٢٠ الصادر في صيد السمك بالشباك المنجزة .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٩٤٠ المتعلق بوظائف مدير مصالح المراكب التجارية .

وعلى القرار المؤرخ في ٢٠ جانفي ١٩٣١ الصادر في تحجير صيد السمك بالشباك المنجزة من السلسلتين بمنطقة شاطيء البحر بين الشابة والصخيرة القديمة .

ونظرا لكونه في الظروف الراهنة وبصفة وقتية ينبغي لتموين البلاد تسهيل جلب السمك بثمن بخس الى سوق صفاقس .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - تسمى « قانقي » شبكة منجزة من السلسلة الاولى مكونة من كيس مطول بجناحين عن جانبيه ممكنة باطرافها حبال الجر واقصى الاتساع خمسة امتار لكل جناح وخمسة امتار لفم الكيس .

الفصل ٢ - استعمال « القانقي » المجرور بمركب ذي قلاع مرخص فيه بصفة

استثنائية الى اليوم الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر ١٩٤١ بالشواطي التونسية بجهة صفاقس بين دائرتي سيدي منصور ورأس تينه من اعماق خمسة امتار بالبعد عن الشاطي الى اعماق خمسة عشر مترا على الشروط والقيود الآتي بيانها :

الفصل ٣ - عيون شباك « القانقي » المرخص فيها يجب ان لا يكون ضلعها اقل

من عشرين ميليمترا .

واستعمال السلاسل او الادوات الحديدية على حبال القلاع السفلى محجور صريحا .

الفصل ٤ - يحجر استعمال « القانقي » على مسافة اقل من خمسمائة متر من اماكن

الصيد المعينة والشباك العائمة المنبه عليها .

الفصل ٥ - لا يمكن استعمال « القانقي » الا من طلوع الشمس الى غروبها الا

اذا منح مدير مصالح المراكب التجارية ما يخالف ذلك .

الفصل ٦ - يجب على اصحاب المراكب ليباشروا صيد السمك « بالقانقي » ان

يكون بيدهم اذن خصوصي من طرف مدير مصالح المراكب التجارية بمملكتنا

التونسية وتمنح الرخص حسب الاحكام المنصوص عليها بالفصل الثالث من الامر المؤرخ

في ٢٠ فيفري ١٩٢٠ للحصول على رخصة صيد السمك بالشباك المنجولة .

الفصل ٧ - تسليم الرخصة الخصوصية في صيد السمك « بالقانقي » يدعو صاحب

الرخصة لدفع اداء قدره مائة فرنك .

الفصل ٨ - مدير مصالح المراكب التجارية يعين العدد الاقصى للرخص المراد منحها .

الفصل ٩ - المخالفات لاحكام امرنا هذا يعاقب مرتكبوها بخطية من مائة الى

خمسمائة فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

والخطية يجري العمل بها كلما وقعت معارضة مخالفات متغايرة بدون ان تتجاوز جملة هاته الخطايا التي فركت .

وعند العود لارتكاب المخالفات على الصورة المنصوص عليها بالفصل السابع والسبعين من الامر المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ فان المجرم يحكم عليه باقصى عقوبتي الخطية والسجن المنصوص عليهما بهذا الفصل او باحدى هاتين العقوبتين فقط وهاتان العقوبتان تمكن مضاعفتها .

وعلى كل حال فان الشباك والزورق ومحصول الصيد يمكن حجزها وللحكمة الامر باجراء عقلة عليها . وحجز وعقلة الشباك الممنوعة بمقتضى الفصلين الاول والثالث من امرنا هذا يكونان واجبين .

وللمصلحة القائمة بالحجز ان تجري حالا بيع السمك المحجوز بصفة مجرد وسيلة تحفيظية مع حفظ جميع الحقوق .

الفصل - ١٠ - عند وقوع مخالفة لاحكام امرنا هذا فان مدير مصالح المراكب التجارية بمملكتنا التونسية يمكن له حسب اهمية المخالفات ان يحكم باسترجاع الرخصة الخصوصية وقتيا او نهائيا بقطع النظر عن العقوبات التي يمكن الحكم بها بمقتضى الفصل التاسع من امرنا هذا .

الفصل - ١١ - مديرنا لمصالح المراكب التجارية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وماذون بالقيام بما يلزم في شأنه بقرارات تربية .

اعلامات بغير الواقع التي يقدمها

موردو الدولة

امر مؤرخ في غرة صفر ١٣٦٠ - وفي ٢٨ فيفري ١٩٤١

رأى د - ٣٦ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على القانون المؤرخ في ٢٢ اكتوبر ١٩٤٠ المتعلق بالاعلامات بغير الواقع التي يقدمها موردو الدولة .

وحيث ينبغي التوفيق بين التشريع التونسي وبين التدابير الجديدة للقانون الفرنسي .

وعلى ما ابداه من الرأي مدير المال بدولتنا .

وعلى ما طلبه الكاتب العام للدولة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل مورد للدولة يقدم عمدا اعلاما بغير الواقع او غير تام بقصد

الحصول من الدولة على دفع مال بدول موجب او على الدفع خلسة لحقوق غريم مرتين بصفة قانونية او معارض يعاقب من عام الى خمسة اعوام سجننا ومن فرنكات ١٠٠٠ الى فرنكات ٢٠٠٠٠ بعنوان خطية او باحدى هذين العقوبتين فقط .

الفصل - ٢ - الكاتب العام للدولة التونسية ومدير المال بدولتنا مكلفان بتنفيذ ما تضمنه هذا الامر .

حل العلامات والاسمات والنياشين

في الاماكن العمومية

امر مؤرخ في ٦ ربيع - ١ - ١٣٦٠ - وفي ٣ افريل ١٩٤١

رأى - ٤١ - ١٩٤٠

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٥ افريل ١٩٠٥ الذي يمكن بفصله السادس الكاتب العام للحكومة التونسية من ان يصدر لاجل المحافظة على حسن النظام والراحة العمومية قرار في تحجير عرض وحمل العلامات والاعلام او سائر سمات الاجتماع اما بالطريق العمومية واما بالابنية او البراحات او المحلات المفتوحة طوعا لأموم .

وعلى الامر المؤرخ في ٩ مائة ١٩٣٥ المتعلق بخمل علامات الامتيازات الشرفية المحدثه والمعطاة من بعض الجمعيات .

وعلى القرار الصادر من الكاتب العام للحكومة التونسية في ٢٣ فيفري ١٩٣٨ عملا بالفصل السادس من الامر المؤرخ في ٥ افريل ١٩٠٥ .

وعلى القانون المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٠ الذي صار العمل جاريا به بالتراب

التابع لكتابة الدولة بالمستعمرات بالقانون المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ١٩٤٠ الصادر في
التراتب المتعلقة بحمل العلامات والصور والنياشين .

وعلى رأي الوالي مدير مصالح الامن .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - حجرا ان يقع في مكان عمومي بدون اذن سابق مسلم من الكاتب
العام للحكومة التونسية حمل العلامات والسمات والنياشين من كل نوع وحكومة
المغرب الاقصى والنياشين الاجنبية المعطاة من طرف دولة عليا والتي صاحبها يمكن له
الادلاء بشهادة صحيحة .

الفصل - ٢ - العقوبات المنصوص عليها بالفصلين ٢٥٩ - من القانون الجنائي الفرنسي
و- ١٥٩ - من القانون الجنائي التونسي تنطبق على المخالفات لامرنا هذا .

الفصل - ٣ - الوالي مدير مصالح الامن مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

تنظيم البيوعات العمومية الواقعة بالاشهار

وتحت مراقبة الاسعار

امر مؤرخ في ٦ ربيع - ١ - ١٣٦٠ - وفي ٣ افريل ١٩٤١

رائد - ٤٢ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب

المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامه اما بعد فانه اطلعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٣٨ المتعلق بتنظيم البلاد زمن الحرب .

وعلى القرار السفيري المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٣٩ الذي صدر تطبيقا للامر المذكور وعلى الامر العلي المؤرخ في ٦ مارس ١٩٤١ الذي جاء بتقنين وتنقيح التشريع المتعلق بمراقبة الاسعار .

وحيث ان اجراءات البيع بالمزاد العلني لا يمكن ان تكون نتيجهتها اجتناب وقوع مراقبة الاسعار المنشأة بامر ٦ مارس ١٩٤١ المذكور على بعض نتائج بصورة غير مباشرة .

وبعد الاطلاع على رأي الكوميسار العام للتموين ورأي مديري ادارتي الامور الاقتصادية والمالية .

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - تطبق الاحكام الآتية على البيوعات العمومية الواقعة بالاشهار للمواد

المعينة اسمارها على مقتضى الشروط المنصوص عليها بامرنا العلي المؤرخ في ٦ مارس ١٩٤١

الفصل - ٢ - توقف المزايدات وجوبا على الثمن الاقصى المعين على مقتضى

الشروط المنصوص عليها بالبواب الاول من الكتاب الاول من امرنا العلي المؤرخ في ٦

مارس ١٩٤١ بالنسبة للمواد المماثلة للمباعة او المعروضة للبيع بمحل الاشهار العمومي

يجب على العون المكلف بالمزايدة ان يعلم بها مدير الامور الاقتصادية قبل ثمانية

ايام من التاريخ المعين للبيع مع بيان اليوم والساعة والمكان وتفاصيل النتائج او البضائع

المعروضة للبيع .

ويعلم مدير الامور الاقتصادية العون المكلف للبيع قبل افتتاح المزايدة بالثمن الاقصى .

ويمكن حضور نائب عن الادارة بعمليات الاشهار .

الفصل - ٣ - . يمكن لمصلحة التموين التونسي ان تقوم في كل بيع عمومي للواد

المعينة بالفصل الاول بحق شفعة تحل بمقتضاها محل المتم له البيع .

يقدم التصريح من مصلحة التموين التونسي بكونها تريد استعمال حقها في الشفعة

اما بعد البيع يقوم به نائب الادارة بين يدي العون المباشر للبيع واما في اجل ثلاثة ايام

كاملة بمكتوب مضمون الوصول مع اخذ توصيل من البوسطة في تبليغه يقوم بتوجيهه

مدير الادارة التي يهمها الامر .

الفصل - ٤ - . في صورة تعدد الراغبين عند وصول المزايدة الى الثمن الاقصى

وامسالك الادارة التي يهمها الامر عن القيام بحق الشفعة يباشر العون المكلف بالبيع في

اجتماع لاحق .

اما القسمة بين الراغبين الذين استمروا على المزاومة اذا كانت البضاعة قابلة للقسمة

واذا تم الاتفاق بين الذين يهمهم الامر على طريقة قسمتها .

والا اسندت البضاعة كلها لواحد منهم بعد اجراء قرعة بين المتزايدين المتزاحمين .

الفصل - ٥ - . تعاقب المخالفات لاحكام هذا الامر بالعقوبات المنصوص عليها للجنة

رفع الاسعار بصورة غير قانونية بامرنا المؤرخ في ٦ مارس ١٩٤١ .

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالطاعة السابقة كل شخص يقف عليه السوم

باوفر من السعر الاقصى للمزايدة وكل عون باشر هذا البيع العمومي .

الفصل - ٦ - . لم يغير شيء من الاحكام التشريعية الاخرى في مادة البيوعات

العمومية للمنقولات سوى ما نص عليه من الاحكام السابقة .

الفصل - ٧ - . الكاتب العام للحكومة التونسية والكوميسار العام للتموين ومديرو

الادارات التي يهمها الامر مكلفون بتنفيذ هذا الامر .

حفظ الزيتون الوحشي والجبوز

امر مؤرخ في ٢٧ صفر ١٣٦٠ - وفي ٢٧ مارس ١٩٤١

رائد - ٤٢ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ المتعلق بالشروط البدوية .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ المتعلق بحفظ اراضي الغابات وسرطتها .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ اكتوبر ١٩٣٨ في قلع واسقاط شجر الزيتون .
ومراعاة لوجوب تحقيق حفظ الزيتون الوحشي والجبوز المعفى من الاداء والذي يمكن ان يزيد بعد التطعيم في ثروة البلاد .
وبعد الاطلاع على رأي مدير الامور الاقتصادية .

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - ١ - يحجر في مدة الست سنوات المنصوص عليها بامر ٢٠ اكتوبر ١٩٣٨

وبداية من نشر هذا الامر اسقاط وقلع وتشذيب الزيتون الوحشي والجبوز الابرخصة خاصة يساهمها مدير الامور الاقتصادية بالنسبة لاراضي الغابات واراضي املاك الدولة ويساهم المراقب المدني او رئيس مكتب الامور الاهلية في دائرة الغرس بالنسبة للاراضي التي على ملك افراد الناس .

الفصل - ٢ - على كل ملاك يريد ان يحصل على هذه الرخصة ان يوجه لمدير الامور الاقتصادية او المراقب المدني او رئيس مكتب الامور الاهلية لدائرة الغرس بمكتوب مضمون الوصول مطلباً في اسقاط او قلع او تشذيب الزيتون يحزر هذا المطلب على ورقة متبرعة ويبين به :

اولا - شخصية الطالب وعنوانه .

ثانيا - موقع الزيتون او الجبوز المقصود بدقة .

ثالثا - عدد الاشجار التي يراد اسقاطها او قلعها او تشذيبها .

رابعا - الاسباب المؤيدة للمطلب .

الفصل - ٣ - تقرر السلطة المعنية اعلالا ما تراه في شان كل طالب ويعلم الذين يهمهم الامر بما تقرر في مطلبهم في اجل قدره ستون يوما ابتداء من تاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول الذي يتضمن الطلب المذكور .
وبانقضاء هذا الاجل يعفى الملاك قانونا من كل رخصة .

الفصل - ٤ - يعاقب كل من يسقط او يقلع او يشذب زيتونا او جبوزا من دون رخصة بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٣٣ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ - المتعلق بالمحافظة على الغابات .

ويطبق الفصلان - ٤٤ - و - ٥٩ - من الامر المذكور فيما يخص مشاهدة المخالفات وسلط الزجر المؤهلة للقيام بمعابنتها .

ويطبق الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والقانون الفرنسي المؤرخ في ٢٦ مارس ١٨٩١ والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي على المخالفات المنصوص عليها وعلى عقابها بهذا الفصل الا فيما يخص الجنح المترتبة على الاراضي التابعة لنظام الغابات .

الفصل - ٥ - مدير ادارتنا للامور الاقتصادية مكلف بتنفيذ احكام امرنا هذا .

تسخير عملة المراسي عند استعمار حريق فيها

امر مؤرخ في ١٠ ربيع ١ - ١٣٦٠ - وفي ٧ افريل ١٩٤١

رأى - ٤٢ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٠ فيفري سنة ١٨٩٦ الصادر في سن ترتيب عام للمراسي التجارية وخصوصا على الجزء السابع منه .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ الصادر في احداث دائرة مراسي تونس وسوسة وصفاقس .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٧ فيفري ١٧٩٠ المصادق به على الاتفاق المنعقد بين الدولة التونسية وشركة مرسى بنزرت والملاحق المضافة اليه .

نظرا لمناسبة تكثير وسائل وقاية البضائع والسلع الموضوعة بالمراسي البحرية من الحريق .

وعلى ما رآه مدير مصالح الامن .

وما رآه مدير الاشغال العامة .

وما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - في تسخير عملة المراسي عند استعمار حريق .

كل فرد من عملة المراسي له تذكرة الشغل المسلمة من طرف السلطة التونسية المحلية

يمكن تسخير لا غنى وجوده بداخل مرسى حين استعمار حريق فيه للإشارة في مقاومة النار وليس ان يتفصى من هذا التسخير .

يبلغ له التسخير مشافهة بواسطة كوميسارات البوليس او الجندرميين او غيرهم من اعوان القوة العامة المحلفين وذلك بطلب من ضابطة او رئيس المرسى الذي هو رئيس مصلحة اطفاء الحريق .

يمكن لضابط او رايس المرسى الذي هو رئيس مصلحة اطفاء الحريق الاعلام بالتسخير رأسا عند مغير اعوان القوة العامة .

الفصل - ٢ - في نوع العمل الذي يقوم به الرجال المسخرون .

العملة المسخرون يجب ان ينحصر عملهم في مباشرة البضائع المراد انقاذها من الحريق وذلك طبق ما يأمر به ضابط او رايس المرسى الذي هو رئيس مصلحة اطفاء الحريق .

الفصل - ٣ - في اجور عملة المراسي وفي المسؤولية عند وقوع فاجعة .

عملة المراسي المستخدمون لمباشرة الاعمال المية بالفصل الثاني تدفع اجورهم شركات الملاحة التي يهملها الامر اذا كانت البضاعة المنقذة بالصف او بارض مسطحة مسقفة او مكشوفة قد انزلت من السفن او يجب ان تحمل اليها وتدفعها دائرة المراسي او الشركة الممنوح لها المرسى اذا كانت البضائع مودعة عند احدهما كما يدفعها رب البضاعة اذا كانت بضاعته موضوعة بارض مستأجرة من توابع الملك العام بالمرسى .

يحسب مقدار الاجور طبق التعريفة المقررة بالاتفاقات المشتركة المنبرمة بين ارباب

تنزيل البضائع والعملة المصادق عليها والجاري بها العمل .

يحرر هذا الحساب بالساعات ولا تتجزى الساعة .

يجرى العمل بجريدة الاجور طبق الاحكام الفصل - ٥٥ - من الامر العلي المؤرخ

في ١٠ فيفري سنة ١٨٩٦ .

فيما يخص الفواجع التي يمكن حدوثها اثناء الاعمال المذكورة فان شركات الملاحة او دائرة المراسي او الشركة الممنوح لها المرسى او رب البضاعة يتحملون بالواجبات القانونية التي فرضها القانون المتعلق بفواجع الشغل على المستأجرين للعملة .

الفصل - ٤ - تحرير جميع المصاريف والقيام على الغير .

المصاريف والخسائر والفساد وغير ذلك من الاضرار التي تحصل للبضائع من جراء الاعمال التي تأمر بها مصلحة الحريق تعتبر كنتاجة عن سبب قاهر بالنسبة لشركات الملاحة ودائرة المراسي والشركة لها منحة المرسى غير انه يمكن ادخال ذلك في الخسائر التي لارباب البضائع الحق في القيام بدنيا بطلبها من الغير المسئول عن الحريق .

وشركات الملاحة او دائرة المراسي او الشركة الممنوح لها المرسى من جهة اخرى ان تطلب من رباب البضائع مصاريف نقل وتحويل بضائعهم .

ويجب ان تكون قائمة المصاريف المطلوبة ممضاة من طرف مدير المرسى .

الفصل - ٥ - في العقوبات

العمالة الذين يتفصون من التسخير المنصوص عليه بالفصل الاول يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل ١٠٩ من الامر العلي المؤرخ في ١٠ فيفري ١٨٩٦ .

ومن يخالف منهم اثناء العمل ما تأمرهم به السلطة يستحقون نفس العقوبات المذكورة

الفصل - ٦ - مدير الاشغال العامة ومدير مصالح الامن مكلفان باجراء العمل

بما تضمنه امرنا هذا .

منع وزجر الزيادة المشططة

في اكرية محلات السكنى والمحلات المعدة للمهن

امر مؤرخ في ٢٠ ربيع - ١ - ١٣٦٠ - وفي ١٧ فريال ١٩٤١

رايد - ٤٧ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامه اما بعد فانه بعد اطلاعا على امرنا المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٢٦ المنقح باوامرنا المؤرخة في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٧ وفي ١٨ ديسمبر ١٩٢٨ وفي ١٩ ديسمبر ١٩٢٩ وفي ٣٠ جانفي ١٩٢٨ وفي ٢٠ جويلية ١٩٣٩ وفي ٨ نوفمبر ١٩٣٩ وفي ١٣ ماي ١٩٤٠ وفي ١٧ افريل ١٩٤١ الصادرة في تنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين لمحلات للسكنى والمحلات المعدة للمهن .

وعلى امرنا المؤرخ في ١١ نوفمبر ١٩٣٩ المنقح باوامرنا المؤرخة في ٣٠ مارس وفي ٢ ماي وفي ١٠ اكتوبر وفي ٢٢ اكتوبر ١٩٤٠ وفي ١٣ فيفري ١٩٤١ الصادرة في تنظيم العلاقات ببلادنا التونسية بين المسوغين والمتسوغين وقت الحرب .

وعلى امرنا المؤرخ في ١٣ مارس ١٩٤١ الصادر في زجر الامتناع من التسويغ بسبب كثرة افراد عائلة الطالب للكراء .

وعلى القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٤١ المتعلق بالزيادة القاذحة في اكرية محلات السكنى والمحلات المعدة للمهن .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - حجرتنا ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا الى ان تضع الحرب اوزارها
بصفة قانونية وبقطع النظر عن كل اتفاق مخالف لامرنا هذا ولو كان تاريخه سابقا
عن تاريخ امرنا هذا كل زيادة في مقدار كراء وتكاليف محلات السكنى والمحلات
المعدة للهن والبرتمانات والبيوت المسوغة مؤثثة او بدون اثاث بالنسبة الى ما كان
عليه هذا المقدار في غرة سبتمبر ١٩٣٩ .

وفي صورة ما اذا لم تكن هاته المحلات مسوغة في التاريخ المذكور فان مقدار
الكراء يقع تعيينه قياسا على كراء المحلات المشابهة لها .

الفصل - ٢ - ومع هذا فانه يمكن اعتبار المصاريف التي قام بها المسوغ خاصة
لفائدة المسوغ وفيما يتعلق بالتكاليف وانواع السخرة فانه يمكن للمسوغ المطالبة
بالزيادات التي طرأت عليها منذ غرة سبتمبر ١٩٣٩ .

الفصل - ٣ - يجب ترجيع الاموال المقبوضة بدون وجه وفيما يخص الاكزية
التي سيحل اجلها فان الاموال المذكورة تطرح من معين الاكزية .
ولا يسقط الحق في تلك الاموال الا بعد خمسة اعوام .

الفصل - ٤ - جميع الاتفاقات والعقود المفروضة ولو بواسطة عند التسويغ لاختفاء
ما يتطلبه المسوغ كالاتفاقات والعقود المشترط فيها مقدار فادح من التكاليف او
تخفيض من المال او القيم او استرجاع الاثاث تكون ملغاة لا عمل عليها ولو بشرع
في تنفيذها قبل اجراء العمل بامرنا هذا .

والامر كذلك ان كانت المنافع المطلوبة غير التي هي اجر عن عمل لفائدة اشخاص
آخرين غير المسوغ .

الفصل - ٥ - لا يمكن ان يتجاوز مقدار الضمان ومقدار الكراء المدفوع مسبقا على وجه الضمان مبلغا من المال يساوي كراء شهرين ان كان الكراء بالشهر وربيع الكراء السنوي في الصور الاخرى .

الفصل - ٦ - كل مطلب او استخلاص كراء خارج عن الحدود المعينة بامرنا هذا يجز للمسوغ خطية مدنية تساوي في الاقل جملة المبالغ الفادحة المطلوبة او المستخلصة بدون ان تتجاوز ثلاث مرات الجملة المذكورة وان وقع المطلب او الاستخلاص المذكور ان بواسطة منافع انجزت بواسطة كالمنافع المشار اليها بالفصل الرابع اعلالا فان الخطية المدنية لا يمكن ان تكون في اي صورة اقل من الف فرنك .

الفصل - ٧ - عندما تكون جملة المبالغ الفادحة المطلوبة او المستخلصة مساوية لنصف المبالغ المطلوبة قانونيا فان المسوغ يكون عرضة لسجن تتراوح مدته بين الشهرين واليومين ولخطية تتراوح قدرها بين فرنكات ١٦٠٠٠ وفرنكات ١٠٠٠٠٠ .

الفصل - ٨ - ان المسوغين الذين هم عن حسنة والذين يتمتعون بتخفيض من الكراء عملا باحكام امرنا هذا يمكنهم بشرط ان يشغلوا المحلات فعلا بانفسهم او باشخاص يعيشون عادة تحت كفالتهم التحصيل على البقاء بالمحلات المذكورة عاما فعاما ابتداء من تاريخ انتهاء العقد بدون ان تتجاوز مدة بقائهم اين ذكر تاريخ انتهاء التسوية المعين هكذا بعد ان تضع الحرب اوزارها بصفة قانونية .

وان لم يحصل الاتفاق بالتراضي فان الحاكم ينظر في صحة المطلب مع اعتبار جميع العناصر التي يجب اعتبارها .

ويمكن العدول عن ابقاء المتسوغين بالمحلات بعد اعلام يقع حسب الاجل المقدر عادة بالنسبة لهاته المحلات .

الفصل - ٩ - لا تنطبق احكام امرنا هذا على المتسوغين الذين وقع تحديد كرائهم عملا باحكام امرنا المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٢٥ المنقح باوامرنا المؤرخة في ٣٠ ديسمبر

١٩٢٧ وفي ١٨ ديسمبر ١٩٢٨ وفي ١٩ ديسمبر ١٩٢٩ وفي ٣٠ جانفي ١٩٣٨ وفي ٣٠ جويلية ١٩٣٩ وفي ٨ نوفمبر ١٩٣٩ وفي ٢٣ ماي ١٩٤٠ وفي ١٧ افريل ١٩٤١ والذين كراؤهم مطابق للتقارير القانونية كما انها لا تنطبق على التسويات التي عقدتها او تعقدتها جمعية الاوقاف حسب امرنا المؤرخ في ١٠ جوان ١٩٣٧ ولا على العقارات التي لم يتم بناؤها في غرة سبتمبر ١٩٣٩ .

الفصل - ١٠ - يقع الحكم في النزاعات المدنية المتعلقة باجراء العمل بامرنا هذا ويصدر الحكم بالخطايا المدنية عملا بقواعد مرجع النظر والاجراءات المدنية المحدثه بمقتضى الجزء الثالث من امرنا المؤرخ في ١١ نوفمبر ١٩٣٩ المنقح باوامرنا المؤرخة في ٣٠ مارس وفي ٢ ماي وفي ١٠ اكتوبر وفي ٢٢ اكتوبر ١٩٤٠ وفي ١٣ فيفري ١٩٤١ . ويمكن للحق العام ان يجري لزوما العمل بالخطايا المدنية .

القمارق واختصاصات الدولة

تنقيح امر ٣ اكتوبر ١٨٨٤

امر مؤرخ في ١٨ ربيع - ١ - ١٣٦٠ - وفي ١٥ افريل ١٩٤١

دائد - ٥١ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ الصادر في جعل ترتيب للقمارق والفروع المالية واختصاصات الدولة والنصوص الموالية المنقحة لما ذكر ولا سيما

على الفصل ٢٠ من امرنا المؤرخ في ٣ جانفي ١٩٣٨ الذي نقح الفصل ٨٣ من امرنا المذكور المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ .

وعلى ما ابداه من الرأي مدير المال بدولتنا .

وعلى ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

فصل وحيد - ان المادة الاخيرة من الفصل ٨٣ من الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤

على الصورة التي نقحت عليها بمقتضى الفصل ٢٠ من امرنا المؤرخ في ٣ جانفي ١٩٣٨ قد ابطات وعوضت بما يأتي :

كل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة يعاقب مرتكبها بحجز كمية المالح التي تتجاوز كياوات ١٥- علاوة عن خطية قدرها فرنكات ٤٨٠- من جهة الاصل عدا المصاريف وبالسجن من ثلاثة ايام الى شهر .

تحقيق مراعاة الاحكام العدلية الصادرة في حق الحوز

امر مؤرخ في ١ ماي ١٩٤١

رايد ٥٣ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الفصل ٢٥٥ - من القانون الجنائي التونسي المنشور بامرنا المؤرخ في ٩ جويلية ١٩١٣ .

وعلى رأي وزيرنا للعدلية والمعتمد بوزارة العدلية .

وعلى ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الأكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل من خالف حكما عدليا صادرا في حق الحوز من طرف المحاكم الفرنسية او التونسية فشوش ولو بدون اعتساف على التمتع بالحكم المشار اليه اعلاه في حوزة يعاقب بالسجن من يوم الى خمسة ايام وبخطية من احد عشر الى خمسة عشر فرنكا. وعند العود للمخالفة في ظرف عام يعاقب المخالف بالسجن من ستة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وبخطية من خمسة وعشرين فرنكا الى خمسمائة فرنك .
والاحكام السابقة لا تكون عرضة لتطبيق الفصل - ٢٥٥ - من القانون الجنائي التونسي من طرف المحكمة التونسية في صورة افتكالك الحوز بالقوة .

الفصل - ٢ - الكاتب المام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا

هذا .

الضبط الصحي لنقل الاشخاص مع بعضهم بالبلاد التونسية

امر مؤرخ في ٤ ربيع - ٢ - ١٣٦٠ - وفي ١ ماي ١٩٤١

رايد ٥٤ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامه اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٦ اكتوبر ١٨٩٧ الصادر في ضبط السكة الحديدية والتمهم بالامر العلي المؤرخ في ١٨ ج. انفي ١٩١٠ وخصوصا الفصل ٨٦ من الامر المؤرخ في ١٦ اكتوبر ١٨٩٧ .

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤ (مجلة الطرقات) المنقح بالاوامر التالية له وخصوصا الفصول ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ منه .
وعلى قرار مدير الاشغال العامة المؤرخ في ١٠ جويلية ١٩١٣ الصادر في ضبط واستخدام الترموايات وخصوصا الفصل ٤٦ منه .
وعلى ما راى مديرنا للاشغال العامة وما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يجب ان يمنع الاشخاص الذين هم بحالة سكر او وسخ بائن وكذلك الاشخاص المصابون عيانا او المشتهرون بالاصابة بامراض يخشى سريرانها الى المسافرين وذلك من الدخول الى كل عربة معدة للنقل العام للاشخاص (الارتال والترموايات والعربات الاتومييلية والعربات التي تجرها الدواب) .

الفصل - ٢ - كل عربة معدة للنقل العام للاشخاص يجب ان تكون دائما بحالة حسنة من الاصلاح والنظافة .

الفصل - ٣ - كل عربة معدة لنقل عام للاشخاص اذا ركبها شخص مصاب بمرض سار يجب تطهيرها بمجرد وصولها .

الفصل - ٤ - للادارة عند ظهور امراض سارية ان تلزم شركات السكك الحديدية او الترموايات وكذلك شركات النقل العام للاشخاص بواسطة العربات الاتومييلية او التي تجرها الدواب باتخاذ التدابير التي تراها لازمة لتحقيق حفظ الصحة والمروءة العامتين .

الفصل - ٥ - كل مخالفة لهذا الامر والقرارات مدير الاشغال العامة الصادرة في تنفيذه يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح من ١٦ - الى ٣٠٠٠ - فرنك وبالسجن من ثلاثة ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل - ٦ - مدير الاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وله
اصدار قرارات قانونية لتنفيذها وكتب في ٤ ربيع الثاني ١٣٦٠ وفي غرة ماي ١٩٤١

اسباب الوقاية من الامراض التناسلية

امر مؤرخ في ١١ ربيع - ٢ - ١٣٦٠ وفي ٨ ماي ١٩٤١

رائد - ٥٧ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب
المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة
اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر القانوني الفرنسي المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٩
المتعلق باسباب الوقاية من امراض اعضاء التناسل .

وعلى الفصول ٣٣٤ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨٢ من القانون الجنائي الفرنسي .
وعلى الفصول ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٣١٥ من القانون الجنائي التونسي
وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش .
وعلى الرأي الذي ابداه المجلس الفني للصحة العمومية اثناء جلسته المنعقدة في ٥
ديسمبر ١٩٤٠ .

وعلى رأي مديرنا للصحة والاعانة العموميتين وبناء على ما طلبه الكاتب العام
للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - يجب على كل طبيب مباشر لمعالجة شخص ذكر كان او انثى مصاب
باحد اعضاء التناسل حديثا كان او مزمن ان يسلم الى المريض مع قائمة ادويته تنبيهها

يستلقت فيه نظرها الى كون المرض من الامراض المعدية في الحال او المتوقع او الممكن
سريانها •

ومع ذلك فان الطبيب يبقى تحت مسؤوليته الحكم الوحيد فيما يخص منفعة
ومناسبة هاته الوسيلة •

الفصل - ٢ - كل طبيب ان شاهد ان مريضا ذكرا كان او انثى مصابا بامراض
من امراض اعضاء التناسل يعرض بنفر او عدة انفار للاصابة بمرضه لانه ان يعلم السلطة
الصحية بالخطر المحدث للغير من هذا المريض •

والطبيب الذي يعمل بذلك لا يمكن مهما كان الحال ان تطالبه السلطة المحلية
او ان يجبر على الشهادة لدى المحاكم فيما يخص المرض •

الفصل - ٣ - يمكن للسلطة الصحية ان تجبر كل شخص ذكرا كان او انثى على
تقديم شهادة طبية في اثبات اصابته او عدمها بامراض اعضاء التناسل المعدية او التي مآلها
ان تصير معدية ومع ذلك فان السلطة الصحية لا يمكن لها القيام بهذا الحق الا نحو
الاشخاص الذين يمكن لها بقاء على ظنون كبرى مدققة متوافقة ان تعتبرهم مصابين
باحد امراض التناسل الذي يكونون سببا في انتشاره •

وسيعين قرار الكاتب العام للحكومة التونسية المنصوص عليه بالفصل التاسع عشر
الآتي الوسائل المراد اتخاذها لضمان سر المواصلات التي تتوصل بها السلطة الصحية
للاعلام بالجبر المقرر اعلاه •

الفصل - ٤ - الشهادة المراد تقديمها الى السلطة الصحية يجب ان تصدر من الطبيب
المنتخب من طرف الشخص الذي يهمه الامر من جريدة اطباء مقبواين من طرف السلطة
المذكورة او طرف احدى المصالح التي عينتها هاته السلطة وفي هاته الصورة الاخيرة
فان تسليم الشهادة يكون مجانا •

وتوجه الشهادة بدون تأخير بريدي •

الفصل - ٥ - يمكن للسلطة الصحية ان تجبر الاشخاص الذين تطلب منهم الشهادة المنصوص عليها بالفصل الثالث على تقديم شهادات جديدة دورية وان كان هؤلاء الاشخاص ينتقلون فانه يجب عليهم ان يعلموا مدير الاعانة والصحة العموميتين بعناوينهم القديمة والجديدة .

وكل شخص لا يقدم للسلطة الصحية في الاجل المضروب وفي الاوقات المعينة من طرف هاته السلطة الشهادة المنصوص عليها اعلاا يعاقب بخطية من احد عشر فرنكا الى خمسة عشر فرنكا . ويعاقب بالخطية نفسها من لا يعلم بمحل اقامته الجديد . ويقع التتبع بطلب من السلطة الصحية .

الفصل - ٦ - يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وبخطية من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

اولا - كل امرأة ترضع ولدا غير ولدها والحال انها مصابة بمرض الزهري .
ثانيا - كل شخص يترك عمدا ولدا مصابا بمرض الزهري في حضنته يرضع امرأة غير امه بدون ان يعلم من قبل هاته المرأة بواسطة طبيب بالمرض المصاب به الولد وبما يلزم اتخاذه من الوسائل الاحتياطية .

ثالثا - كل شخص يسلم عمدا ولدا مصابا بمرض الزهري الى مريض بدون اعلامها بالمرض المصاب به الولد .

الفصل - ٧ - يعاقب بالسجن من ثمانية ايام الى شهر وبخطية من خمسين فرنكا الى الف فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

اولا - كل مريض ترضع ولدا غير ولدها بدون ان تكون بيدها شهادة طبية مسلية قبل ابتداء الارضاع ومثبتة لعدم اصابتها بمرض الزهري .

ثانيا - كل شخص يسلم ولدا في حضنته الى مريض بدون ان يتحقق ان المريض بيدها الشهادة المذكورة .

ثالثا - كل شخص يترك فيما عدا صور القوة القاهرة الولد الذي هو في حضنته يرضع امرأة غير امه بدون ان يتحقق من قبل شهادة طبية انه لا يوجد اي خطر على المرضع .

الفصل - ٨ - المحكمة التي يعرض عليها تتبع بمقتضى الفصول - ٥ - ٦ - ٧ - من امرنا هذا او تتبع يقع القيام به بمقتضى الفصل - ٣٣٤ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصول ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ من القانون الجنائي التونسي ضد شخص ذكرا كان او انثى من ذوي الاخلاق السيئة المشهورة يمكن لها ان تامر اما بالحكم في اصل القضية واما بحكم تحضيره يجب ان يصدر عاجلا ان طابت ذاك السلطة الصحية بعرض الولد المشبوه او الشخص الواقع تتبعه على فحص طبي باحد المستشفيات وعند الاقتضاء على فحص تحليلي جرثومي يقع اجراؤا بمعهد يعينه مدير الاعانة والصحة العموميتين ومع ذلك فان الشخص الواقع تتبعه لا يمكن ابقاؤا بهذا المعهد مدة تفوق ثمان واربعين ساعة الا اذا كان خطر العدوى واضحا كبيرا .

الفصل - ٩ - كل شخص ذكرا كان انثى تثبت اصابته باحد امراض اعضاء التناسل بالفحص الطبي المنصوص عليه بالفصل الثامن يطلب بطلب من السلطة الصحية بالحضور في ظرف اربع وعشرين ساعة لدى المحكمة ذات النظر التي تجتمع في محل مفاوضاتها الخاصة .

وان لم يحضر المريض في اليوم المدين رغما عن استدعائه بصفة قانونية فانه يحكم عليه غيابيا .

والمحكمة بعد ما تامر بالمرافعة سريا وبعد سماع نائب السلطة الصحية وسماع المريض وعند الاقتضاء نائبه تامر بوجوب علاج المريض اما بمعهد مقبول من طرف السلطة الصحية واما بمحل طبيب ينتخبه المريض من جريدة اطباء مقبولين لدى السلطة الصحية على الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع .

ويمكن للحكمة ان تأمر ايضا ان لم يمثل المريض في اجل يضرب له لمعالجة مناسبة يجبره على الذهاب الى احد المستشفيات او الى معهد مقبول من طرف السلطة الصحية ان اثبت ان هذا المعهد يرضى بقبوله لعلاجه بما يلزم .
والطبيب المباشر يكون الحكم الوحيد فيما يخص مدة الإقامة والمعالجة .

الفصل - ١٠ - يمكن للحكمة بطلب من السلطة الصحية ان تأمر يكون المريض الواقعة معالجته على الشروط المعينة بالفصل التاسع يجب عليه الحضور بعد خروجه من المستشفى في اوقات تعين له بمستشفى مقبول من طرفها ليقع عرضه بها على افحص مراقبة تحليلية جراثومية وعند الاقتضاء يعالج من جديد .

الفصل - ١١ - المريض الذي يمتنع او يتقاعس عن الامتثال للفحص الطبي المنصوص عليه بالفصل الثامن او للمعالجة او للدخول للمستشفى حسب الفقرة الرابعة من الفصل التاسع او الذي يبارح المعهد الواقعة معالجته فيه عملا بحكم عدلي قبل التحصيل على اذن قانوني في الخروج يعاقب بالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر .

الفصل - ١٢ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصلين - ٤٧٩ - و - ٤٨٠ - من القانون الجنائي الفرنسي وبالفصل - ٣١٥ - من القانون الجنائي التونسي الا اذا وجب تطبيق عقوبات اشد من ذلك حسب القوانين الجاري بها العمل من مباشر علانية او يحاول على رؤوس الاشهاد بواسطة حركات او كلمات او بكل وسيلة اخرى جلب اشخاص ذكورا كانوا او اناثا والسير بهم في طريق الفجور .

الفصل - ١٣ - احكام الفصل - ٤٨٢ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل ٣١٧ من القانون الجنائي التونسي تنطبق على كل شخص حكم عليه بمقتضى الفصل السابق وارتكب اثناء اثني عشر شهرا ابتداء من يوم صيرورة هذا الحكم نهائيا مخالفة جديدة لاحكام الفقرة المذكورة .

الفصل - ١٤ - حجرنا نشر تقارير المفاوضات والاحكام العدلية الصادرة في التتبعات

الجناية الواقع القيام بها بمقتضى امرنا هذا او في النوازل المتعلقة بغرم الضرر المقدمة بسبب امور مضرّة يعاقب مرتكبها بعقوبات جنائية بمقتضى امرنا هذا ومن يخالف ذلك يعاقب بخطية من الف فرنك الى خمسة آلاف فرنك .

ومع ذلك فان الحكم السابق لا ينطبق على مضامين الاحكام المذكورة المنشورة في الجرائد الدورية المعدة خصيصا لجمع احكام المحاكم او المنشورة في اية صورة كانت بواسطة السلطة الصحية بشرط ان لا تحتوي المضامين المذكورة على اية عبارة من شأنها افشاء ذاتية الخصوم المتقاضين .

الفصل - ١٥ - كل موقوف بالسجن محكوم عليه يقع عرضه وجوبا على فحص

تحليلي ويعالج علاجا مناسباً ان اثبت التحليل اصابته .

الفصل - ١٦ - الادوية الخصوصية المعدة لمعالجة امراض الفروج لا يمكن بيعها

للعوم او استعمالها من طرف المصالح العمومية الا اذا كانت مطابقة للادوية المقبولة من طرف مدير الاعانة والصحة العموميين بعد استشارة مصالح المراقبة ذات النظر .

وكل مخالفة للحكم السابق يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها بالفصول

الاول والثاني والثالث والرابع من الامر المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش .

الفصل - ١٧ - اذا خاضة باجراء الافحاص التحليلية اللازمة للاطلاع على علائم

امراض الفروج المعامل الكيماوية المقبولة اهذا الغرض من طرف مصلحة تفقد المعامل الكيماوية وكل مخالفة للحكم السابق يعاقب مرتكبها بخطية من خمسمائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك وعند العود لارتكاب المخالفة يمكن للحكمة الامر بغلق المعمل الكيماوية بصفة وقتية مدة شهر على الاكثر .

الفصل - ١٨ - حجرنا كل اشهار ذي صبغة تجارية مهما كانت صورته يتعلق جهرا

او سرا باسباب الوقاية من امراض الفروج ومعالجتها الا اذا وقع الاشهرار في النشريات الخاصة ببيأة الاطباء .

الفصل - ١٩ - ينطبق الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي على الاحكام الصادرة بمقتضى امرنا هذا .

الفصل - ٢٠ - اساليب تطبيق امرنا هذا تعين بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية يبين خصوصا السلطة المكلفة بمباشرة الوظائف المخولة للسلطة الصحية بمقتضى امرنا هذا وشروط الاعفاء من التامبر البريدي الظروف المحتوية على الشهادات الطبية الموجهة الى السلطة الصحية ذات النظر .

الفصل - ٢١ - الكاتب العام للحكومة التونسية ومدير الاعانة والصحة العموميتين ومدير مصالح الامن مكفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي التونسي .

تحجير اليانصيب وفتح ديار القمار

امر مؤرخ في ١١ ربيع الثاني ١٣٦٠ وفي ٨ ماي ١٩٤١

رائد - ٥٧ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلعه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامه اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٠٤ المغير بالامر المؤرخ في ٢١ فريل ١٩٣٢ الصادر في تحجير يانصيب وفتح ديار القمار والقيام بشؤونها

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ابطلنا العمل بالفصل السادس من الامر المؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٠٤

المغير بالامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩٣٢ وعوضناه بالاحكام الآتية بيانها (١) :

من يفتح بدون اذن خصوصي من وزيرنا الاكبر يمكن دائما الرجوع فيه بدون اعلام سابق دارا للعب للقمار ويقبل بها مقامرين اتوا اليه اما من تلقاء انفسهم واما بتقديم من طرف من يهمهم الامر او ممن هم منخرطون في سلك هاته الدار وكذلك مباشروا ادارة القمار وجميع المديرين المكلفين او اعوان المحلات التي هي من هذا النوع يعاقبون بالسجن من ثلاثة اشهر على الاقل الى ثلاثة اعوام على الاكثر وبخطية من مائة فرنك الى ستة آلاف فرنك » .

« ويعتبر دار قمار كل مكان يمكن ان يدخله الاشخاص الذين يأتون اليه بقصد تعاطي لعب القمار فيه خاصة » .

« وتوصف بلعب القمار الالعب التي يفوق فيها الحظ على الشطارة وعلى العمليات الفكرية » .

ولمعاينة الجنج المنصوص عليها بهذا الفصل يمكن ان تجري في كل وقت ولو ليلا بواسطة ضباط الشرطة العدلية تفتيشات بمجرد اعلام صادر من شخصين معروفين .

الفصل - ٢ - الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه

امرنا هذا .

(١) يراجع الامر المذكور المدرج بالصحيفة ٤٥٠ من المجلد الثاني لمجموعة القوانين التونسية

تلوين الكحول المعدة للوقد

امر مؤرخ في ١٣٦٠ وفي ١٠ ماي ١٩٤١

رائد - ٥٩ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ والنصوص التنقيحية الموالية له المتعلقة بالقمارق والفروع المالية .

وعلى الامرين المؤرخين في ٢٠ نوفمبر ١٩٢٧ وفي ١٩ جويلية ١٩٢٨ وكذلك النصوص الموالية له المتعلقة بالنظام الاقتصادي والجبائي للكحول .

وعلى القرارين المؤرخين في ١٩ جويلية ١٩٢٨ وفي ٢٥ نوفمبر ١٩٣٧ الصادرين في جعل ترتيب لنظام الكحول المخرجة عن طبيعتها .

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ اكتوبر ١٩٤٠ المتعلق بتلوين الكحول المعبر عنها بكحول الوقود والتنوير والاضاءة .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ جانفي ١٩٤١ المتعلق بتقسيط استهلاك الكحول المعدة للوقد .

وعلى القرار السفيري المؤرخ في ٢٠ جانفي ١٩٤١ الصادر في تطبيق احكام القرار السفيري المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٣٩ على كحول الوقود .

وعلى ما ابداه من الرأي مدير المالية والاشغال العامة .

وعلى ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - تلون الى ان يصدر الاذن بما يخالف هذا بقرار من مدير المال بدولتنا كحول الوقود المعدة لان تستعمل اما لتزويد المراكب الساحلية او التي تسير في عرض البحر او التي تتولى وضع العلامات البحرية او مراكب الصيد او لاشغال تتعلق ببحوث معدنية او اشغال فلاحية ما عدا الاشغال التي تتعلق باستغلال السباح او توابعها وهذا التلوين يقع باضافة مادة للكحول تختاره الادارة .

الفصل - ٢ - كل استعمال للكحول المذكورة في اغراض اخرى غير المنبه عليها بالفصل السابق و كل سعي يراد به او يكون من نتيجته التمكين من هذا الاستعمال غير القانوني وبصفة عامة كل مخالفة لاحكام الفصل الاول اعلاا يترتب على جميعها تطبيق العقوبات الاتي بيانها :

خطية جبائية من فرنكات - ١٠٠٠ - الى فرنكات - ١٠٠٠٠ -

حجز الكحول المستعملة خلسة والعربات او الآلات ذات الموتورات الضاربة او المتنقلة من كل نوع المزودة بالكحول المذكورة والاعوية وغيرها من المواعين والمعدات ايا كان نوعها ووسائل النقل المستعملة بمناسبة وقوع التديليس .

ارجاع الفرق بين اسعار احالة كحول الوقود غير الملوثة من جهة وبين الكحول الملوثة المعدة للاستعمالات المنبه عليها بالفصل الاول من هذا الامر من جهة اخرى ودفع مبلغ الفرق المذكور مضاعفا خمس مرات بعنوان خطية .

سحب حق استعمال الكحول الملوثة اذا كان الامر يتعلق بشخص او شركات من شأنهم الانتفاع بالامتياز المذكور .

وعلاوة عن العقوبات المتقدمة فان الاشخاص الذين يشبت انهم تعاطوا احدى العمليات الآتية ينالهم عقاب بالسجن يتراوح بين ستة ايام وستة اشهر .

ازالة تلوين او محاولة ازالة تلوين الكحول المخصصة للاستعمالات المنبه عليها
بالفصل الاول من هذا الامر تمسك واستعمال الكحول المزال لونها .

استعمال الكحول الملوثة لاشغال اخرى غير المنبه عليها قانونيا بالنسبة للنتائج
المذكورة اذا وقعت مرة اخرى في ظرف عام معاينة مخالفة من النوع المذكور ارتكبتها
شخص واحد .

تنطبق العقوبات المذكورة على كل شخص ثبت انه سهل التدليس او امد بالوسائل
المساعدة على ارتكابه .

الفصل - ٣ - تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة في تنفيذه
على يد اعوان الادارة المالية والقوة العمومية وبصفة عامة على يد جميع الاعوان المحلفين
الآخرين الذين لهم صفة لتحرير تقارير المخالفات ويجري زجر هذه المخالفات مثاها هو
الشأن في نوازل المعاليم الغير القارة وفاقا لاحكام الامر المؤرخ في ١٣ اكتوبر ١٨٨٤
والنصوص الموالية له .

ان العربات التي تستعمل الكحول لتزويد موتوراتها او التي تنقل الكحول تكون
خاضعة في كل وقت وفي كل مكان للاحتسابات التي يراها الاعوان المينون فيما يلي
لازمة . وعلى سائقي العربات المذكورة ومالكها وحراسها ان يتحملوا الاحتسابات
المذكورة ويسهلوا اجراءها .

يرخص لاعوان الادارة المالية ان يدخلوا لجميع المخازن او المستودعات او المحلات
او الاملاك التي بها الآلات ذات الموتورات القارة او المتحركة او الكميات المخزونة من
الكحول لاجراء جميع الاحتسابات والبحوث المتعلقة بتنفيذ الاحكام المتقدمة ويعفون
لهذا الغرض من الموجبات التي اقتضاها الفصل - ٨٧ - من الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨١٤
وليس للطلوبين ان يعترضوا على هذه الاحتسابات وعليهم ان يمثلوا حالاً ما يطلبه اولئك
الاعوان سواء مباشرة او بواسطة مستخدميهم .

ان الاعوان الذين لهم صفة لتحرير تقارير المخالفات يرخص لهم علاوة على ذلك في اقامة نماذج من الكحول مجانا اثناء احتساباتهم او زيارتهم قصد عرضها على تحليل معمل المصالح الادارية وقمع الغش بالايالة التونسية .

على الاشخاص او الشركات المرخص لهم بتسليم الكحول الملونة للاستعلامات المنبه عليها بالفصل ١- من هذا الامر ان يقدموا ويحيلوا الاعوان الادارة والمالية عند كل طلب منهم حساباتهم التجارية وكذلك جميع الاوراق المتعلقة بهم ليتيسر لهؤلاء الاعوان اجراء جميع التفتيشات التي يرونها لازمة .

الفصل - ٤ - مدير المال بدولتنا مكلف بتنفيذ ما تضمنه هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من يوم ١١ ماي ١٩٤١ وهو مأذون باتخاذ جميع القرارات الترتيبية لتطبيقه .

بيع المشروبات والخمور للتونسيين

المسلمين والعساكر الزنوج^(١)

امر مؤرخ في ١٥ ماي ١٩٤١

رأى د - ٦٠ - ١٩٤١

من عبد الله سبجانة المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٢ سبتمبر ١٩١٤ الذي يحجر على

(١) يراجع التشريع المتعلق بتحجير بيع الخمور للمسلمين المدرج ابتداء من الصحيفة ٤١٠ بالمجلد الثاني من الاوامر الزجرية

جميع تجار وبائعي المشروبات بيع المشروبات الكحولية التي تستهلك في مكانها او تحمل مع المشتري للاهالي المسالين وتمكينهم منها .

وعلى الاوامر المؤرخة في ٢٨ جوان ١٩١٣ وفي ٤ سبتمبر ١٩١٧ وفي غرة مارس سنة ١٩٢٧ المتعلقة بتحجير بيع واستهلاك الكحول بالتراب الجنوبي التونسي وبجزر قرقنة .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الصادر فيما يتعلق بمحلات بيع المشروبات وخصوصا على الفصل - ١٧ - من الامر المذكور .

وعلى الامر المؤرخين في ٣ ديسمبر ١٩٣٠ وفي جانفي ١٩٣٦ المنقحين للفصل - ١٧ - من الامر المؤرخ في ٣٩ نوفمبر ١٩٢٠ .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٣ جوان سنة ١٩٣١ الصادر في الحاق المطاعم ودكاكين الطباخين بمحلات بيع المشروبات والمنقح بالامر المؤرخ في ٢٥ اويل ١٩٤٠ وعلى الامر المؤرخ في ١١ فيفري سنة ١٩٣٧ الصادر في نظام محلات بيع المشروبات بمملكتنا التونسية .

وعلى الامر المؤرخ في ١٣ ماي ١٩٣٨ المتمم للفصل - ١٩ - من الامر المؤرخ في ١١ فيفري ١٩٣٧ والمتعلق باقامة محل لبيع المشروبات بدون رخصة بمكان ملاصق لمحل تجارة .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ سبتمبر ١٩٤٠ الصادر في زجر الادمان على السكر .
وعلى الرأي الذي ابداه مدير مصالح الامن .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - حجرتنا تحجيرا كلياً على بائعي المشروبات وعلى اصحاب المطاعم والانزال وعلى الطباخين وعلى كل صاحب محل تعطى فيه المشروبات عند الاكل على

وعلى اصحاب دكاكين العطرية وعلى تجار الخمر واصحاب مستودعاته واصحاب مخازن بينعه وعلى كل مالك او ماسك للخمر باي عنوان كان بيع واهداء المشروبات المقطرة والمشروبات المسماة بالمقوية للشاهية والتي هي محجرة بالامر المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ وكذلك الخمر المستهلك كل ذلك في مكانه او يحمل مع المشتري :

اولا - للنونسيين المسلمين والعساكر السنيقاليين .

ثانيا - للاشخاص المشهورين بتعاطي السكر على رؤوس الملا .

ولم تنسخ احكام الفصل - ٢٢ - من الامر المؤرخ في ١١ فيفري ١٩٣٧ المتعلق بتحجير بيع المشروبات المقطرة والخمر للشبان الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما الا اذا كانوا بصحبة والديهم او اوليائهم .

الفصل - ٢ - لم تنسخ احكام الفصل الثاني من الامر المؤرخ في ١٢ سبتمبر ١٩٤٠ المتعلق بتحجير بيع واهداء المشروبات المسماة بالمقوية للشاهية والتي هي غير محجرة بمحلات بيع المشروبات وبغيرها من المحلات المفتوحة للعموم للاشخاص الذين لم يبلغوا العشرين من عمرهم .

الفصل - ٣ - حصرنا على محلات التجارة والى الخواص الميسنين بالفصل الاول من امرنا هذا بيع الخمر الذي يسهلك في مكانه او يحمله المشتري للاشخاص الذين سنهم دون الثمانية عشر عاما الا اذا كانوا مصحوبين بوالديهم او اوليائهم .

الفصل - ٤ - يعاقب مخالفة احكام الفصل الاول من امرنا هذا بسجن تراوح مدته من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وبخطية يتراوح مقدارها من خمسين فرنكا الى الف فرنك .

الفصل - ٥ - تعاقب مخالفة احكام الفصل - ٣ - من امرنا هذا بخطية يتراوح مقدارها من خمسين فرنكا الى الف فرنك .

الفصل - ٦ - لا ينطبق الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من المجلة الجنائية التونسية على المخالفات التي نص عليها امرنا هذا .

الفصل - ٧ - بقطع النظر عن العقوبات التي يمكن ان تصدرها المحاكم المخالفة احكام الفصل الاول والفصل الثالث من امرنا هذا فانه يمكن دائما لوزيرنا الاكبر ان يأذن بغلق = لات بيع المشروبات والمطاعم ودكاكين الطباخين ومحلات العطرية ومحلات بيع الخمر وجميع المحلات التجارية المفتوحة للعموم غلقا نهائيا او وقتيا على سبيل التأديب .

الفصل - ٨ - نسخنا وتبقي منسوخة جميع الاحكام المخالفة لاحكام امرنا هذا .

الفصل - ٩ - وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ومدير المال ومدير مصالح الامن مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

تنقيح امر - ٦ - مارس ١٩٤١ في قمع الغش^(١)

امر مؤرخ في ٣ جمادى الاولى - وفي ٢٩ ماي ١٩٤١

رأى د ٦٨ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشاي باي صاحب المملكة التونسية مدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٦ مارس ١٩٤١ الصادر في تدوين وتحوير القوانين المتعلقة بمراقبة الاسعار .

(١) هذا الامر وقع نشره بالصحيفة - ١٠٠١ - من المجلد الثالث من الاوامر الزجرية من المجموعة .

وعلى رأي الكوميسار العام للتموين ورأي مديري الشؤون الاقتصادية والمالية
والاشغال العمومية .

وعلى ما طلبه الكاتب العلم للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر .
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - غيرنا وكملنا كما يلي الفصل الثلاثين من الامر المؤرخ في ٦ مارس
١٩٤١ المذكور آنفا .

« تقع بدون استثناء معاينة المخالفات لاحكام العنوان الثاني من الكتاب الاول
والمخالفات المبينة بالبواب الاول من الكتاب الثاني اما يبحث عدلي واما بتقارير تحرر
من طرف من يأتي :

اولا - الضابطة العدلية .

ثانيا - الاعوان المذكورون بالفصل - ١٣ - من الامر المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩
الصادر في قمع الغش .

ثالثا - اعوان الادارات واللجان الصناعية التي يهمها الامر والذين وقع تكليفهم بحجة
عادلة من طرب اصحاب النظر في ذلك من رؤساء الادارات وخصوصا اعوان ادارة
المالية وادارة الشؤون الاقتصادية وادارة الاشغال العمومية وادارة مصالح الامن
ومهندسو مصلحة الصناعة والحرف واعوانها .

رابعا - المراقبين معاونين المنصوص عليهم بالقرار السفيري المؤرخ في جويلية سنة
١٩٤٠ .

الفصل - ٢ - ابطالنا العمل باحكام الفقرة الثانية من الفصل التاسع والثلاثين من الامر
المؤرخ في ٦ مارس ١٩٤١ الآنف الذكر .

الفصل - ٣ - الكاتب العام للحكومة التونسية والكوميسار العام للتموين ومديرونا للشؤون الاقتصادية والمالية ومصالح الامن والاشغال العمومية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بامرنا هذا .

صيد المحار ونتائج البحر وبيعها

امر مؤرخ في ٢ المحرم ١٣٦٠ وفي ٣٠ جانفي ١٩٤١

رائد - ٨١ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في تنظيم البلديات بمملكتنا التونسية المغير والمكمل بالامرين المؤرخين في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ وفي ١٠ - اوت ١٩٣٨ .

وعلى الامر المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ الصادر في قمع الغش .
وعلى الامر المؤرخ في ١٠ افريل ١٩٢٤ المتعلق بصيد القشرية والبيوش .
ونظرا لكونه ينبغي في مصلحة الصحة العمومية اتخاذ الوسائل لتحقيق عدم مضرة وحسن حفظ الاستريديا وسائر البيوش المسلم للاستهلاك .
وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - الاستريديا وبلح البحر وسائر البيوش وكذلك نتائج البحر الممكن استهلاكها بدون طبخ لا يمكن نقلها ولا تسليمها للاستهلاك الا طبق احكام امرنا هذا .

والمراقبة اللازمة لتحقيق مراعاة هاته الشروط تقع على الاصل والمصدر والانتاج والجلب وعلى نقل وبيع النتائج المذكورة حسب الاحكام الآتي بيانها :

الفصل - ٢ - احداثا بمملكتنا التونسية مراقبة صحية على الببوش وهاته المراقبة يقوم بها اعوان مصالح المراكب التجارية والاطباء البلديون واطباء الصحة العمومية ومديرو الاسواق البلدية والاطباء والبيطرة رؤساء المعامل بمعهد باستور والبيطرة البلديون واعوان الاقسام البلدية لحفظ الصحة ومتفقندو مصلحة قمع الغش واعوان مصالح الشرطة والمحافظة واعوان ادارة القمارق والاعوان الصحيون البحريون واعوان الاشغال العمومية واحداثا لجنة مستمرة متركبة من مدير الاشغال العمومية او نائبه ومدير معهد باستور او نائبه ورئيس المصلحة العامة للصيد والبحارة بادارة المراكب التجارية والطبيب الرئيس بالقسم البلدي لحفظ الصحة بالحاضرة واعطيناها لقب اللجنة الصحية لمراقبة الببوش وثمار البحر .

الباب الاول - الانتاج

الفصل - ٣ - تطبيقا لامرنا هذا فان مدير المراكب التجارية يرتب بعض المناطق بصفة مناطق مضرّة بالصحة والمناطق غير المرتبة بهاته الصفة تعتبر مناطق نافعة للصحة .

الفصل - ٤ - يرتب مدير المراكب التجارية من بين المناطق المشهورة بكونها نافعة للصحة في المناطق النافعة للصحة المحمية الجهات المناسبة لجعل حياض السمك وبساتين وبصفة عامة محلات للببوش .

الفصل - ٥ - جميع الاقامات التي الغرض منها الايواء او التصفية معلقة على صدور اذن من قبل من طرف مدير المراكب التجارية بناء على رأي اللجنة الصحية للمراقبة .
وصاحب المطلب يجب عليه ان يحصل على اذن من الادارات ذات النظر في اشغال الملك العمومي او الخاص .

والمصلحة العامة للصيد بادرارة المراكب التجارية مكلفة بتحرير جريدة المحلات الميأة خصوصا للايواء او التصفية وهاته الجريدة المحررة في المحلات المرخص فيها تعلق في الاسواق البلدية .

الفصل - ٦ - يجب على مستغلي محلات البيوش ان يتركوا الاعوان ذوي الصفة القانونية يباشرون التفقدات والاقامات التي تجري لتعيين صلاحية الميالا والنتائج .

الفصل - ٧ - الكاتب العام للحكومة التونسية يكون بالمرصاد من اتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق المحافظة على الصلاحية التامة وابطال اسباب تدنيس محلات البيوش وذلك من طرف السلط ذات النظر طبق القوانين الجاري بها العمل .

الفصل - ٨ - البيوش الوارد من الطبقات الطبيعية الكائنة بالمنطقة المشهورة بكونها نافعة للصحة والمرتبة من طرف مدير المراكب التجارية يمكن تسليمه وحده للاستهلاك ولكن في دائرة خط طوله مائة كيلومترا فقط .

ونقل هاته النتائج وسائر مناولاتها لا يمكن وقوعها الا في مكانها .

الفصل - ٩ - النتائج الحاصلة من الطبقات المشهورة بكونها مضرّة بالصحة لا يمكن تسليمها للاستهلاك الا بعد ايوائها او تصفيتها .

٢ - الجلب

الفصل - ١٠ - لا يمكن الا جلب البيوش المصحوب بشهادة في سلامة مصدره مسلية اما من طرف المصالح ذات النظر بفرانسا او الجزائر واما من طرف مؤسسة دولية للوسق موافق عليها من الحكومة الفرنسية .

وهذا البيوش لا يمكن تسليمه للاستهلاك الا بعد تصفية او ايواء .

٣ - الايواء والتصفية

الفصل - ١١ - الايواء هو العملية التي يجريها مستغل محل مرخص فيه يتصل بكميات من الببوش فيودعها بمحله اين يجب ان تبقى ردحا من الزمن قبل امكان تسلمها للاستهلاك.

الفصل - ١٢ - التصفية هي عملية يمكن اجراؤها من طرف اشخاص او شركات او هيئات او جموع صناعية وهاته العملية الغرض منها باستعمال سبل خاصة او طرق خصوصية معترف بتأثيرها من مصالح المراكب التجارية ان تصير الببوش وثمار البحر قابلة للتسليم وللإستهلاك بدون خطر على الصحة العمومية .

والمراقبة الخصوصية المراد اجراؤها على محلات التصفية راجعة لمصلحة المراكب التجارية .

وحيث ان الابحاث المتعلقة بالجراثيم تجري تحت المراقبة العلمية لمعهد باستور فان مصاريف هاته المراقبة يرجعها العموم او الشركات او الهيئات المتعلقة بمنحة هاته المحلات.

الفصل - ١٣ - الشروط وخصوصا مدة الايواء معينة ومبينة في كل صورة خاصة بقرار من مدير المراكب التجارية بناء على رأي لجنة المراقبة الصحية .

٤ - النقل

الفصل - ١٤ - النقل يمكن وقوعه :

أ - لايواء او تصفية الببوش (الصنف الاول) .

ب - للاستهلاك (الصنف الثاني) .

الفصل - ١٥ - النقل - الصنف الاول - الببوش الغير قابل للتسليم للاستهلاك حالا

وهو :

اولا - البيوش المجلوب •

ثانيا - نتائج الصيد بالمنطقة المضرة بالصحة والبيوش المجلوب ينزل به الى البر في ظرفه الاصلي عليه بطاقة تتضمن ورودا من جهة غير مضرة بالصحة •

ويزيد عون من اعوان المراقبة المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاا بطاقة ثانية لونها احمر مختومة بالرصاص يرسم بها بعد التثبت من البيانات المذكورة بتذكرة الشحن تاريخ الوسق بحرا واسم مالك المكان البحري الذي رمت فيه هاته الانواع من البيوش ووزن جملة الصناديق باعتبار ظروفها بعد التحقق منه عند الوسق •

ويحرر هذا العون نفسه رخصة النقل التي يذكر بها زيادة على ذلك عدد الصناديق وعلامتها ووزن نوع مجموعها •

ويوجه نظير من رخصة النقل لعون المراقبة بالمكان المرسل اليه •
وفيما يتعلق بنتائج البحر بالمنطقة الغير الطاهرة فان عون المراقبة بمكان الصيد يضع بنفس الصفة المبينة اعلاا بطاقة حمراء مختومة بالرصاص على الصناديق ويسلم رخصة النقل بنفس الصورة المذكورة •

الفصل - ١٦ - اقل من الصنف الثاني - يستخرج البيوش الذي من شأنه ان يعرض على الاستهلاك اما من مكان تربية موافق عليه واما من مؤسسة تطهير مرخص فيها واما من مكان طبيعي يكثر فيه البيوش بمنطقة لا تضر بالصحة •

الفصل - ١٧ - يضع الاعوان المنصوص عليهم بالفصل الثاني اعلاا بطاقات بيضاء مختومة بالرصاص على صناديق البيوش المرسلة من المؤسسات الموافقة عليها وهاته البطاقات تقطع من مقتطعات يمسكها اعوان المراقبة ويرسم بها بصفة واضحة ما يأتي :

اولا - ذكر ان البيوش حاصل من مكان تربية غير مضر بالصحة •

ثانيا - اسم ولقب وعنوان المالك •

ثالثا - تاريخ الاخراج من مكان التربية •

رابعاً - وزن الصناديق •

الفصل - ١٨ - يجب على مرسلي البيوش الحاصل من الامكنة الطبيعية بمنطقة غير

مضرة بالصحة ان يطلبوا من عون المراقبة بمكان الصيد ان يالصق بطاقة بيضاء على صناديقهم وتشتمل هاته البطاقة المختومة بالرصاص على البيانات الآتية :

اولاً - ذكر ان البيوش حاصل من مكان طبيعي غير مضر بالصحة •

ثانياً - اسم ولقب وعنوان المرسل والمرسل اليه •

ثالثاً - تاريخ الصيد الذي ينتج عنه فض البطاقة •

رابعاً - وزن الصناديق •

الفصل - ١٩ - لا يمكن نقل اي صندوق بيوش للبلاد التونسية ان لم تلصق عليه

بطاقة بيضاء او حمراء ويجب على الناقل مهما كان ان يرفض كل صندوق لم يكن مصحوباً باحدى هاتين البطاقتين •

الفصل - ٢٠ - البطاقات الحمر المعدة للصناديق التي تغمس في ماء البحر يفعل بها ما

يلزم لتحمل المكوث بماء البحر والكتابة عليها تكون بالحبر الشخن •

٥ - البيع

الفصل - ٢١ - يجب فيما يخص عرض البيوش للبيع ان تسلم البطاقات المثبتة

لكونه غير مضر بالصحة منذ اقل من ثمانية واربعين ساعة والبيوش الغير المباع يقع اتلافه او ارجاعه لمكان التربية وفي هاته الصورة فانه يعتبر كبيوش من السبب الاول (الفصل - ١٤) •

الفصل - ٢٢ - ان البيوش الذي لم يدل في شأنه باي بطاقة يقع حجزه وابطاله

وكذلك يباد البيوش الفاسد والخامر الغير صالح للاستهلاك كما تباد ايضاً صناديق

الببوش التي تركت مدة طويلة ويكون غير صالح للاستهلاك الببوش المنفلج والاستريديا المنفلجة المشكوك في جدتهما والفارغان من الماء او التي تتصاعد منهما رائحة الكبريت ولو ضعيفة .

الفصل - ٢٣ - يجب على التجار والباعة بالتفصيل ان لا يعرضوا للبيع الاستيريديا او الببوش (غير بلح البحر) المزالة منهما من قبل الطفيليات الحيوانية او النباتية والبقايا التي تسبب فسادها سواء كانت تلك الازالة بالغسل او التشييت او غير ذلك من الوسائل الناجمة .

ويحجر تنظيف وغسل كميات بلح البحر من قبل ان تعرض للبيع فيما بعد كما يحجر في جميع فصول العام تخبئة بلح البحر الغير مباع بعد تنظيفه بواسطة آلات ميكانيكية .

والآلات المستعملة لغسل وتنظيف بلح البحر يجب تخديمها خاصة بالماء الدافق الصالح للشراب ويكون بها وجوبا لولب للدفق يقوم بصفة مستمرة اثناء خدمتها بطرح الميلا المستعملة والبقايا .

والبلح الواقع تنظيفه بوسائل مخالفة لاحكام امرنا هذا يعتبر غير صالح للاستهلاك وتقع ابادته او افساده .

الفصل - ٢٤ - تحجر تبادل الاستراديا واليلح وغير ذلك من جميع انواع الببوش بالايدي بما من شأنه ان يصيرها مضرّة بالصحة ويحجر بصفة خاصة :

اولا - سقي وغسل الببوش بماء غير طاهر وبماء المراسي وبالماء العذب المضاف له ملح الطبخ الصافي كالمالح المستعمل في نقل الحوت وحفظه .

ثانيا - انتيريد بالثلج الغير الصالح للاستهلاك او بواسطة الحشائش والورق او شكاثر القماش التي ليست بنظيفة او المغموسة في ماء غير طاهر .

ثالثا - فتح البيوش بواسطة آلات او ماعون او اشياء غير نظيفة .

رابعا - غسل البيوش المتفلج .

خامسا - حفظ البيوش المنسلخ عن قشور لا بماء غير طاهر .

سادسا - يحجر عرض البيوش للبيع فوق الارض او على نصبات يقل ارتفاعها

عن خمسين صانتمترا من الارض .

سابعا - لا يمكن عرض البيوش للبيع الا في صناديقه الاصلية المصق عليها

البطاقات المثبتة لكونه غير مضر بالصحة .

ويتحتم مسك هاته الصناديق بعيدة عن الاوساخ وعما يتطاير من الشضايا

بجميع انواعها .

والبيوش الذي ناله التبادل بالايدي كما ذكر اعلاه يعتبر غير صالح للاستهلاك

وتقع ابادته .

الفصل - ٢٥ - يحجر خزن البيوش بوضعه في الماء خارج المناطق المحفوظة التي لا

تضر بالصحة .

الفصل - ٢٦ - يحجر فتح الاستراديا وغيرها من البيوش في الريح وعرضها فيه ولا

يمكن ان يفتح في الريح الا البيوش الذي يستهلك حالا وزيادة على ذلك فان البيوش

بجميع انواعه لا ينقل للمحلات الشخصية بعد فتحه الا في اوان محتومة او مغطاة كي

يقع حفظه من جميع الاوساخ .

٦ - العقوبات

الفصل - ٢٧ - كل مؤسسة تغيرت وسائلها الصحية لاي سبب كان بفعل من المستغل

او الغير يمكن التشطيب عليها من مؤسسات الوسق او التربية او التطهير بأذن من

من مدير مصالح البحارة التجارية ولا تستدعي هاته الوسيلة اي غرامة تحمل على الدولة

الفصل - ٢٨ - يقع التفتيش عن المخالفات لاحكام امرنا هذا ومشاهدتها من طرف
الاعوان الآتي بيانهم :

اعوان مصالح البحارة التجارية والبيطرة البلديون ومديرو الاسواق البلدية
واعوان الاقسام البلدية لحفظ الصحة ومتفقديو مصاحدة ردع الغش واعوان الصحة البحرية
واعوان الجسور والطرق واعوان مصالح البوليس والمحافظة والجندرية وضباط
الشرطة العدلية .

وتقارير المخالفات المحررة من طرف المتوظفين والاعوان اعلاا الذين لهم ما يؤهلهم
لذلك تحال على وكيل الدولة :

اما رأسا فيما يتعلق بمخالفات قواعد السوق والنقل والبيع .
واما بالطريقة النظامية مع رأي مدير مصالح البحارة التجارية فيما يتعلق بمخالفات
القواعد المتعلقة بالصيد والتربية .

الفصل - ٢٩ - تعاقب مخالفات احكام امرنا هذا بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة
اشهر وبخطية من خمسة وعشرين فرنكا الى خمسمائة فرنك او باحد هذين العقابين
بقطع النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي نصت عليها القوانين الجاري بها العمل خصوصا
القوانين المتعلقة بردع الغش او بحماية الصحة العمومية وفي هاته الصورة يقع اجراء
الاحكام والتراتب المتعلقة بتنفيذ تلك القوانين وجميع هاته المخالفات تستدعي لزوما
تججير البيع وقتيا او نهائيا من طرف الكاتب العام للحكومة التونسية .

الفصل - ٣٠ - الكاتب العام للحكومة التونسية ومدير المال ومدير الاشغال العامة
ومدير الامور الاقتصادية ومدير الاسعاف والصحة العموميتين ومدير مصالح البحارة
التجارية ومدير مصالح الامن مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا
هذا ويصدرون قرارات قانونية في ذلك .

نظام الميلاء والمرافيء والملاحة

امر مؤرخ في ٨ جمادى - ١٣٦٠ - وفي ٣ جويلية ١٩٤١

رايد - ٨١ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الفصل - ٦٣ - من القانون الافرنسي المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٢٦ الصادر في وضع القانون التاديبي والجنائي للبحرية التجارية والواقع تنقيحه بالامرين القانونيين المؤرخين في ٢٩ جويلية سنة ١٩٣٩ وفي ٢٩ فيفري ١٩٤٠ . وعلى رأي وزيرنا للبحرية .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل شخص - ولو كان اجنبيا - ممتطىء لمركب تونسي او افرنسي او اجنبي في الميلاء البحرية الى نهاية الميلاء التونسية لم يمثل للقوانين والاوامر الصادرة من السلط البحرية المتعلقة بنظام الميلاء والمرافي او بنظام الملاحة البحرية يعاقب بالعقوبات مددة تراوح من ٦ ايام الى ٦ اشهر وبخطية من ٥٠ الى ٥٠٠ فرنك او باحدى العقوبتين فقط . وتجري تلك العقوبة على كل شخص محمول على متن مركب تونسي ولم يمثل خارج الميلاء التونسية للاوامر التي تعطى له بصفة قانونية من طرف قنصل عام لفرانسا او قنصل لها او كاهية قنصل لها او من طرف سلطة بحرية افرنسية متوفرة فيها شروط الكفاءة لذلك او من طرف قائد لبارجة بحرية افرنسية .

واذا كان الشخص الذي ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها بالفقرتين السالفتين معطئاً لمركب تونسي او افرنسي او اجنبي وكان ذلك المركب بميناء او مرفأة او مرسى بالمملكة التونسية او اتى اليها يمكن حجز المركب بصفة وقتية الى ان يؤمن مبلغ الخطية التي يمكن توظيفها على مرتكب المخالفة او يؤتى بضامن مالي .
ويقع تعيين شروط تطبيق هذا الحكم بامر يصدر بطلب من وزيرنا للبحرية ومديرنا للمالية والبحرية التجارية .

واذا وقع ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل زمن الحرب فانه يمكن تضعيف العقوبة ثلاث مرات وتصير هاته المخالفات من مشمولات انظار المحاكم البحرية.
الفصل - ٢ - الكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للبحرية ومديرنا للمالية والبحرية مكفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

قمع التصدير خلسة للبضائع المحجورة

امر مؤرخ في ٥ جمادى - ٢ - ١٣٦٠ - وفي ٣٠ جوان ١٩٤١

رايد ٨١ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ وعلى النصوص المالية له الصادرة في جعل ترتيب للقمارق .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ١٩١٥ القاضي بجزر التصدير خلسة للبضائع المحجورة .

- وعلى الامر المؤرخ في ٨ فيفري ١٩٣٥ المتعلق بالملاحاة الجوية .
- وعلى القانون الفرنسي المؤرخ في ١٩ افريل ١٩٤١ المتعلق بقمع ما ذكر .
- وبناء على ما ابداه من الرأي مدير المال بدولتنا .
- وعلى ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر .
- اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - عوضت بالاحكام الآتية المادة الثانية من الفصل - ١٢٢ - من الامر المؤرخ في ٣ - اكتوبر ١٨٨٤ المنقح بالفصل - ١٩ - من الامر المؤرخ في ٢٦ مائة ١٩٣٢ « اذا تعذرت عقلة الاشياء القابلة للحجز او اذا وقعت عقبتها وطلبت ادارة القمق ذلك فان المحكمة يمكنها في مقابلة الحجز الحكم باداء مبلغ مساوي لقيمة الاشياء المذكورة بحساب السعر الجاري بالسوق الداخلي في تاريخ وقوع الاختلاس » .

الفصل - ٢ - تم بالاحكام التاويلية الآتية بالفصل ١٢٢ من الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ على الصورة التي نقح عليها بالفصل - ١٩ - من الامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٦ وبالفصل الاول من هذا الامر :

« في صورة وجود مخالفات منفصلة يترتب عن كل منها عقاب بالحجز ممكن للمحكمة ان تصدر بالنسبة لكل مخالفة ثابتة كما يجب الحكم بالحجز او في مقابلة ذلك باداء مبلغ محرر حسابه طبق الشروط المقررة بالمادة السابقة » .

الفصل - ٣ - ادرج بالباب الخامس من الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ فصل عدد - ٢٩ - مكرر ونصه :

الفصل - ٢٩ - مكرر : ان العقوبات المقررة بالفصلين ٢٨ - ٢٩ - اعلاها وبالفصل - ٦٩ - من الامر المؤرخ في ٨ فيفري ١٩٣٥ المتعلق بالملاحاة الجوية تنطبق على كل مخالفة او على كل محاولة ارتكاب مخالفة سواء للاحكام التشريعية او الترتيبية القاضية بتحجير

التصدير او باعادة التصدير او القاضية بتوقيف التصدير او اعادة التصدير على دفع
الادآت او المعاليم او على القيام بالموجبات الخصوصية .

يمكن للمحكمة ان تأذن بالنسبة للمخالفات او لمحاولة مخالفة الاحكام المتقدم
ذكرها بنشر الحكم الصادر بالعقاب سواء برمته او مقتطفات منه بالجرائد التي يعينها
وبتعلقه بالاماكن التي يبينها .

وفي صورة ما اذا صدرت البضائع استثناء لتحرير السوق قصد بلاد معينه فان هاته
البضائع يجب بعد وصولها لهذه البلاد اعادة وسبقها لبلاد اخرى وتجري على المصدر
نفس العقوبات اذا ثبت ان اعادة السوق الموما اليها قد وقعت بتعليمات منه او بسعيه او
بمشاركته او علاوة على ذلك اذا تبين انه استفاد من ذلك او كان له علم باعادة السوق
الموقع عليه وقت التصدير .

الفصل - ٤ - ابطال الامر المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ١٩١٥ .

الفصل - ٥ - مدير المال بدولتنا مكلف بتنفيذ هذا الامر .

تشديد العقوبات المتعلقة بجنح الغابات^(١)

امر مؤرخ في ١٤ جمادى - ٢ - ١٣٦٠ - وفي ٩ جويلية ١٩٤١

رايد ٩١ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب
المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة
والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ فيما يتعلق
باستثمار اراضي الغابات وشرطتها .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ جويلية ١٩٢٣ المتعلق بمقاومة الحرائق بالغابات .
واعتبارا لكونه من المهم تقوية العقوبات لبعض جنح الغابات ولا سيما في صورة
العود وذلك بقصد المحافظة على اراضي الغابات .
وبعد الاطلاع على رأي مدير ادارتنا للامور الاقتصادية .

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر .
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ينقح الفصل - ٢٧ - من الامر العلي ^(١) المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ كما
يأتي : « يمكن الحكم بالسجن من ٥ ايام الى ٨ ايام في عقاب المخالفات المنصوص عليها
بالفصلين - ٢٠ - و - ٢٢ - وبالسجن من - ٨ - ايام الى شهر في عقاب المخالفات المنصوص
عليها بالفصول - ٢١ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - .

وفي صورة العود يحكم دائما باقصى الخطايا المنصوص عليها بالفصلين - ٢٠ - و - ٢٦ -
ويحكم وجوبا بالسجن كما هو متوقع بالطالعة السابقة .

الفصل - ٢ - تنقح الفقرة الاولى من الفصل - ٢٧ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٣
نوفمبر ١٩١٥ كما يأتي : « تعاقب كل مخالفة لاحكام الفصل - ٢٤ - او لاحكام القرارات
الصادرة تطبيقا للفصلين - ٣٥ - و - ٣٦ - بخطية تتراوح بين ١٠ و ٢٠٠ قرنكا وبالسجن من
٥ ايام الى ٣ اشهر او باحدى العقوبتين فقط وفي صورة العود يحكم وجوبا بالعقاب
بالسجن من دون ان يمنع ذلك من تطبيق احكام الفصل - ٥٦ - من الامر العلي المؤرخ
في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ .

الفصل - ٣ - تنقح الفقرة الاولى من الفصل - ٤ - من الامر العلي المؤرخ في ٥ جويلية
١٩٣٢ كما يأتي : « تعاقب كل مخالفة للوسائل الصادرة على وجه قانوني لتنظيم مصلحة

(١) يراجع بمجلة الغابات المدرجة بالصحيفة ١٧٤ من الجزء الاول للوامر الزجرية نص
الامر المتحدث عنه

المراقبة المنصرص عليها بالفصل ٢- وكل امتناع من الامتثال للمطالب الصحيحة الواقعة طبقا لاحكام الفصل ٣- بخطية تتراوح من ١٥ الى ٣٠٠ فرنك وبالسجن من ٨ الى ٣ اشهر .

الفصل ٤ - ينقح الفصل ٢٩- من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ كما يأتي : « هناك عود كما صدر على مرتكب الجنحة في السنتين السابقتين ليوم ارتكاب الجنحة الجديدة حكم له بنفوذ ما اتصل به القضاء من اجل جنحة متحدة معها في النوع .
الفصل ٥ - الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف بتنفيذ هذا الامر .

تنقيح الفصل ٢٩٦ - من المجلة الجنائية^(١)

امر مؤرخ في ١٥ جمادى ٢- ١٣٦٠ - وفي ١٠ جويلية ١٩٤١

رايد ٨٤ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلعنا على الفصل ٤٠٥ - من القانون الجنائي الفرنسي .

وعلى الفصلين ٢٩١- و ٢٩٦- من القانون الجنائي التونسي .
وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٤٠٥- من القانون الجنائي

الفرنسي :

(١) يراجع نص الفصل ٢٩٦ - المذكور المدرج بالصحيفة ١٢٧- من المجلة الجنائية .

- اولا - من يزعم انه يعرف المكان الموجودة به اشياء او حيوانات ضالة او مسروقة فيتسلم او يحاول ان يتسلم مبلغا من المال مع الوعد بايجادها او بالاتيان بها .
- ثانيا - من يتعاطى عملا او عدة اعمال بشارية .
- ويمكن اثبات ذلك بالشهرة العمومية .

الفصل - ٢ - ابطالنا العمل بالفقرة الثانية من الفصل - ٢٩٦ - من القانون الجنائي التونسي وعوضناها بالاحكام الآتي بيانها :

- « ثانيا - من يتعاطى عملا او عدة اعمال بشارية » .
- ويمكن اثبات ذلك بالشهرة العمومية .

الفصل - ٣ - الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

تنظيم مصلحة الغابات^(١)

امر مؤرخ في ٢٩ جمادى - ١٣٦٠ - وفي ٢٤ جويلية ١٩٤١

رأى د ٩١ - ١٩٤١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلعنا على اوامرنا السابقة المتعلقة بنظام وسير مصلحة غابة الشمال ولا سيما على الاوامر المؤرخة في ١٩ ماي ١٨٧٠ و ٧ ديسمبر ١٨٩٨ و ٢٨ ديسمبر ١٩٠٢

(١) يراجع مجلة الغابات المدرجة ابتداء من الصحيفة - ١٧٤ - بالجزء الاول للاوامر الزجرية .

- ٢٨ أكتوبر ١٩٠٣ و ١٧ ديسمبر ١٩٠٢ و ١٧ جويلية ١٩١٤ و ٢٥ مارس ١٩١٨
و ٢٣ جوان ١٩٢٥ و ١١ جويلية ١٩٣٢ و ٢١ نوفمبر ١٩٤٠ .
وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ أكتوبر ١٩٣٨ الذي نظم قلع الزيتون بالمملكة .
وعلى الامر المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ المتعلق بشرطة البادية .
وعلى الفصلين ٣٠٤- و ٣١٥ من المجلة الجنائية التونسية والفصلين ١٠٧- و ١٠٨-
من مجلة العقود والالتزامات التونسية .
وعلى الامر المؤرخ في ٦ ماي ١٩٣٧ الذي نظم اقامة البناءات في الدوائر البلدية
وفي المراكز التي لم تؤسس فيها بلديات .
وحيث ان التجربة اثبتت ان من اللازم تحويل وتتميم وتقنين النصوص التشريعية
التي جاءت بتنظيم مصلحة الغابة الشمالية .
وبعد الاطلاع على رأي مدير ادارتنا للامور الاقتصادية ومدير ادارتنا المالية .
وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول - تصاريف واختصاص

الفصل - ١ - تقسم الزياتين في حدود الدوائر المحددة بالفصل الرابع الآتي على
قسمين الزياتين التي تقوم بادارتها مصلحة الغابة والزياتين التي تدار على مقتضى قواعد
الحق العام .

الفصل - ٢ - مصلحة الغابة مؤسسة عمومية تقوم تحت رقابة ادارة الامور الاقتصادية
بعمل مجلس ادارة جملة من المصالح الفلاحية الخاصة والعمومية وهي وكيمة مأذونة عنها .
ومصلحة الغابة محرزة على الشخصية المدنية تطبيقا للامر العلي المؤرخ في ٢٥ مارس

ومهمتها تحقيق حفظ وادارة شؤون الزياتين التي لنظرها اما بمقتضى القانون او بمقتضى تكليف من الملاكاة او المستحقين بطلب منهم .

ومن خصائصها مراقبة الغابات المذكورة بالفصل ٤- والتي يمكن ان تسند اليها في المستقبل واجراء الاشغال الفلاحية بالغابات المذكورة وبيع صاباتها والنتائج المتحصلة من تحويلها وكل الوسائل التي من شأنها تحسين الطرق الفلاحية وتحويل النتائج .

الفصل ٣ - يبدي مجلس المراقبة والتحسين الذي يعوض لجنة التحسين المؤسسة بالامرين العليين المؤرخين في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٢ و ١٨ ماي ١٩٠٧ رأيه في الوسائل التي يحسن اتخاذها فيما يخص مراقبة الزيتون والاشغال الفلاحية واهياء الغابات وفي كل الاقتراحات والطلبات الموجهة الى اعضائه من طرف ملاكة الزيتون فيما يخص سير المصلحة .

ويشمل هذا المجلس الملتئم تحت رئاسة مدير الامور الاقتصادية :

رئيسي الحجرتين الفلاحتين لشمال المملكة الفرنسية والتونسية او نائيهما .

• مدير جمعية الاوقاف .

• نائب عن الادارة المالية .

• نائب عن مصلحة الفلاحة .

• المتفقد رئيس مصلحة الغابة .

• ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه .

الفصل ٤ - الزياتين التي يمكن ان ترجع بالنظر لادارة مصلحة الغابة واقعة في

احدى الدوائر الترابية الخمسة الآتية :

اولا - تونس (غابات مرناق واوزرة ورادس وهنشير الكبوتي وبوحجبه والمحمدية والجبل الاحمر والحنية والصياح وكرش الغابة والمقلوبة وسيدي عمر وتينجو وبورزين والشرقية وشطراته وجعفر وسكرة والمرسى وقمرت وسيدي مصباح والكبارية)

ثانيا - زغوان وما تبعها (بنت سعيدان وجرادو) •

ثالثا - طبرية والجديدة •

رابعا - بنزرت (غابات بنزرت ومنزل جميل ومنزل عبد الرحمان ورأس الجبل وغار الملح والماتلين ورغراف والعالية والحكيمة وعوسجة والزواوين)

خامسا - سليمان (غابات سليمان وللبريج ودوالة وتاكلسة وخميسة ومنزل بوزلفة وبني خلاد وبلي ونيانو وتركي والقوين وقرنبالية ولوييدة) •

الفصل - ٥ - توضع في الدوائر المذكورة وجوبا تحت ادارة مصلحة الغابة :

اولا - الزياتين التي هي ملك عام او خاص لاحدى الدولتين الفرنسية والتونسية وللبلديات والمحلات العمومية •

ثانيا - الزياتين الحبس سواء كانت حبسا عاما او خاصا على الاحترازات المنصوص عليها بالفصل ٦- الآتي :

ثالثا - الزياتين المملوكة كليا او جزئيا لقاصرين او مولى عليهم او غائبين •

رابعا - الزياتين التي على الشيعاء والتي لم يتفق كل مالكيها الرشداء على ادارتها بانفسهم •

خامسا - الزياتين التي جعلت لنظر مقدم (سيكيستر) •

سادسا - مع الاحترازات الواردة بالفصل ٦- الآتي كل الزياتين المشمولة في غابة زيتون او تبعد عنها اقل من كيلومتر واحد •

الفصل - ٦ - الادارة بواسطة مصلحة الغابة اختيارية لغروس الزيتون التي هي في

كسب الناس على وجه الملكية او الانزال تعدد المالك او اتحد بشرط ان يكون رشيدا والتي هي حبس خاص جميع مستحقه رشداء والتي تقع على بعد اكثر من كيلومتر واحد من غابة زيتون او تكون مسيجة سياجات اما وتشتمل على محل سكنى عامر دواما واستمرارا •

وبتوفر هذه الشروط يجب على المالك او المالكين ان يعربوا لمصلحة الغابة عن اجماع ارادتهم في ادارة زياتينهم بانفسهم •

الفصل - ٧ - يمكن اسناد ادارة الزيتون على وجه الاختيار لمصلحة الغابة من طرف المستحقين او من طرف احدهم ويجب عليهم في هذه الصورة تقديم مطلب على الصورة القانونية •

ويجب ان يتضمن هذا المطلب بالاختصاص بيان اسم وصفة الطالب ونوع حق الملكية والموقع الجغرافي للغروس والاسماء التي تطلق على القطع وعدد الاشجار ونوع الادارة المطلوبة (الحراسة والحراثة وبيع الغلة) ويضاف لهذا المطلب وصل خلاص آخر اداء حل من اداء قانون الزيتون •

ويمكن سحب الغروس نفسها من هذه الادارة بمطلب محرر على ورق متبر قبل غرة اوت من كل سنة من طرف جميع المستحقين وبعد خلاص المبالغ الواجبة لمصلحة الغابة من جهة مصاريف الحراسة واشغال الحرث ومصاريف بيع النتائج •

وكل شخص سحب قبل تاريخ ادراج هذا الامر من مصلحة الغابة ادارة زياتينه لا يمكن له ان يسند اليها ذلك من جديد الا بعد خلاصه في الصانتيات الاضافية المتعلقة بالمدة التي لم تكن فيها الزياتين المذكورة تابعة لنظر مصلحة الغابة على ان المبالغ المطلوبة لا يمكن ان تتجاوز مبلغ الصانتيات الاضافية المرتبة عن السنتين الاخيرتين •

الفصل - ٨ - في صورة حدوث انتقال عقاري تستمر الزياتين التي لنظر ادارة الغابة على تبعيتها لهذه المصلحة استمرارا ذاتيا حتى يقوم المستحقون الجدد بالموجبات القانونية المنصوص عليها بالفصل - ٧ - اعلالا لانهاء هذه الادارة •

الفصل - ٩ - يجب في كل انتقال ملكية عقارية تتعلق بالزياتين التابعة لادارة الغابة لا مكان معارضة مصلحة الغابة به ان يكون موضوع اعلام بمكتوب مضمون الوصول

مع طلب الاعلام ببلوغه موجه اليه يتفق رئيس مصلحة الغابة الذي يؤيد اتصاله به بمكتوب منه او موضوع تنبيه بواسطة اللوسي .

وفي صورة الانتقال بواسطة المزايدة العمومية يجب ان يرفق الاعلام او التنبيه بالاوراق المثبتة لاتمام جميع الموجبات اللازمة للتحويل .

وفي صورة الانتقال بالمرضاة يجب على صاحب الحق الجديد ان يدلي مع كل اعلام او تنبيه اما بترجمة عقد البيع مسجلة (الحجة العادلة) المنصوص به على دفع الثمن والتحويل اذا كان البيع متعلقا بقطعة غير مسجلة او بشهادة تثبت تقييد عقد البيع بدفتر خانة الاملاك العقارية اذا كان البيع متعلقا بقطعة مسجلة .

الفصل - ١٠ - اذا وقع حجز عقاري لزيتون في الدوائر التابعة لمصلحة الغابة فان هذا المصلحة تمين لزوما كمقدم (سيكريستر) من طرف المحكمة ذات النظر .

الباب الثاني - تنظيم مصلحة الغابة

الفصل - ١١ - تشمل مصلحة الغابة للقيام بادرارة الزياتين التي لنظرها بمقتضى

الفصول السابقة تحت ادارة متفق يرأس مصلحة الغابة :

اولا - مصلحة مركزية للادارة .

ثانيا - مصلحة تنفيذية .

ثالثا - مصلحة حراسة مكلفة بشرطة غابات الزيتون .

الفصل - ١٢ - ولتنفيذ مهمتها تتصرف مصلحة الغابة في مستخدمين رسميين

ومستخدمين معاقدين ومستخدمين معاونين ومستخدمين وقتيين .

ويدار المستخدمون الرسميون والمعاونون والوقيتون على مقتضى الاحكام الترتيبية

الجاري بها العمل المتعلقة بمستخدمي الدولة المماثلين لهم . وتطبق القواعد نفسها على

المستخدمين المعاقدين التابعين لمصلحة الغابة اذا كان من المقبول تشبيههم بمستخدمين

مماثلين لهم في الادارات العمومية .

وعدد المستخدمين المعاقدين (العدول والامناء) واختبارهم واجارتهم ونظامهم الخاص بمصلحة الغابة تمين بقرارات ترتيبية يصدرها مدير الامور الاقتصادية بعد اطلاع المقيم العام عليها .

الفصل - ١٣ - تتكون المداخل الاعتيادية لمصلحة الغابة بالاختصاص :

أ - من الصانتيات الاضافية على اداء القانون المعينة بالاوامر العلية المؤرخة في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٢ وفي ٢٨ اكتوبر ١٩٠٣ وفي ١١ جويلية ١٩٣٢ .

ب - من اداء نسبي لثمن البيع للغلال قدره ٤- في المائة على البائع و ٣- في المائة على المشتري
ج - من المناب الراجع للمصلحة من مشاهدة اشغال الحراثة الواقعة من طرف الغير بالزيتون ويعين هذا المناب كما يأتي :

٢٠ في المائة على الاشغال التي دون ٥٠٠ فرنك .

١٠ في المائة على الاشغال التي بين ٥٠٠ - و ٥٠٠٠ فرنك بشرط ان لا يقل المناب

عن ١٠٠ فرنك .

٥ في المائة على الاشغال التي تفوق ٥٠٠٠ فرنك بشرط ان لا يقل المناب عن ٥٠٠ فرنك .

د - من ارجاع الذين يهمهم الامر لقيمة الاشغال الحراثة التي تجريها ادارة الغابة مباشرة ويزداد في هذا المبلغ ٢٠ في المائة للمصاريف العامة .

٤ - من نتيجة الخطايا التي تحرر فيها المحاضر والاجور وغيرها ٠٠٠٠

و - من المداخل العرضية والغير المتوقعة .

وفي صورة عدم كفاية المداخل مؤقتا تجبر المصاريف من تسبقات وقتية من جانب

الدولة طبقا لاحكام الامر العلي المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٢ (الفصل الرابع) .

الفصل - ١٤ - يتكون في آخر كل سنة مالية من الفواضل الناضجة لميزان مصلحة

الغابة بعد ارجاع التسبقات الوقتية من الدولة مال احتياطي معد لمواجهة النقص في

السنوات الجائحة ولتقوية اشغال الحراثة ولتحقيق تجديد غابات الزيتون .

والتخريجات من المال الاحتياطي المأذونة من مجلس الوزراء ورؤساء الادارات واستعمالها فيما يخص التسبقات لاشغال الحراثة والاحياء تقيد في فصل خاص بالباب الثاني من ميزان مصلحة الغابة .

الفصل - ١٥ - يبقى وضع تنابر الصانتيات الاضافية واستخلاصها ودفع الاموال المؤمنة في صندوق الودائع والامانات جاريا على مقتضى الاحكام المعينة بقرار اول جوان ١٩١٨

الباب الثالث - عمليات مصلحة الغابة

الفصل - ١٦ - تقوم مصلحة الغابة بجميع الاعمال التي لها تعلق بحفظ واحياء الغابات التي لنظرها وحراستها وحراستها على ما ينبغي ويبيع صاباتها ونتائج تحويل هذه الصابات وتحسين وسائل الحراثة واستعمال الثمار والنتائج على مقتضى الكيفيات المنصوص عليها بالفصول الآتية وبمقتضى القرارات التي تصدر بتطبيقها .

الفصل - ١٧ - حراسة مصلحة الغابة وجوبية على كل الزياتين المشمولة بالدوائر المحددة بالفصل ٤- من هذا الامر والتي ادارتها من خصائص هذه المصلحة .
ويقوم بهذا الحراسة امناء ومراقبون وفرسان للغابة وحراس للصابة تحت ادارة المتفقد رئيس مصلحة الغابة .

الفصل - ١٨ - رعي الحيوانات الاهلية يحجر في كل الاوقات بالغابات التابعة بالنظر لمصلحة الغابة .

على انه يمكن في الحقبة بين ٢٠ سبتمبر و- ٣١- اكتوبر والحقبة بين ١٥ جانفي وغرة ماي وبقدر ما يتم من جمع صابة الزيتون لملاكة الزيتون او مستثمريه ان يحصلوا من مصلحة الغابة على الاذن لهم في ادخال حيوانات الجر اللازمة لاشغال الحراثة للقطع التي على ملكهم او التي يستثمرونها ويجب في الحيوانات التي سلمت فيها الاذن ان تكتم في كامل مدة اقامتها بالغابة .

ويبقى المرور بالغابة خاضعا للاحكام وللعقوبات التي جاء بها الامر العلي المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ المتعلق بشرطة البادية .

الفصل - ١٩ - تقوم مصلحة الغابة اما بواسطة المناقصة او بواسطة التراضي مع المقاولين على الاشغال بتنفيذ اعمال التنقية والحرق والتقصيب بالزياتين التي ترجع لنظرها وجوبا وفي الزياتين التي ترجع اليها اختيارا اذا طلب منها ذلك الملاكة او من لهم حق من الدين يهمهم الامر .

ويجب ان تشمل اشغال الحراثة على الاقل شق الارض ان لزم وحرثتين وتقضيبا كل سنة . وتنظيف اصول الشجر داخل دائما في اشغال الحراثة .

على ان غروس الزيتون من الحبس العام تبقى خاضعة في هذه المادة لاحكام الامر العلي المؤرخ في ١٧ جويلية ١٩١٤ .

ويمكن للمقدمين والمستحقين في الحبس الخاص والملاكة على الشيع اذا اتفقوا ان يحصلوا بطلب منهم على الترخيص لهم في القيام بانفسهم بهذه الاشغال وتقوم مصلحة الغابة بمشاهدة تنفيذها ويمكنها ان تسلم شهادات وتذكر في اشغال الحراثة .

وفي صورة التخلف عن تنفيذ اشغال الحراثة او تنفيذها على الوجه الغير اللائق في الاوقات المعينة تسحب مصلحة الغابة الرخصة الممنوحة وتأذن في هذه الصورة ذاتيا الغير بمباشرة الاشغال والمصاريف التي تدفع في هذه الغاية تسترجع بواسطة تخريج من نتاج الصابات او من جملة المبالغ المؤمنة باسم الملاكة المستحقين بصندوق الودائع والامانات.

الفصل - ٢٠ - تحجير الزراعات بين الاشجار في الزياتين التي تديرها مصلحة الغابة ولا يمكن منح استثناءات من ذلك الا للزراعات السقوية وزراعة الخضر التي يقع القيام بها على مقتضى الشروط المعينة من المصاحبة . على انه يمكن الاذن بزراع الحبوب في الغروس التي تشتمل على اقل من ٢٥ اصلا بالهكتار اذا يصدر من متفقد الغابة بمطلب خاص يوجه لعدل الغابة التي يهمها الامر .

الفصل - ٢١ - لا يمكن القيام بتقضيـب الزيتون الراجع بالنظر لمصلحة الغابة الا بعمل قضايين محصلين على شهادة في ذلك من المصلحة بعد امتحان صناعي وعلى الطريقة المعينة من طرف هذه المصلحة .

ويمكن الاذن لهلاكـة والمستحقين والمقدمين بالقيام بتقضيـب الزيتون في القطع التي على ملكهم والتي لهم ادارتها ويجب عليهم في هذه الصورة الامتثال لما تقرره مصلحة الغابة في ذلك واذا لم يقع التقضيـب قبل غرة مارس تسحب مصلحة الغابة الاذن وتأذن ذاتيا للغير بمباشرة الاشغال .

ويمكن تسليم بطاقات في التقضيـب للاشخاص المأذونين في مباشرة التقضيـب بزيائتهم ولا يسلم ابدا حطب التقضيـب على وجه الاجر للقضايين ويباع بعناية مصلحة الغابة على نفس الشروط التي تباع بها نتائج الغابة الا اذا اختار مالك الزيـاتين الاحتفاظ به لخاصة نفسه

الفصل - ٢٢ - ولا جـنب انتشار امراض الزيتون والحشرات المضرة يجب رفع حطب التقضيـب نهائيا في اجل قدره خمسة عشر يوما على اكثر تأخير بعد التقضيـب وبانقضاء هذا الاجل تبـاشـر مصلحة الغابة من نفسها هذا الرفع على حساب المالك او مقتني الحطب من دون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالبـاب الرابع .

الفصل - ٢٣ - تبـاشـر مصلحة الغابة ببيع ثمار ونتائج الغابات التي لنظرها .

على انه فيما يخص القطع التي ترجع بالنظر لمصلحة الغابة اختياريا يؤذن للمالك او الملاكـة بطلب منهم في التصرف بحرية في صاباتهم .

وصابات الزيـاتين التي هي موضوع عقود بالمسافة تباع لزوما بواسطة مصلحة الغابة .

الفصل - ٢٤ - ينظم الامر العلي المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٠ ببيع غلال ونتائج

الغابات الراجعة بالنظر لمصلحة الغابة .

على انه يمكن لكل ملاك لموضع من الزيتون عقل تحت يد مصلحة الغابة من طرف احد الدائنين ان يعارض في البيع الذي تجريه مصلحة الغابة من تلقاء نفسها بتوجيه

لهذه المصلحة مكتوبا مضمون الوصول محررا على ورق متين و يتأجل البيع في هذه الصورة الى ان تصدر المحكمة ذات النظر حكمها الذي يسمح بالبيع .

الفصل - ٢٥ - يتدي جمع الصابة في كل غابة او قسم من غابة خاضع لادارة مصلحة الغابة عدا بيعه نهائيا في البتة .

ويجب على ملاكة القطع المشمولة الذين لا تباع صاباتهم بعناية ادارة الغابة ان يمثلوا في جمع غلالهم لحكم الفقرة السابقة .

ولا يمكن جمع الغلة او نقلها الا بين شروق الشمس وغروبها .

الفصل - ٢٦ - يجمع الزيتون طبقا للقواعد المسطرة بقرارات التطبيق .

وطريقة العصا منوعة منعابا تاو يعاقب . تركبها بالعقوبات المنصوص عليها بالبواب الرابع .
ويمنع « التلقيط » في غابات مصلحة الغابة ويمكن ان يؤذن الملاك الذين يريدون جمع صاباتهم بانفسهم بطلب منهم في التقاط الزيتون المتساقط ومنح هذه الاذن متوقف على الامن على الصابة .

الفصل - ٢٧ - لا يمكن قلع اي شجرة في الغابات التابعة لمصلحة الغابة مهما كان السبب الداعي لذلك الا باذن من مصلحة الغابة يعطى بعد الطلب المقدم على ما يجب وبعد البحث في شأنه .

ولا يسلم هذا الاذن الا بعد التزام الطالب بغراسة عدد من الاشجار مساو لعدد المقلوع وتراقب مصلحة الغابة تنفيذ هذا الالتزام كما تراقب حسن القيام على الغراسات المجعولة عوضا .

كما ان اخذ الارائم موقوف على الاذن به الممنوح للمالك بعد اثبات الاشغال التحضيرية للغرس .

الفصل - ٢٨ - كل تحديد يقع في الغابات التابعة لمصلحة الغابة لا يمكن اجراؤه الا بحضور امين الغابة وعدلها وهذا الحضور واجب ايضا في جميع الاعمال التي يقصد

منها ضم القطع الى بعضها وتحديد المآرب وبصفة عامة في كل الاشغال التي يكون من شأنها اثبات حدود القطع او تغيير هذه الحدود .

الباب الرابع - شرطة غابات الزيتون

الفصل - ٢٩ - ولتحقيق الشرطة وقمع المخالفات والجنح المرتكبة في الغابة يعين المتفقد رئيس مصلحة الغابة والمراقبون للغابة بصفة اعوان للضابطة العدلية معاونين لوكيل الجمهورية في حدود الدوائر التي ترجع بالنظر لمصلحة الغابة .

امناء مصلحة الغابة وحدهم لهم الاهلية لتقدير الاضرار المرتكبة بالغابة .

الفصل - ٣٠ - يحجر بالزيتون الكائنة بالدوائر المعنية بالفصل - ٤ - من هذا الامر :

اولا - تكديس افراغ الشجر وتكديس الحجارة والاساخ وكل المواد مهما كان نوعها باستثناء السمار المعد للغروس .

ثانيا - تأسيس مراديم الفحم والافران واكوام القرط والتبن والحبوب على بعد اقل ٢٠٠ مترا من اقرب زيتون في المدة التي بين غرة جوان وغرة نوفمبر من كل سنة وفي المدة التي يتسامح فيها في هذا التأسيس يجب ان تكون الارض في دائرة شعاعها ٥٠ مترا محيطة بالمردومة او الفرن او الاكوام محروثة ونقية من الحشائش الجافة .

وكل مخالفة للاحكام السابقة تعاقب بخطية من - ٥٠ - الى - ١٠٠ - فرنك وفي صورة العود او ارتكاب ذلك على ارض الغير تضاعف الخطية ويمكن ان تحكم المحاكم المختصة بالسجن من ٥ الى ١٥ يوما على المرتكب للجنحة من دون ان يمنع ذلك من الحكم بالغرامات لفائدة الملاك المتضرر .

الفصل - ٣١ - كل صاحب معمل تسبب في نهك زيتون او غيره من الاشجار بما افاض عليها من فواضل صنغه يعاقب بخطية قدرها خمسون فرنكا عن كل شجرة منهوكة

وفي صورة العود تضاعف هذه الخطية ويحكم على مرتكب المخالفة بالسجن من شهر الى ستة اشهر وتمنح غرامات للمتضررين .

الفصل - ٣٢ - لا يمكن فتح او استثمار مقطع او مباشرة حفر في الزيتون الا بعد

الرخصة المسلمة في ذلك من مصلحة الغابة بعد طلب ذلك منها على ما يجب .

وفي صورة المخالفة تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٣٠ - اعلا .

الفصل - ٣٣ - لا يمكن لاحد ان يستقر بالزياتين التابعة بالنظر لادارة الغابة ان

لم يحصل على الرخصة له بذلك من هذه المصلحة ولا تمنح هذه الرخصة الا للمالك او لمن عينه المالك بعقد تام الموجب .

ويجب في البناءات ان كانت ان تكون من الحجر ومغطاة بالقرمود او الزنك .

ويعاقب كل من اقام بناء من دون اذن بخطية تتراوح بين - ٥٠ - و - ٣٠٠ - فرنك

وتعدم البناءات المقامة وان ازم يحكم على المرتكب للمخالفة بالغرامات .

وكل مالك اذن للغير في الاقامة بزيتونه متضامن معه في مسؤولية الضرر اللاحق

وتبقى الاذن بالسكنى في الدوائر البلدية والمراكز التي لم تنشأ بها بلديات خاضعة

لاحكام الامر العلي المؤرخ في ٦ ماي ١٩٣٧ .

الفصل - ٣٤ - يعاقب بالسجن من الشهر الى السنة وبخطية من ٥٠ الى ٥٠٠ فرنكا

او باحدى العقوبات فقط من دون ان يمنع ذلك من الحكم بالغرامات لفائدة الملاك

او المستحقين المتضررين مرتكب او مرتكبوا الجنح في الزياتين التابعة لنظام الغابة

ومشار كوههم مثل :

سرقه الزيتون او الكبار او الخروب او غيرها من نتائج الغابة المعلقة بالشجر .

قشر الاشجار وتكسيورها .

سرقه الحطب المتأثى من التقطيع او الساقط بطبيعته .

قطع اعشاش النحل من اصول الزيتون .

• قلع الارائيم •

تحويل المسارب والثنايا وبصفة عامة كل ضرر يلحق بالزيتون او الغراسات التي على ملك الغير او حتى على ملك مرتكب الجنحة •

وتحجز مصلحة الغابة المسروق او المتحصل من تكسير الشجر وتبيعها على الصورة القانونية لفائدة الملاك المتضررين •

الفصل - ٣٥ - يجب على كل مالك او وكيل او متسوغ او مكلف او مدير لمعمل

عصر للزيتون ان يمسك تسهيلا للبحث على سراق الزيتون دفتر في دخول الزيتون وخروجه لمعمله ويقيد بهذا الزمام بكل دقة اسماء الاشخاص الذين يأتون بالزياتين للعصر وعناوينهم ووزن الزيتون وحجمه واصله وان اقتضى الحال ثمن شراء الغلال المسالمة ويقدم هذا الزمام لكل اعوان القوة العامة بطلب منهم ولا سيما للتمفقد رئيس مصلحة الغابة ولمرافقيها •

يجعل ترك مسك الدفتر المذكور او تقييد ارشادات باطلة به او رفض تقديمه مرتكب هذا المخالفة او مرتكبيها مسؤولين عن اخفاء المسروق ويعاقبون بالعقوبات الآتية:

• من ١٠ الى ١٠٠٠ فرنك خطية •

• من ١٥ الى ٣٠ يوما سجنا •

يحجز الزيتون او الزيت الحاصل من الزيتون المسروق الذي يقع العثور عليه في معصرة او في اي محل آخر حجزا تقوم به مصلحة الغابة ويبيع بعناية هذا المصلحة ايضا بالمزاد العمومي ويدفع الحاصل من هذا البيع الى مستحقيه الشرعيين المالكين للغلال المسروقة •

وفي صورة تعذر وجود المستحقين تقبض مصلحة الغابة حاصل البيع بعنوان

« مداخيل مختلفة وغير متوقعة » •

الفصل - ٣٦ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٣٥ - السابق كل ملاك او

وكيل او متسوغ او مكلف فتح او استثمر في دائرة غابة زيتون راجعة بالنظر لادارة الغابة مخزنا او عدة مخازن لشراء او بيع الزيتون او اي المعاملات الاخرى التي تقصد لاقتناء الزيتون من دون الامتثال لاحكام هذا الامر او احكام الامر العلي المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٠ .

ولا يمكن اجراء المعاملات التي لم تتوقعها النصوص المذكورة في مادة غلة الزيتون الا بالاسواق التي يقع انشاء عدد منها معتبر كافي قبل غرة اكتوبر ١٩٤١

الفصل - ٣٧ - كل مخالفة لاحكام الفصل - ١٨ - المتعلق بالرعي يعاقب مرتكبها بخطية

تتراوح بين ٢٥ و ٢٠٠ فرنكا وبالسجن من ٦ - ايام الى ٦ - اشهر او باحدى هذين العقوبتين .

وزيادة على هذه العقوبات التي تصيب حارسي القطعان الذين يسال عنهم مدنيا ملاكة القطعان يعاقب هؤلاء الملاكاة الذين وجدت قطعانهم في حالة ارتكاب لجنحة الرعي بغابات الزيتون بخطية قدرها :

- فرنكان عن كل عجل او حصان او بغل او رأس من الضان .
- ٣ فرنكات عن كل ثور او بقرة .
- ١٠ فرنكات عن كل جمل او معز او خنزير .

وفي صورة ارتكاب الجنحة ليلا او في صورة العود تضاعف العقوبات المذكورة من الخطية والسجن .

ويحجز القطيع ويساق الى اقرب فندق حجز حيث يبقى في الحفظ الى ان يظهر المالك نفسه او يقوم باجراآت الاخراج من فندق الحجز وتحمل مصاريف الفندق والحراسة اللازمة للقطع المحجوز على المالك له وتخلص زيادة على الخطايا وغرم الضرر . وكل من يعارض في اي حجز يعاقب بضعف الخطية المنصوص عليها بالطالعة الثانية وبالسجن من يوم واحد الى خمسة ايام .

الفصل - ٣٨ - اذا تخلف مالك الحيوانات او الاشياء المحجوزة عن اظهار نفسه في

اجل قدره ١٥ يوما من تاريخ ادخالها لفندق الحجز او لم يقيم في ذلك الاجل باجراآت
الخراج من الفندق تباع هذه الحيوانات او الاشياء لفائدة الدولة ويقع بيعها بمجرد طلب
يقدمه رئيس مصلحة الغابة او بعناية قابض التسجيل واملاك الدولة والتاثير اذا كانت
الحيوانات او الاشياء ملكا لمجهولين او لمن يتبع المحاكم الفرنسية بالنظر او بعناية العامل
للدائرة اذا كانت الاشياء او الحيوانات ملكا لمن يتبع المحاكم التونسية بالنظر .

الفصل - ٣٩ - تعاقب جميع المخالفات لاحكام الفصلين ١٩- و ٢٠- بخطية قدرها

من ٥٠- الى ١٠٠ فرنك وفي صورة العود تضاعف الخطية ويمكن الحكم بالسجن من
خمسة ايام الى خمسة عشر يوما من دون ان يمنع ذلك الغرامات التي يمكن ان يعاقب
بها مرتكبو الجنحة في صورة حدوث مصيبة او ضرر يلحق الزيتون .

ويعاقب بالعقوبات المذكورة كل شخص حرث الزيتون او قصبه من دون اذن
او زرع من دون حق كما انه يطع جميع حقوقه في الصابة المقبلة التي تباع بعناية ادارة الغابة
وفي صورة ارتكاب لجنحة في ملك الغير تضاعف العقوبات .

الفصل - ٤٠ - تعاقب جميع المخالفات لاحكام الفصل - ٢١ - بخطية قدرها من ٢٥

الى ٨٠ فرنكا من دون ان يمنع ذلك من الغرامات المترتبة من جهة تكسير الاشجار وفي
صورة العود تضاعف الخطية ويمكن الحكم بالسجن من خمسة ايام الى عشرة ايام على
المجرم او المجرمين .

ومنح حطب التقضيب بصفة اجر للقضاين يعرض مرتكبه لخطية قدرها من ١٠
الى ٢٠ فرنكا تضاعف في صورة العود ويعاقب القضاين الذي يعبت بهذه الوسيلة في
الاجارة بمبالغته في التقضيب بالعقوبات المنصوص عليها بالطالعة الاولى .

الفصل - ٤١ - يعاقب كل مرتكب لمخالفة الاحكام الفصل - ٢٢ - الذي لا يمثل

لاوامر اعوان الغابة بخطية تتراوح من ٦- الى ٥٠ فرنكا وفي صورة العود يمكن تضعيف هذه الخطية كما يمكن الحكم عليه بالسجن من ٥- ايام الى ١٥ يوما .

الفصل - ٤٢ . كل من يقطع بنفسه او يأذن بقطع زيتون او خروب او غيره من الاشجار يعاقب بخطية قدرها من ١٦ الى ٣٠٠ فرنك على كل شجرة مقلوعة وفي صورة العود يعاقب بالسجن من ٦ ايام الى ستة اشهر على كل شجرة مقلوعة من دون ان يتجاوز العقاب جملة خمس سنوات سجنا ومن دون ان يمنع ذلك من الحكم بالغرامات لفائدة المتضررين .

وتكسير الشجر (قطع الافراع واخذ الاراثم وغير ذلك) يستوجب نفس تلك العقوبات .

على انه فيما يخص الزيتون لا تنطبق تلك العقوبات الا بعد انقضاء الاجل الذي يبقى العمل فيه جاريا باحكام الامر العلي المؤرخ في ٢٠ اكتوبر ١٩٣٨ المتعلق بتنظيم قلع الزيتون .

الفصل - ٤٣ . كل من خالف احكام الفصل - ٤٢ - المذكور واحكام الامر العلي المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٠ الذي جاء بتنظيم بيع الزيتون بعناية مصلحة الغابة يعاقب بخطية قدرها من ٢٥ الى ٣٠٠ فرنكا وبالسجن من ٦ ايام الى ٦ اشهر او باحدى العقوبتين فقط وفي صورة العود تضاعف الخطية ويمكن ان يزداد في السجن الى سنتين وزيادة على ذلك يمكن منح غرامات للمتضررين .

الفصل - ٤٤ . يعاقب بخطية قدرها من ٥٠ الى ٦٠٠ فرنك او بالسجن خمسة عشر يوما :

اولا - كل من لم يمثل للاحكام والانظمة التي اتى بها هذا الامر او القرارات التي تصدر في تطبيقه او الترتيب التي تعلم بها ادارة الغابة العموم .

ثانيا - كل من يمتنع من تقديم اسمه وعنوانه متى طلب منه ذلك او يقدم اسما وعنوانا باطلين .

ثالثا - كل من يمتنع بقصد التدليس من دخول اعوان القوة العامة واعوان الغابة المحلفين الى محله بينما هم قائمون بعمل مطابق للقانون من البحث عن الجرائم المنصوص عليها بهذا الامر او بالنصوص الصادرة في تطبيقه .

كل من يشوش على حرية المزايدات اثناء البيع في الغابة المسمى « حلقة » او البيع النهائي المسمى « بقة »

وفي صورة العود يطبق دائما الحكم بالسجن زيادة على الخطة المحكوم بها .

الفصل - ٥٥ - تطبق على المخالفات التي لم ينص عقابها بصفة خاصة بالفصول من - ٣٠ -

الى - ٤٣ - اعلالا الفصول - ٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - من الامر العلي المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ المنقح بالامرين العليين المؤرخين في ٢١ اوت ١٩٠٢ وفي ٢٠ جويلية ١٩٠٥ المتعلق بشرطة البداية .

الفصل - ٤٦ - معاينة المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا الامر والقرارات المتعلقة

بتنفيذه يقوم بها فيما يخص رعايانا التونسيين فرسان الغابة وامناؤها وحراس الغابات وجميع اعوان مصلحة الغابة الذين يتلقى تصريحاتهم :

اولا - اما عدول الغابة في صورة حجج عاذلة .

ثانيا - واما مراقبو الغابة في صورة محاضر .

وفيما يخص التابعين بالنظر للحكام الفرنسية يقوم بهذه المعاينة العون الذي شاهد

المخالفة ويتلقى تصريحاته مراقب الغابة في صورة محضر .

ويحيل المتفقد رئيس مصلحة الغابة الحجج العاذلة والمحاضر للحكمة ذات النظر

ويضيف اليها قائمة في المصاريف والاجور التي يجب استخلاصها من مرتكب للجنيحة .

الفصل - ٤٧ - يطبق على التابعين للمحاكم الفرنسية نفس العقوبات المنصوص عليها بالفصلين - ٣٠٤ - و - ٣١٥ - من المجلة الجنائية التونسية فيما يتعلق بالتابعين للمحاكم التونسية وذلك في كل المخالفات التي تنص عليها المجلة الجنائية الفرنسية .

الفصل - ٤٨ - يمكن لرئيس مصلحة الغابة الا في صورتي السرقة والحريق ان

يصالح قبل الحكم في كل المخالفات المخالفة لهذا الامر .

على ان لادارة الاوقاف ولكامل مالك على القسمة او الشياع ان يعارض في كل صالح وتطلب احالة المجرمين على المحاكم .

الفصل - ٤٩ - ان لمصلحة الغابة التي هني وكيل مأذون على الملاكة والمستحقين في الزياتين التي تديرها ان تقوم بمناسبة التبعات المجرأة ضد مرتكبي المخالفات لاحكام هذا الامر بالحقوق المعتوف بها في التشريع الجاري به العمل للقائم بالحق المدني .

ويمثلها لدى المحاكم الفرنسية والتونسية احد متوظفيها .

وللملاكة المتضررين ان يقوموا معها بهذا الحق المدني .

وتقدر الغرامات طبقا لاحكام الفصلين - ١٠٧ - و - ١٠٨ - من المجلة التونسية للعقود والالتزامات .

الباب الخامس - احكام مختلفة

الفصل - ٥٠ - تتم طرائق تنفيذ هذا الامر بقرارات ترتيبية يصدرها مدير الامور الاقتصادية وتعاقب المخالفات لهذه القرارات بالعقوبات المنصوص عليها بهذا الامر .

الفصل - ٥١ - تؤيد جميع الاحكام التشريعية والترتيبية السابقة المتعلقة بسلطة مصلحة الغابة وسيرها التي لم تكن مخالفة لاحكام هذا الامر ولاحكام القرارات الصادرة لتنفيذه له .

الفصل - ٥٢ - مدير المالية ومدير الامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر .

اهداء

الى جلالة الملك المعظم

في عصرك الزاهري يا
ورفرت فوق فضـ
واشرقت شمسك في
فاطردت جيش الظلا
وارسلت نحو السهو
مع فيضك الدافق كالـ
نورا لطيفا جدد الـ
واينعت منه حقو
واثمرت في نشءك الـ
مولاي يا خير الملو
اهدبك «قانونا» حوى
قد ضم ما جدد في
من نظم عظمى حكمت
لدولة قد خصها اللـ
دمتم لها ما بدد الـ

مولاي كم عزت همم
باء الشعب اعلام الشمم
هذا الفضاء المدلهم
م وازاحت كل هم
ل المجذبات والاكم
سيل الذي هد العرم
بالي وأحيما ما انعدم
ل الفكر بالمعنى الاتم
دائب في رفع العلم
ك الغري يا نجل الكرم
خير المعاني والحكم
هذا الزمان او قدم
عقد اللالي المنتظم
به بكم بين الامم
فجر تجاعيد الظلم



نختم هذا المجلد الثالث والاخير من الاوامر الزجرية نستهل سنتنا السادسة لحياة
المجلة • فشكرا لله على ما اولى من الاعانة والتوفيق !

نشأت هذه المجلة ومحركوها انفسهم غير واثقين بحياتها • ولولا التجلد والصبر
العظيم لمختلف الوان العراقيل والصعوبات المادية والادبية لحاب الرجاء وانقطع الامل .
ولا يتصور هذه العراقيل الادبية الا من امتهن صناعة النشر • ومن الصعوبات التي
اعترضتنا ارتفاع اثمان الطبع والورق وندرته ولم نشأ رغم كل ذلك الترفيع في معلوم
الاشتراك الذي حافظنا على مقدار لا كما كان منذ خمس سنوات •

واذا ارجعنا البصر شطر الماضي وتصورنا خطانا الاولى المتعثرة ، وما استطعنا
بحول الله اجتيازها من الطريق الوعر والظروف العصيبة حمدنا الله وحده على نعمه الجليلة
الكثيرة ، وطاب لنا الشعور بالظفر ونيل الامل •

وقد استطعنا بالرغم عن كل تلك الصعوبات اصدار :

المجلد الاول : ويحتوي على الاوامر القديمة من سنة ١٨٤٣ - الى سنة ١٨٧٦

وعدد صحائفه

١٠٠

٣٨٨

وعلى الاوامر الاجتماعية الصادرة في عام ١٩٣٦ وعدد صحائفها

٩٦

والمجلد الثاني : ويشتمل على مجلة المرافعات الجنائية وعدد صحائفها

١٨٨

والمجلة الجنائية وعدد صحائفها

والمجلد الثالث : ويحتوي على الجزء الاول من الاوامر الجزائية

٣٩٢

المكملة للمجلة الجنائية وعدد صحائفه

٣٩١

والجزء الثاني وعدد صحائفه

والجزء الثالث وعدد صحائفه

فكانت جملة الصحائف المنشورة

تضمنت ما يناهز المائة امرا او قرارا وما يفوق الستمائة تعليقا .

وقد توخينا في هذا الجزء الثالث من الاوامر الزجرية نفس الطريقة التي سلكناها في الاجزاء المتقدمة من نشر تعاليق مستفيضة على النصوص المستفادة من احكام القياس التونسية والفرنسية وامهات كتب النظر . وحاولنا بقدر الامكان نشر الاوامر المتعلقة بموضوع واحد مع بعضها منقحة متمومة . كما علقنا على بعض المواضع المهمة منها بشروح جزيلة مطولة .

وسنبديء بحول الله بعد الانتهاء من نشر عدد خاص دوننا به جملة التشريع المتعلق بالاكورية بنشر مجلة المرافعات المدنية ومجلة العقود والالتزامات ، مذيلة بالشروح المستفيضة مدانة بالتعاليق الثمينة المستمدة من القياس والنظر . وسيكون عملنا هذا خاتمة اعمالنا في باب المجلات القضائية واحسنها لاننا كنا اعددنا لمجلتي القوانين المدنية واجرااتها باكورة جهودنا وعصارة افكارنا في زمن كان النشاط متدفقا والآمال طليقة . ولولا الضرورة وما فرض علينا من ترتيب المنهاج لكنا افتتحنا به ما نشرنا لا بالمجلة .

ونختم بعد رفع واجب الشكر ان الى الاعتاب الملوكية السامية اعتاب سيدنا ومولانا اميرنا المحبوب سيدنا احمد باشا باي الثاني حفه الله بسر السبع المثاني باسداء الشكر الجزيل الى كل من امدنا بالمساعدة على انجاز هذا المشروع ونخص بالذكر جناب امير البحر المقيم العام استيفا وسعادة الوزراء الفخام والسادة اعضاء المجلس الاعلى والمجلس الكبير الذين ما انفكوا يوالون لنا التشجيع والاعانة واعضاء الهيئة القضائية المحترمين وعلى رؤسهم استاذنا م . لاموت المعتمد بوزارة العدلية الذي عمل معنا كفرد منا في سبيل هذا المجلة وجاهد في صفقنا لنضمن لها الحياة وكثيرا من اصدقائنا الذين ازرعونا باثمن المساعدات واغلاها مستزيدين من معونتهم واثمين من عطفهم وتجاوزهم عن الخطأ والقصور . والحمد لله اولوا وآخرا .

❦ فهرس الجزء الثالث من الاوامر الزجرية ❦

عدد الصفحات	
٧٦٧	الباب الثالث - في الاحكام الخاصة بالمنح
٧٦٩	الباب الرابع - في فصل الحقوق المثبتة على مياه الاملاك العامة
٧٧١	الباب الخامس - في احداث مقرات للماء
	الباب السادس - في حريم حافتي السواقي والخنايات
	الباب السابع - في الشركات الخاصة بالمؤسسة لمصلحة مائية
٧٨٢	الباب الثامن - في المحاكم ذات النظر والعقوبات
٧٨٤	الباب التاسع - في الاحكام الخاصة
٧٨٥	الباب العاشر - في الاحكام النهائية
٧٨٦	<u>ترتيب مقرات المياه العامة - قرار في ١ اوت ١٩٢٠</u>
٧٨٨	<u>مخالفة ترتيب الاملاك البحرية - امر في ١٨ اوت ١٩٢٦</u>
٧٩٠	<u>ترتيب السكك الحديدية - امر في ١٦ اكتوبر ١٨٩٧</u>
٨٢١	<u>مراقبة الذهب والفضة - امر في ١٨ جويليه ١٩٠٥</u>
٨٢١	الذوق - تعليق
٨٢٢	الباب الاول - في الادواق والمغتفر والطوايع
٨٢٦	الباب الثاني - في الاحكام التي تجري على الصنعة والبيع في العمالة
٨٣٢	الباب الثالث - في الاحكام المتعلقة بالجلب من خارج العمالة
٨٣٤	الباب الرابع - في احكام تتعلق بالخراج من العمالة
٨٣٥	الباب الخامس - في بيرو ضمان النقدين
٨٤١	الباب السادس - في المعاليم التي يستخلصها بيرو النقدين
٨٤٢	الباب السابع - في الاحصاء
٨٤٤	الباب الثامن - في معاقبة المخالفات . الجزء الاول - في اثبات المخالفات . الجزء
٨٤٦	الثاني - في العقاب :
٨٤٨	الباب التاسع - في وسائل عمومية وتنفيذية
٨٤٨	<u>مراقبة الذهب - امر في ٣ اكتوبر ١٩٠٦</u>

عدد الصفحات	
٨٥١	مراقبة الذهب والفضة - امر في ٢١ افريل ١٩١٣
٨٥٣	مراقبة طبع مصنوعات الذهب والفضة - قرار في ١٢-مارس ١٩٤٠
٨٥٥	الآثار العتيقة - امر في ٢٦ جانفي ١٩٢٠
٨٥٦	الباب الاول - في الخرابات والآثار العتيقة على الاطلاق
٨٥٧	الباب الثاني - في اخذ الآثار العتيقة لمصاحبة العامة وفي مناطق حفظها
٨٥٨	الباب الثالث - في حفظ الخرابات والآثار العتيقة
٨٦٢	الباب الرابع - في العثور على الآثار العتيقة
٨٦٤	الباب الخامس - في التفتيش
٨٦٦	الباب السادس - في بيع الاشياء العتيقة
٨٧٣	الباب السابع - في اخراج آثار عتيقة من البلد
٨٧٥	الباب الثامن - في الاحكام الوقتية
	<u>اختصاصات الدولة</u>
٨٧٦	البارود - امر في ٢٠ اكتوبر ١٨٨٥
٨٨١	بيع البارود - امر في ١٨ جوان ١٨٨٤
٨٨٣	زراعة الدخان - امر في ٥ افريل ١٩٢٢
٨٩٥	اوراق اللعب - امر في ١٢ جويليه ١٨٩٨
٨٩٩	يراد التاي - امر في ٣ جويليه ١٩٢٩
	<u>الفلاحون</u> - امر في ٢٦ جانفي ١٨٩٢
٩٠١	الباب الاول - في ترتيب جلب النتائج الزراعية
٩٠٦	الباب الثاني - ترتيب في شان ما يجب على ملاكة العنب
٩١٣	الباب الثالث - في زيادة الكروم واستخلاص الاداء وجميعيات ملاكة العنب
٩١٧	احكام وقتية

الحيوانات

حفظ الحيوانات من الامراض - امر في ٤ فيفري ١٨٨٥	٩٥٣
منع ذبح البقرات والنعاج الحاملات - امر في ٦ جويليه ١٩٠٤	٩٥٥
اصابة الحيوان بمرض الدورين - امر في ٢٠ فيفري ١٩٠٥	٩٥٧
تكليف ضباط خدمة الخيل بالنظر في المخالفات - امر في ٢٠ مارس ١٩٠٨	٩٦١
جلب ووسق الحيوانات - امر في ١٤ فيفري ١٩٠٤	٩٦١
اقتطاف الحلفا - امر في ١٠ جوان ١٩٣٩	٩٦٩

قمع الاحتكار وعلو الاسعار

مراقبة الاسعار - امر في ١٩ مارس ١٩٤٠	٩٧٠
تجديد الاسعار - امر في ١٧ جوان ١٩٤٠	٩٧٢
قمع الاحتكار وعلو الاسعار - امر في ٢١ سبتمبر ١٩٤٠	٩٧٥
قمع ارتفاع الاسعار - امر في ٣ اكتوبر ١٩٣٩	٩٧٩
مراقبة الاسعار وتنسيق النصوص المتعلقة بها امر في ٦ مارس ١٩٤١	٩٨٧
الكتاب الاول - في القواعد المنطبقة في مادة الاسعار	٩٨٨
الجزء الاول في تعيين الاسعار - الباب الاول في تعيين الاسعار الاعتيادية	٩٨٨
الجزء الثاني - اشهر الاسعار	
الكتاب الثاني - المخالفات	١٠٠٠
الكتاب الثالث - العقوبات	١٠٠٤
الكتاب الرابع - تراتيب عامة	١٠٠٩
زجر ارتفاع الاسعار - امر في ٥ جوان ١٩٤١	١٠١٠
الجزء الاول - في معايير المخالفات	١٠١٢
الجزء الثاني - في العقوبات	١٠١٣
الجزء الثالث - احكام عامة	١٠١٧

عدد الصفحات	
٩١٧	حماية المزارع من العصافير - امر في ٢٤ ماي ١٨٩٢
٩١٩	تحجير زراعة الكشخاش - امر في ٤ فيفري ١٩١٨
٩٢٠	اعدام الجراد - في ١٤ فيفري ١٩١٦
٩٢٣	مقاومة الدودة الوردية - قرار في ١٥ جوان ١٩٢٥
٩٢٥	تحجير استيراد مشاتل الكروم - امر في ٢٤ ديسمبر ١٩٠٣
٩٢٨	مقاومة ذباب الزيتون - امر في ١٠ سبتمبر ١٩٠٨
٩٣٠	تحجير الرعي بغروس الساحل - امر في ١٧ افريل ١٩٠٦
٩٣١	مقاومة الاعشاب الطفيلية - امر في ٢٥ جانفي ١٩١٢
٩٣٤	ابادة دودة القرمز - قرار في ٢٦ جانفي ١٩٢٢
٩٣٦	تحجير اخراج جذور الزيتون - امر في ١٣ ديسمبر ١٩١٦
٩٣٧	تنظيم تجارة الكلفا - امر في ١٠ جانفي ١٩٢٧
٩٣٩	التقاط الكلفا - امر في ١٩ سبتمبر ١٩٠٤
٩٤١	الوقاية من دود النبات - امر في ٢٨ نوفمبر ١٩٠٤
٩٤٢	ابادة البودرنم الاخضر - امر في ٣ ماي ١٨٩٤
٩٤٤	الراحة السنوية - امر في ٤ اوت ١٩٣٦
٩٤٦	الراحة الاسبوعية - امر في ٢٠ افرل ١٩٢١
٩٤٦	القسم الاول - حالات عامة وخاصة
٩٥٠	القسم الثاني - المراقبة والعقوبات
٩٥٢	القسم الثالث - احكام مختلفة

او امر مختلفه

نشر الاذاعات الراديو فونية والفونوغرافية - امر في ١٧ سبتمبر ١٩٤٠	١٠١٨
توزيع كحول الوقود - امر في ٢٠ جانفي ١٩٤١	١٠١٩
تقليل استهلاك اللحوم - امر في ٢٣ جانفي ١٩٤١	٢٠٢١
نظام الاولوية الواجب سحبه على نقل البضائع - امر في ٢٣ جانفي ١٩٤١	١٠٢٣
تموين السكان التونسيين بزيوت الزيتون مدة الحرب - امر في ٢٤ جانفي ١٩٤١	١٠٢٦
احداث وتغيير معامل الصناعة - امر في ٢٠ فيفري ١٩٤١	١٠٣١
زجر الامتناع من كراء محل معد للسكنى او الصناعة بسبب تكاليف عائلته - امر في ١٣ مارس ١٩٤١	١٠٣٤
صيد السمك بالقنقي في جهة صفاقس - امر في ١٣ مارس ١٩٤١	١٠٣٥
في الاعلامات بغير الواقع التي يقدمها موردو الدولة - امر في ٢٨ فيفري ١٩٤١	١٠٣٨
حمل الاعلامات والوسمة والنياشين في الاماكن العمومية - امر في ٣ افريل ١٩٤١	١٠٣٩
تنظيم البيوعات العمومية الواقعة بالاشهار تحت مراقبة الاسعار - امر في ٣ افريل ١٩٤١	١٠٤٠
حفظ الزيتون الوحشي والكجوز - امر في ٢٧ مارس ١٩٤١	١٠٤٣
تسخير عملة المراسي عند اشعار حريق فيها - امر في ٧ افريل ١٩٤١	١٠٤٥
منع وزجر الزيادة المشطه في الاكريم - امر في ١٧ افريل ١٩٤١	١٠٤٨
تتقيح امر ٣ اكتوبر ١٨٨٤ في القمارق - امر في ١٥ افريل ١٩٤١	١٠٤١
تحقيق مراعاة الاحكام الحوزية - امر في ١ مارس ١٩٤١	١٠٥٢
الضبط الصحي لنقل الاشخاص - امر في ١ ماي ١٩٤١	١٠٥٣
اسباب الوقاير من امراض التناسل - امر في ٨ ماي ١٩٤١	١٠٥٥
تحجير البانصيب وديار القمار - امر في ٨ ماي ١٩٤١	١٠٦١

عدد الصفائف	
١٠٦٣	تلوين الكحول المعدة للوقد - امر في ١٠ ماي ١٩٤١
١٠٦٦	بيع المشروبات والخمور للمسلمين والزنج - امر في ١٥ ماي ١٩٤١
١٠٦٩	تنقيح امر - ٦ - مارس ١٩٤١ في قمع الغش - امر في ٢٩ ماي ١٩٤١
١٠٧١	صيد المحار ونتائج البحر وبيعها - امر في ٢٠ جاني ١٩٤١
١٠٨٠	نظام المياه والمرافقي والملاحة - امر في ٣ جويلية ١٩٤١
١٠٨١	قمع التصدير خلسة البضائع المحجزة - امر في ٣٠ جوان ١٩٤١
١٠٨٣	تشديد العقوبات المتعلقة بالغابات - امر في ٩ جويلية ١٩٤١
١٠٨٥	تنقيح الفصل - ٢٩٦ - من المجلة الجنائية - امر في ١٠ جويلية ١٩٤١
١٠٨٦	تنظيم مصلحة الغابات - امر في ٢٤ جويلية ١٩٤١
١٠٨٧	الباب الاول - تعاريف واختصاص
١٠٩١	الباب الثاني - تنظيم مصلحة الغابة
١٠٩٣	الباب الثالث - عمليات مصلحة الغابة
١٠٩٧	الباب الرابع - شرطة غابات الزيتون
١١٠٤	الباب الخامس - احكام مختلفة

349.611:T92mA:v.3:pt.3:c.1

السنوسى، محمد طاهر

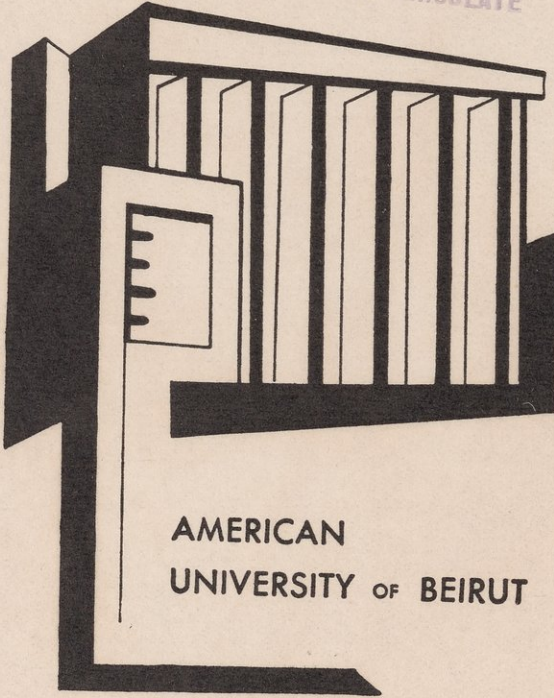
[تونس. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024471

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

